المدخل إلى الشريعة الإسلامية

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الجمهورية العربية السورية
منشورات جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح
قسم الدراسات القانونية

المدخل إلى الشريعة الإسلامية

الدكتور
أسامة الحموي
الأستاذ المساعد في قسم
الفقه الإسلامي ومذاهبه

-

الدكتور
أحمد أبو ضاهر
المدرس في قسم
الفقه الإسلامي ومذاهبه

جامعة دمشق

١٤٣٩ - ١٤٤٠هـ
٢٠١٧ - ٢٠١٨م

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول	
الفصل الأول- التعريف بالشريعة والفقه وخصائصه	١١
المبحث الأول- تعريف التشريع لغة واصطلاحاً	١٢
المبحث الثاني- تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	١٣
المبحث الثالث- مكانة الفقه الإسلامي في بنية التشريع الإسلامي .	١٦
المبحث الرابع- خصائص الفقه الإسلامي	١٧
الفصل الثاني- مصادر التشريع في الفقه الإسلامي	٢٦
المبحث الأول- مصادر التشريع النقلية.....	٣٠
الفرع الأول- القرآن الكريم	٣١
الفرع الثاني- السنة النبوية	٤٦
المبحث الثاني:مصادر التشريع الاجتهادية.....	٥٣
الفرع الأول - الإجماع.....	٥٤
الفرع الثاني- القياس	٥٨
الفرع الثالث- الاستحسان	٦٥
الفرع الرابع- المصالح المرسلة.....	٦٨
الفرع الخامس- العرف.....	٧١
الفرع السادس- مذهب الصحابي	٧٥

الموضوع	الصفحة
الفرع السابع- شرع من قبلنا	٧٨
الفرع الثامن- سد الذرائع	٨٣
الفرع التاسع- الاستصحاب	٨٧
الفصل الثالث- القواعد الكلية في الفقه الإسلامي	٩٣
المبحث الأول- معنى القواعد الكلية ومكانتها الفقهية	٩٥
المبحث الثاني – الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	٩٦
المبحث الثالث- الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	٩٧
المبحث الرابع- أهمية القواعد الفقهية	٩٨
المبحث الخامس- تاريخ نشأة القواعد الفقهية.....	٩٩
المبحث السادس- أهم المؤلفات في القواعد الفقهية.....	١٠١
المبحث السابع- عرض لأهم القواعد الكلية.....	١٠٢
الفصل الرابع- أسباب اختلاف الفقهاء.....	١١٩
الباب الثاني	١٣٣
الفصل الأول- الدور التشريعي الأول.....	١٣٤
المبحث الأول- حالة العرب قبل البعثة النبوية.....	١٣٦
المبحث الثاني- طبيعة التشريع في زمن الرسول ﷺ.....	١٤١
المبحث الثالث- القرآن المصدر التشريعي الأول.....	١٤٣

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني– الدور التشريعي الثاني.....	١٥٢
المبحث الأول- التشريع في عهد الخلفاء الراشدين.....	١٥٤
المبحث الثاني- ظهور المذاهب الفقهية.....	١٦٧
الفصل الثالث– الدور التشريعي الثالث.....	٢٠٤
المبحث الأول- حالة التشريع في هذا الدور.....	٢٠٦
المبحث الثاني- جهود العلماء فيه.....	٢٠٩
المبحث الثالث- ترجمة لبعض علماء هذا الدور.....	**٢١٥**
المبحث الرابع- الدور التشريعي الرابع: دور التجديد والتقنين للفقه الإسلامي.....	**٢٢٢**
الفصل الرابع- الدور التشريعي الرابع.....	**٢٣٦**
المبحث الأول- وضع التشريع في هذا الدور.....	٢٣٨
المبحث الثاني- صياغة الفقه الإسلامي في ثوب قانوني.....	٢٣٩

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على أشرف المخلوقين، وسيد المرسلين، الذي جاء بالحق المبين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد وضعنا هذا الكتاب لطلاب السنة الأولى في كلية الحقوق التعليم المفتوح بجامعة دمشق، ليتعرف الطالب من خلاله على نشأة الفقه الإسلامي، وأهم خصائصه ومميزاته التي تميزه عن القوانين والتشريعات الوضعية، وليتعرف الطالب على تطور الفقه الإسلامي ونموه، ومصادر التشريع فيه، وليتعرف على أهم المذاهب الفقهية، وطرق الاستنباط فيها، وسيرة هؤلاء الأئمة المجتهدين، وما بذلوه من جهد كبير في استنباط الأحكام، وما وضعوه من مؤلفات ومراجع في الفقه الإسلامي. وليطلع الطالب أيضاً من خلال هذا الكتاب على أهم أسباب الاختلاف بين العلماء، ليتبين أن هذا الخلاف مبني على قواعد ومصادر ومناهج علمية وموضوعية، جعلت من الفقه الإسلامي متصفاً بالمرونة والقابلية للتطبيق في كل زمان، ومما أدى إلى وضع ثروة تشريعية عظيمة، نفخر بها على كل الأمم وليطلع الطالب على أهم القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة حتى تتكون عنده صورة واضحة وصحيحة عن الشريعة الإسلامية، التي ينبغي أن تكون المصدر الأساسي للقوانين والتشريعات في بلادنا.

وقد عرضنا كل ذلك بأسلوب مبسط وبعيد عن الإبهام والتعقيد والتطويل ليستطيع الطالب فهمه واستيعابه.

ودراسة تاريخ الفقه الإسلامي يُقصد بها تتبع حركة الفقه الإسلامي من عصر الرسول ﷺ الذي كان عصر نشوء الفقه، وإلى عصرنا الحاضر، من أجل التعرف على كل التطورات التي حدثت للفقه الإسلامي، وما مر به من مراحل.

وإن دراسة تاريخ التشريع الإسلامي تفيد الطالب لأنها تنير له سبيل التعمق في فهم الشريعة الإسلامية وتفهمها، وتكشف له عن جهود العلماء السابقين،

ومـــا بذلـــوه مـــن جهد كبير في بناء الفقه الإسلامي، كما تكشف لـــه عن العقلية الإسلامية في الاجتهاد والاستنباط.

والله تعالى نسأل أن ينفع بذلك الكتاب طلاب العلم.

وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور أسامة الحموي **الدكتور أحمد أبو ضاهر**

الباب الأول

ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: التعريف بالشريعة والفقه وخصائصه.

الفصل الثاني: مصادر التشريع في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: القواعد الكلية في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

الدكتور أسامة الحموي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الاول

التعريف بالشريعة والفقه وخصائصه.

المبحث الأول : تعريف التشريع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً، وتطور معنى الفقه الاصطلاحي.

المبحث الثالث: مكانة الفقه الإسلامي في بينة التشريع الإسلامي وشمول أحكامه.

المبحث الرابع: خصائص الفقه الإسلامي.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول : تعريف التشريع لغة واصطلاحاً.

١- تعـــريف التشريع لغة: الشَرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سنَّ الأحكام والقواعد للناس.

والشريعة: هي ما شرع الله لعباده من أحكام الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

والشـــريعة مشـــترك لغـــوي ورد فيها عدة معان في اللغة. فقد وضعت اسماً على مورد الماء العذب للشارب، ووضعت أيضاً اسماً للطريق المستقيم ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُـــمَّ جَعَلْـــنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [الجاثية: ١٨] كما ترد كلمة الشـــريعة بمعنى ثالث وهو المشروع، بمعنى الأحكام والقواعد الشرعية نفسها[١]، فيقال الشريعة الإسلامية.

والشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين[٢].

٢- تعـــريف الشـــريعة اصطلاحاً: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعـــد على لسان رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية فيقال: شريعة موسى وعيسى، وشريعة محمد.

وقد استعمل القرآن كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك.

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة شرع ص ٣١٨.
والمصباح المنير جـ ١ ص ٣١٠.

(٢) المغرب للمطرزي جـ ١ ص ٤٣٩ مادة شرع.
والكليات لأبي البقاء ٥٢٤.

والخلاصة: إن الشريعة والشرع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنها الله تعالى لعباده، والتي أنزلها على نبينا محمد ﷺ، مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق. وهذا المعنى يطابق ويوافق معنى كلمة الدين الوارد في قول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣].

المبحث الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً، وتطور معناه الاصطلاحي.

١ - **تعريف الفقه لغة**: وردت كلمة الفقه في اللغة بمعان كثيرة أهمها معنيان.

الأول: مطلق الفهم[1]: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۝ يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾ [طه : ٢٧ - ٢٨].

المعنى الثاني- الفهم الدقيق العميق[2].

ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ [الإسراء ٤٤].

فالفقه بمعناه الخاص هو: الإدراك والفهم الدقيق الذي يتطلب بذلاً لقدر من الجهد العقلي.

وسياق الكلام هو الذي يرجح المعنى المراد من كلمة الفقه.

وهذا المعنى للفقه بمعنى الإدراك والفهم الدقيق هو المراد والمقصود من حديث النبي ﷺ: { من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين }[3].

---

(١) المصباح المنير مادة فقه جـ ٢ ص ٤٧٩.

(٢) الكليات لأبي البقاء مادة فقه ص ٦٩٠.

(٣) أخرجه الشيخان.

٢- تعريف الفقه اصطلاحاً:

لقد تطور معنى الفقه الاصطلاحي عبر ثلاث مراحل زمنية.

الأولى: معناه في صدر الإسلام: كان مدلول كلمة الفقه في صدر الإسلام يطابق معنى الشرع والدين، فكان يُطلق ويراد به فهم الأحكام التي جاءت في القرآن والسنة، سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد أم بالعبادة أم بالأخلاق أم المعاملات. فلم يكن ثمة فرق بين مفهوم كلمة الفقه والشرع والدين. واستمر هذا المعنى لكلمة الفقه فترة طويلة حتى منتصف القرن الثاني الهجري بدليل أن أبا حنيفة قد عرّف الفقه بأنه « معرفة النفس مالها وما عليها » وهذا شامل لأحكام الدين عامة.

وهذا المعنى العام للفقه هو المقصود من قول النبي ﷺ { من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين }[1].

الثانية- قصر معناه على ما عدا الأحكام الاعتقادية.

لقد أصبح مدلول كلمة الفقه منذ بداية منتصف القرن الثاني الهجري مقصوراً على كافة الأحكام الشرعية العملية ما عدا المتعلقة بالعقائد.

الثالثة- ثم أصبح مدلول كلمة الفقه مقتصراً على أحكام العبادات والمعاملات دون غيرها من الأحكام. وذلك منذ صدر الدولة العباسية الذي يُسمى بعصر النهضة، حيث أصبح الفقه مصطلحاً مخصوصاً بأحكام العبادات والمعاملات فقط دون غيرها.

ففي هذا العصر تحددت المصطلحات العلمية، وتمايزت العلوم الإسلامية واستقرت تبعاً لاختلاف موضوعاتها. فخص الفقه بهذا المعنى ليدل على العلم بأحكام العبادات والمعاملات. في حين أطلق على أحكام العقائد علم الكلام أو التوحيد. وعلى أحكام الأخلاق علم التصوف.

---

[1] أخرجه الشيخان.

وبهذا المعنى الاصطلاحي عرَّف علماء الأصول الفقه بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية »[1].

٣- الفرق بين معنى الفقه والشريعة من حيث المدلول في عصر النهضة:

بعد أن تمايزت العلوم الإسلامية، واستقرت مصطلحاتها وتحددت، أصبح معنى الفقه أخص من معنى الشريعة. فأحكام الفقه جزء من أحكام الشريعة، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فقد صار الفقه يُراد به العلم بأحكام العبادات والمعاملات دون باقي الأحكام، أما الشريعة فتشمل بمعناها بالإضافة إلى أحكام العبادات والمعاملات أحكام العقائد والأخلاق.

٤- شرح تعريف الفقه عند الأصوليين:

عرف الأصوليون كما سبق أن ذكرنا الفقه بأنه « العلم بأحكام الشريعة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلة »[2].

العلم: هو مطلق الفهم والإدراك.

ويشمل الإدراك اليقيني والظني، لأن من النصوص ما يفيد معناه وحكمه قطعاً، ومنها ما يختلف الفقهاء في تفسيره وتحديد معناه بسبب ما يعتريه من الغموض، فيدل على معناه ظناً، ومعظم أحكام الفقه الإسلامي ثابتة بأدلة ظنية، بأحاديث الآحاد.

بالأحكام : الأحكام جمع حكم، والمقصود ما يُثبت لفعل المكلف من صفة الوجوب أو الحرمة أو الإباحة أو الندب أو الكراهة، ذلك لأن الحكم الشرعي ينقسم إلى هذه الأنواع الخمسة.

بالأحكام الشرعية: أما وصف الأحكام بأنها شرعية، فلأن مصدرها هو الشرع فالعلم بالأحكام الشرعية، هو إدراك أوصاف كافة أفعال المكلفين التي أسبغها الشارع عليها.

---

(١) شرح الإسنوي ١/٢٤، ومرآة الأصول ١/٥٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة / ١ / وانظر إرشاد الفحول ص ٣.

بالأحكام الشرعية العملية: وأما وصف الأحكام الشرعية وتقييدها بكونها عملية ليخرج من التعريف الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعقائد فهي من علم التوحيد. والأخلاق لأنها من علم التصوف. لأن وصف الأحكام بالعملية يعني هي الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين فقط.

المكتسب من أدلتها التفصيلية:

العلم المكتسب من الدليل: هو العلم الذي تمّ تحصيله عن طريق النظر والاجتهاد والمقصود بالدليل التفصيلي هو الدليل الخاص بكل مسألة بعينها على حدة بحيث لا يتناول معها غيرها. فالصلاة مثلاً ورد حكمها وهو الوجوب بدليل خاص تفصيلي في القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[1].

موضوع علم الفقه:

بعد أن بينا شرح تعريف الفقه، يتبين لنا أن موضوع علم الفقه الأحكام الشرعية من وجوب، وحرمة، وندب، وكراهة، وإباحة، لأفعال الإنسان التي تصدر عنه في حياته من صلاة، وصيام، وزكاة، وبيع وإجارة، وهبة، أو رهن، أو قتل، أو سرقة، أو جهاد... وغير ذلك.

المبحث الثالث: مكانة الفقه الإسلامي في بنية التشريع الإسلامي.

أحكام الفقه الإسلامي كما سبق أن بينا موضوعها تتناول كافة سلوك الإنسان ونشاطه الحيوي في الحياة من صلاة وصيام وزكاة وحج وبيع وإجارة أو جهاد أو... وهذه الأحكام الفقهية العملية منها ما هو أحكام لمسائل جزئية لا تحصى، ومنها ما هو قواعد شرعية من وضع المشرع نفسه مثل قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ومثل « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »، ومنها ما هو قواعد فقهية

---

[1] انظر شرح التعريف المدخل الفقهي العام للزرقا جـ ١ ص ٥٤ و ص ٥٥.

من وضع الفقهاء واستنباطهم أخذوها من جزئيات الفقه الإسلامي ومسائله الكثيرة مثل:قاعدة « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ».

ومثل قاعدة « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وغير ذلك.

في حين رأينا أن التشريع هو مجموعة الأحكام التي شرعها الله لعباده في القرآن والسنة، وهي تشمل كل الأحكام من اعتقادية وأخلاقية، وعبادات، ومعاملات وغيرها.

المبحث الرابع: خصائص وميزات الفقه الإسلامي.

تمهيد: أحكام الفقه الإسلامي هي الجانب العملي في الشريعة الإسلامية. والشريعة هي كل ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام سواء بالقرآن أم بالسنة النبوية الشريفة.

وقد بدأت أحكام الفقه الإسلامي تنشأ تدريجياً في حياة النبي ﷺ بتنزيل الوحي عليه. ثم نمت أحكام الفقه الإسلامي في عصر الصحابة عن طريق الاجتهاد لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي.

وقد تطور هذا الفقه أيضاً في زمن التابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب الفقهية التي نشأت، وذلك من خلال الاجتهاد المبني على الأصول والقواعد الشرعية. إلى أن نشأت ثروة تشريعية كبيرة نفتخر بها ونعتز أمام كل القوانين والتشريعات الوضعية السائدة عند الأمم الأخرى على وجه الأرض.

ويمتاز الفقه الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية بعدة خصائص وميزات أو صفات تجعل منه تشريعاً فريداً لا يضاهيه تشريع آخر وترفع من شأنه فوق كل التشريعات.

ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

أولاً- إلهية المصدر « الشريعة من عند الله تعالى »[1].

إن مصدر الفقه الإسلامي هو الوحي من الله تعالى، والمتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية. فكل مجتهد إذا أراد أن يستنبط الأحكام الشرعية فينبغي أن يتقيد بما ورد في القرآن وسنة النبي ﷺ، وما يدلان عليه من مصادر تشريعية أخرى، وبما ترشد إليه مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية.

أما القرآن الكريم فهو وحي لفظاً ومعنى من الله تعالى.

وأما السنة فهي وحي بالمعنى فقط أما اللفظ فمن عند الرسول.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣- ٤].

وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء ٨٠].

وقال رسول الله ﷺ : { ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه }[2] أي السنة الشريفة.

والسنة شارحة للقرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

- فالسنة النبوية إما أن تكون مفسرة لمجمل القرآن، كلفظ الصلاة أو الصيام أو الزكاة التي ورد القرآن بالأمر بها دون أن يبين أو يفسر أحكامها، فجاءت السنة فشرحت وبينت أحكامها بالتفصيل.

- وإما أن تكون السنة مؤكدة ومقررة لمعنى ورد في القرآن الكريم، ولا تزيده بياناً، كالنهي عن القتل والزنا وشرب الخمر والسرقة وشهادة الزور... الخ.

---

[1] انظر المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص ٣٥ ط ١ – ١٩٦٠م.

[2] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند.

- وإما أن تأتي السنة مخصصة لعام القرآن. كقول الله تعالى بعد أن بين في سورة النساء المحرمات من النساء وعددهن ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤]، فجاءت السنة تنهي عن الجمع بين البنت وعمتها أو البنت وخالتها.

- وإما أن تأتي السنة مقيدة لمطلق القرآن: كقول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

فالوصية وردت مطلقة في القرآن من غير تحديد لمقدارها، فجاءت السنة فحددتها بمقدار الثلث.

وقد تأتي السنة بأحكام تفصيلية لم ترد في القرآن الكريم، ولكنها تتفق مع أحكامه وقواعده. كحرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرمة الوصية للوارث، وحرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.

ثانياً- اتصاف الفقه الإسلامي بالصفة الدينية:

- يتصف الفقه الإسلامي بالصفة الدينية من حيث الحل والحرمة، وقيام أحكامه على مبدأ الثواب والعقاب. وبهذه الميزة تختلف أحكام الفقه الإسلامي عن القانون.

- فكل تصرف في الفقه الإسلامي يتميز بوجود فكرة الحلال والحرام فيه، ولذلك لا بد لصحة التصرف أو الفعل فيه من توافر شروطه وأركانه الظاهرة مع وجود النية الباطنة التي تتفق مع مقصد الشارع من هذا التصرف. ولهذا فإن هذه الصفة الدينية للفقه الإسلامي جعلت أحكام المعاملات فيه تتصف بوصفين اثنين بآن واحد.

الأول- حكم دنيوي: ويسمى بالحكم القضائي، ويبنى على ظاهر الفعل وتوافر شروطه وأركانه الظاهرة، والقاضي ملزم بالحكم بناء على ظاهر الفعل أو التصرف، ولكن حكم القاضي لا يجعل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً أي لا يغير من وصف الفعل الشرعي، وحكم القاضي مُلْزِم بخلاف حكم المفتي.

- ومنشأ الحكم القضائي هو حديث النبي ﷺ: { إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها }[1].

الثاني- حكم أخروي ويسمى بالحكم الديانى: ويبنى على حقيقة الشيء وواقعه الحقيقي وهو النية والبواعث، وعليه يعتمد المفتي في حكمه.

- منشأ الحكم الديانى هو قول النبي ﷺ: { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }[2].

وحقيقة وجود الحكم القضائي والديانى في أحكام الفقه الإسلامي سببها اتصاف هذا الفقه بالصفة الدينية من حيث الحل والحرمة ولأن مصدر أحكام هذا الفقه إلهي.

وهي في الوقت ذاته نظام مدني وجد لتنظيم حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

- فالقاضي إذن يصدر حكمه بناءً على الأمر الظاهر في الفعل أو التصرف.

- وأما المفتي فيصدر حكمه اعتماداً على الظاهر والباطن معاً، وعند اختلاف الظاهر مع الباطن يبني حكمه على الباطن إذا ظهر له.

- وتظهر ثمرة الاختلاف بين الحكمين في كل التصرفات. ومن ذلك مثلاً:

- ما لو أبرء المدين الدائن من حقه دون أن يُعلمه بذلك، ثم رفع الدعوى عليه مطالباً إياه بالدين، فالقاضي يقضي له باستحقاق دينه، وأما المفتي فيحكم ببراءة ذمة الدائن من حق المدين.

وكذلك لو طلق الزوج زوجته خطأ من غير قصد ولا نية فيقع الطلاق قضاءً لا ديانة.

---

[1] متفق عليه ورواه أحمد في مسنده / انظر الجامع الصغير جـ ١ ص ١٥٤.

[2] متفق عليه.

ثالثاً- شمولية أحكام الفقه الإسلامي لكل متطلبات الحياة:

تمتاز أحكام الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية بأنها شاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية، وتنظم جميع النشاط الإنساني. وهي تتناول علاقات الإنسان الثلاث، علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه. لأن أحكام هذا الفقه جاءت للدين والدنيا، ولأنه دين ودولة وعام للبشرية. ولذلك جاءت أحكام هذا الفقه تنظم كل ما يصدر عن الإنسان المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات. وهذه الأحكام تشمل نوعين.

الأول- أحكام العبادات، مما يُقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه من صوم وصلاة وحج وزكاة ونذر وأضحية وغير ذلك.

الثاني- أحكام المعاملات، والتي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانوا أفراداً أم جماعات. من عقود وتصرفات وعقوبات وغير ذلك. وهذه الأحكام تشمل ما يلي:

١- أحكام عقود المعاملات: من بيع وإجارة وهبة وإعارة ورهن وشركة وغير ذلك مما يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الناس.

٢- أحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية: من زواج وطلاق ونفقة ونسب وميراث ووصايا وغير ذلك

٣- الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن الإنسان المكلف من جرائم، وما يستحق عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم ويقصد بها حفظ الأمن.

٤- الأحكام الدستورية: وهي التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين وتقرير ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات وهي ما نسميه بنظام الحكم.

٥- الأحكام الدولية- وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة بالمسلمين. وتشمل أحكام الجهاد والمعاهدات.

٦- أحكام المرافعات: وهي الأحكام التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات أمام القضاء، ويقصد بها تنظيم السلطة القضائية وتنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس وفي المجتمع.

٧- الأحكام الاقتصادية والمالية:

وهي الأحكام التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية، والتزاماتهم وما ينشأ عنها ويتصل بها من أحكام. وتشمل الأحكام المالية التي تنظم علاقة الأغنياء والفقراء المالية. والعلاقات المالية التي بين الدولة والأفراد. وتشمل حقوق الدولة المالية. وتنظم موارد بيت المال ونفقاته. ولذا فهي تشمل أيضاً أموال الدولة العامة والخاصة.

٨- أحكام الأخلاق: وهي المحاسن والمساوئ أو الصفات والتصرفات المحمودة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان المؤمن، والصفات والتصرفات المذمومة التي يجب أن يتجنبها لتشيع بين الناس صلات التعاون والتراحم والمحبة والوفاء[1].

رابعاً: المرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان:

إن أحكام الفقه الإسلامي في دائرة المعاملات تتسم بالمرونة والصلاحية للتطبيق الدائم، وذلك لأنها تقوم على المبادئ والقواعد الخالدة التي تتعلق بتحقيق مصالح الناس الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل على مر الدهور والعصور، كقاعدة التراضي التي تبنى عليها العقود، وقواعد ضمان الضرر، وحماية حقوق الإنسانية بقمع الإجرام والجريمة. ثم إن أحكام هذا الفقه تتسم بالمرونة التي يمكن أن تراعي جميع الأعراف والمصالح ووسائل الحياة مهما تغيرت. وذلك بسبب أن جزءاً كبيراً من أحكام هذا الفقه وخصوصاً في دائرة المعاملات بنيت على قواعد القياس، ومراعاة المصالح.

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته جـ ١ ص ١٨ وما بعدها د. وهبة الزحيلي وانظر المدخل الفقهي العام للزرقا جـ ١ ص ٥٥ وما بعدها.

وهذا هو ما عبر عنه العلماء بقاعدة: « تتغير الأحكام بتغير الأزمان » فأحكام الفقه الإسلامي جاءت متطورة في فروعه ثابتة في أصوله التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير وأحكام تعبدية أو أحكام اعتقادية.

خامساً- النزعة جماعية في الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي راعى مصلحة الفرد والجماعة، بشكل متوازن، ولم يجعل إحداهما تطغى على المصلحة الأخرى، وعند التعارض تُقدم مصلحة الجماعة بشرط التعويض العادل للفرد، ورفع الظلم عنه. كما أنه عند تعارض مصلحة شخصين فإنه يُقدم مصلحة من يصيبه أكبر الضررين، تطبيقاً للقاعدة « يدفع أكبر الضررين بالأخف منهما ».

ومن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة في أحكام الفقه الإسلامي تحريم الاحتكار ومشروعية التسعير الجبري، والبيع الجبري للمصلحة العامة، كبناء المدارس والمشافي، وشق الطرق والأنهار، وبناء المساجد.

ومن أمثلة ذلك مشروعية إقامة الحدود لأخطر الجرائم، ورعاية حقوق الجار[1]. ومن أمثلة تقييد حق الفرد عند الاضطرار بحق الجماعة، تقييد أحكام الفقه الإسلامي للوصية بثلث المال منعاً من إلحاق الضرر بالورثة. لقول النبي ﷺ: { الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس }[2].

سادساً- ارتباط الفقه الإسلامي بالأخلاق وقيامه على العقيدة:

فأحكام الفقه الإسلامي تختلف عن القانون في ارتباطها بقواعد الأخلاق والمثل العليا، ورعاية الفضيلة. لأن الغاية من تطبيق أحكامه والعمل بمقتضاها سعادة الإنسان في الدارين. أما أحكام القانون الوضعي، فغايته المحافظة على النظام العام واستقرار المجتمع وإن كان على حساب إهدار بعض القيم الخلقية والدينية.

---

(1) انظر المدخل للفقه الإسلامي ص ٤١ – ٤٥ وما بعدها لمحمد سلام مدكور.

(2) متفق عليه.

ثم إن أحكام الفقه الإسلامي تقوم على أساس العقيدة التي تكفل لهذه الأحكام التطبيق الذاتي من الأفراد، لأنها تربي في نفوسهم الرقابة الداخلية والخوف من مخالفة أحكامه، لأن الإيمان بالدار الآخرة والحساب أمام الله سبحانه هي التي تربي النفس والضمير، وتجعل أحكام الفقه أكثر امتثالاً واحتراماً وطاعة، بخلاف القانون لأن أحكامه من وضع البشر، ولا قدسية لهذه الأحكام في نظر الناس ولذلك لا يمكن تطبيقها إلا تحت سلطان المؤيدات الدنيوية، ولذا نجد الأفراد يكثرون التفكير من الإفلات من سلطانها، وعدم امتثالها إذا كانوا بعيدين عن سلطان الدولة ورقابتها.

ومن أمثلة ارتباط الفقه بالأخلاق في كل أحكامه أن أحكام العبادات فيه شرعت من أجل تزكية النفس وتطهيرها. وأحكام المعاملات ومشروعية العقود قامت على أساس منع المنازعة بين الناس، وعلى أساس الوفاء بالعقود والعهود والأمانة، واحترام حقوق الآخرين، وتحريم الغش والغرر، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الخمر للحفاظ على العقل والابتعاد عن الشرور الخلقية عند فقد العقل بالسُكْر.

وهكذا كل الفقه الإسلامي وثيق الصلة بالأخلاق[1].

ومما سبق يتضح لنا أن الفقه الإسلامي هو نظام روحي ومدني معاً لأن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس في أمور الدين والدنيا، فهو نظام حياة ودين ودولة.

سابعاً- التيسير والتخفيف ونفي الحرج:

- إن رفع الحرج والمشقة عن الناس في التكاليف والواجبات الشرعية أمر بُنيت عليه أحكام الفقه الإسلامي وخصوصاً في أحكام المعاملات والعبادات.

---

(1) انظر الفقه الإسلامي وأدلته جـ ١ ص ٢٢ وما بعدها للدكتور وهبة الزحيلي.
وانظر خصائص الفقه الإسلامي المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٣٩ وما بعدها لعبد الكريم زيدان.

- ولذا أجمع العلماء على أن كل ما يوقع في المشقة والحرج غير المعتاد ليس مشروعاً في الدين، لأن كافة التكاليف والواجبات الشرعية طلب الشارع تنفيذها في حدود الوسع والطاقة.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨].

وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال النبي ﷺ: { إن هذا الدين يسر ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه } رواه النسائي.

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما إلى اليمن { يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا } متفق عليه.

- وقد اشتق لأجل ذلك الفقهاء قواعد فقهية من مجموع النصوص العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة برفع الحرج مثل:

« المشقة تجلب التيسير »، « وإذا ضاق الأمر اتسع ».

- فمن خصائص الفقه الإسلامي نفي الحرج في التكاليف اعتباراً للظروف الخاصة.

ولذا قسم العلماء الأحكام الشرعية قسمان عزيمة ورخصة.

أما العزيمة: فهي الأحكام التي شُرعت أولاً للإنسان العادي غير مبنية على أعذار العباد.

أما الرخصة: فهي الأحكام الخاصة بأصحاب الأعذار.

الفصل الثاني

مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

- تنقسم هذه المصادر إلى نوعين نعرض لهما من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مصادر التشريع النقلية.

المبحث الثاني: مصادر التشريع الاجتهادية.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

تمهيـــد:

تنقسم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي باعتبارات عدة فهي تنقسم إلى نقلية وعقلية. والمصادر النقلية هي المصادر التي تعتمد على النقل والرواية وهي القرآن والسنة، وكلاهما يعتمدان على الوحي. فنصوص القرآن أنزلت على النبي ﷺ بواسطة الوحي، ثم نقلت إلينا كاملة كما هي. ونصوص السنة النبوية نقلت إلينا عن النبي ﷺ كما رويت عنه.

وأساس التشريع والأحكام في الفقه الإسلامي هو نصوص القرآن والسنة، لأنهما المصدران الأساسيان في هذا التشريع.

وأما مصادر التشريع العقلية، فهي المصادر التي تعتمد على الاجتهاد والعقل في استنباط الأحكام. وهذه المصادر هي الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة والعرف، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والاستصحاب.

كما تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى مصادر أصلية وتبعية، والمصادر الأصلية هي المصادر التي اتفق العلماء على حجيتها وبناء الأحكام عليها، ويسمونها أيضاً بالمصادر المتفق عليها. وهي أربعة مصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

وأما المصادر التبعية فهي المصادر التي اختلف العلماء حول حجيتها والعمل بها أو بناء الأحكام عليها، وهذه المصادر تسمى أيضاً بالمصادر المختلف فيها. وهذه المصادر هي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب.

وإن في تقسيم العلماء هذه المصادر إلى أصلية وتبعية، إشارة إلى أن المصادر التبعية، سُميت بذلك لأن حجيتها والعمل بها ثبت في المصادر الأصلية القرآن والسنة.

فهي تتبع هذه المصادر، فالإجماع لابد فيه من سند أو دليل يستند عليه من القرآن أو السنة، كما أن القياس فيه رد الحكم في الواقعة الجديدة إلى ما ورد فيه حكم من القرآن أو السنة بسبب تساويهما في علة واحدة.

وهكذا لا يجوز لأي مصدر اجتهادي أو تبعي أن يخرج عن دائرة النص بمبادئه وقواعده الكلية. وإن النقل والعقل يشتركان معاً في بناء أحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول- القرآن الكريم:

تمهيد:

القرآن الكريم هو أساس الدين ومصدر التشريع فيه، وهو حجة الله البالغة على خلقه في كل عصر، وهو أول مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهو أول ما يجب أن يلجأ إليه العالم للبحث عن حكم الله في رأي مسألة. والقرآن الكريم هو الفرقان بين الحق والباطل، والحلال والحرام والخير والشر، والهدى والضلال.

وقد وصفه الرسول ﷺ فقال: { فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، ومن تركه من جبَّارٍ قصمه الله ومن ابتغى الهدي في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس فيه الألسنة، ولا تتشعب به الآراء، ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء، ولا يَخلَقُ على كثرة الردِّ، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته أن قالوا، إنا سمعنا قرآناً عجباً، من عَلِمَ علمه سبق، ومن قال به صدق، من حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم }[1].

وقد أمر الله سبحانه عباده باتباع أوامره ونواهيه وشرائعه وأحكامه التي نزلت فيه، فقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال سبحانه: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف: ٣].

وقد حوى القرآن الكريم أصول الشريعة وقواعدها من الحرام والحلال ولكن جاءت آيات الأحكام فيه على نحو مجمل، وأشار إلى مقاصد الشريعة، ليأخذ بيد الأئمة المجتهدين، ويدلهم على طرق الاستنباط في كل زمان ومكان. إلا أن بعض الآيات فيه جاءت على نحو مفصل لا تحتاج إلى شرح وبيان كالآيات التي تتعلق

---

[1] رواه الترمذي عن علي، والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود بألفاظ مشابهة لهذا الحديث.

بأصول العقائد وأصول العبادات. وكما في الآيات التي تتعلق بأحكام المواريث والنسب والمحرمات من النساء، وعقوبات بعض الجرائم، وذلك لأن مثل هذه الأحكام تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير مع تغير الأزمان والأعراف ووسائل الحياة.

وأسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام أنه يضع الأسس والقواعد الكلية، ويجمل الأوامر، ولا يتناول فروع الأحكام، وتفصيل جزئياتها إلا قليلاً [1].

١- تعريف القرآن الكريم عند علماء الأصول:

« القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، المنزل على نبيه محمد ﷺ باللفظ العربي، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المنقول إلينا بالتواتر » [2].

- القرآن لغة مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، ومعناه في اللغة الجمع والضم، وقد سُمي هذا الكتاب قرآناً لكونه جامعاً ثمرة العلوم كلها.

- كما أشار إلى ذلك قول الله سبحانه: ﴿ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[النحل: ٨٩] وقوله: ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [يوسف: ١١١].

- والقرآن كلام الله تعالى، لأنه وحي من عند الله تعالى باللفظ والمعنى نزل بواسطة جبريل على محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۞ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾[الشعراء: ١٩٢-١٩٣-

٢- الفرق بين القرآن والسنة النبوية والحديث القدسي:

- ويختلف القرآن عن السنة، بأن القرآن وحي من عند الله تعالى باللفظ والمعنى وأما السنة فهي وحي من عند الله تعالى بالمعنى فقط، أما اللفظ فهو تعبير من النبي ﷺ فلا تأخذ السنة أحكام القرآن، فهي غير متعبد بتلاوتها ولا تصح بها الصلاة وغير معجزة كالقرآن الكريم.

---

[1] انظر المدخل الفقهي للزرقا جـ ١ ص ١٥٥.

[2] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩- ٣٠.

ويختلف القرآن أيضاً عن الحديث القدسي، لأن الحديث القدسي هو وحي من عند الله تعالى بالمعنى، وأما اللفظ فمن تعبير الرسول ﷺ غير أنه منسوب إلى الله تعالى.

وأما الفرق بين السنة النبوية والحديث القدسي: فهو أن السنة موحى بها من عند الله تعالى بالمعنى، وعبر الرسول ﷺ عنها بلفظه، وأما الحديث القدسي فهو كذلك كالحديث النبوي غير أنه منسوب إلى الله تعالى.

كقوله ﷺ: { كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به } رواه الشيخان.

وكقولـــه ﷺ فيما يرويه عن ربه: { يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا } رواه مسلم.

وإذا ذهبنا إلى أن الحديث القدسي من عند الله تعالى لفظاً ومعنى لأنه منسوب إليه تعالى، فإنه لا يدخل في معنى القرآن، فهو ليس متعبداً بتلاوته، وغير متحدى به. وكذلك لم تنقل الأحاديث القدسية إلينا نقلاً متواتراً بين دفتي المصحف.

٣- ترجمة معاني القرآن ليست قرآناً:

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ترجمة معاني القرآن لا تعتبر قرآناً؛ فلا تأخذ أحكام القرآن من التعبد بتلاوتها وليس لها صفة الإعجاز، لأنها مجرد تفسير وبيان لمعاني القرآن.

– ويمتاز القرآن أيضاً بصفة التعبد، فتلاوته عبادة، بل هي من أجل العبادات، وتلاوته أفضل أنواع الذكر باتفاق العلماء. فقد قال رسول الله ﷺ: { من قرأ القرآن فله بكل حرف يقرأه عشر حسنات لا أقول ﴿ ألم ﴾ حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف } رواه الترمذي.

– والقرآن هو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ، ليخرج بذلك كلام الله تعالى المنزل على غيره من الرسل، كالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى، والزبور الذي أنزل على داود، وصحف موسى وصحف إبراهيم.

– معنى التواتر: كما أن القرآن منقول إلينا بالتواتر، فهو ثابت بطريق قطعي، لأن التواتر يفيد القطع واليقين عند العلماء. والتواتر معناه ما نقله جمع كبير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع كبير مثلهم إلى رسول الله ﷺ.

– وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحفظ عن جبريل ما يتزل به عليه ثم يدعو صحابته من كُتّاب الوحي فيلقنهم ما نزل عليه ليكتبوه ويحفظوه ثم يُحفظونه غيرهم، وهكذا حفظ الله سبحانه هذا القرآن منذ أُنزل، بالصدور والسطور إلى أن جُمع بين دفتي كتاب واحد في عهد أبي بكر الصديق ﷺ. وبذلك تحقق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

– ويتفرع عن ثبوت القرآن بطريق التواتر الذي يفيد العلم والقطع، أن بعض القراءات التي رويت بغير طريق التواتر لا تُعد من القرآن، ولا تثبت لها أحكامه. مثل كلمة « متتابعات » في قراءة ابن مسعود لقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ وزاد ابن مسعود كلمة « متتابعات » ونقلت إلينا بطريق الشهرة لا التواتر.

– صفة الإعجاز في القرآن:

كما يمتاز القرآن بصفة الإعجاز البياني والبلاغي، وغير ذلك من ألوان الإعجاز التي ذكرها العلماء. فهو أعظم معجزة أتى بها رسول الله ﷺ وتحدى بها العرب أرباب الفصاحة والبيان والأدب، ليثبت بها صدقه، فعجزوا عن مجاراته، أو الإتيان بمثله.

والإعجاز لغة: نسبة العجز إلى الغير وإثباته لـــه، وأعجز القرآن الناس بمعنى أثبت عجزهم عن أن يأتوا بمثله.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]

وقال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [هود: ١٣].

وقال النبي ﷺ: { ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً } متفق عليه.

وقد عجز العرب عن مجاراة القرآن مع توافر الدواعي، والعرب في عنفوان البلاغة والفصاحة والبيان، وقد ظل هذا الإعجاز قائماً على سائر العصور وشاهداً على كل الأمم، يدل على أن هذا القرآن من عند الله وشاهداً على نبوة محمد ﷺ.

– فالقرآن معجز في ألفاظه وأسلوبه، وهو معجز في معانيه، ومعجز في بيانه ونظمه، ومعجز في تشريعه وصيانته لحقوق الناس. ومعجز في علومه ومعارفه التي أثبت العلم الحديث كثيراً منها، ولا يزال يكشف كلما تقدم العلم كثيراً من وجوه هذا الإعجاز.

٤- نزول القرآن منجماً والحكمة من ذلك:

نزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ مفرقاً على فترة الرسالة من حياته في ثلاث وعشرين سنة، وجاء التصريح بنزوله مفرقاً في قوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦]؛ أي جعلنا نزوله مفرقاً لتقرأه على الناس على مهل، ونزلناه على حسب الوقائع والأحداث. فكان ينزل منه آية أو آيتان أو أكثر، وتارة ينزل منه سورة كاملة أو جزء من سورة، وذلك بحسب الحاجة، أو جواباً لسؤال أو حلاً لواقعة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكتب السماوية السابقة نزلت دفعة واحدة، ولم تنزل مفرقة كالقرآن.

– وأما النزول الوارد في قوله سبحانه من سورة القدر: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ فهو نزول القرآن دفعة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الأولى، ثم نزل مفرقاً على النبي ﷺ بواسطة جبريل.

- ويشير القرآن بشكل صريح وواضح إلى نزول القرآن منجماً عندما عبر عن ذلك في الآيات السابقة بلفظ التنزيل ﴿ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ فالتنزيل يدل على نزوله مفرقاً، وهذا خلافاً للإنزال الذي يدل على نزوله دفعة واحدة.

- وقد عبرت الآيات بلفظ التنزيل دون الإنزال.

- وأول ما نزل من القرآن آيات من صدر العلق ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۞ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۞ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥].

وأول سورة كاملة نزلت من القرآن الفاتحة، وآخر سورة نزلت كاملة سورة النصر، وآخر ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١] نزلت قبل وفاة الرسول ﷺ بتسع ليال.

وأما قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] فكانت آخر آية نزلت من آيات الأحكام، نزلت قبل وفاة الرسول ﷺ بثلاثة أشهر.

- **حكمة نزوله منجماً:**

نزل القرآن منجماً ومفرقاً على حياة النبي ﷺ لحكم جليلة منها:

١- أن يتمكن الرسول ﷺ من حفظه وفهمه، إذ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

وليتمكن الصحابة الكرام أيضاً من حفظه وفهمه والعمل به. وهم أمة أمية، لم يألفوا كتاباً و لم يعرفوا علماً. فكان إنزال القرآن الكريم منجماً، لطفاً من الله تعالى بهم. وتمكيناً لهم من حفظه والتدرج بالعمل به. ولعل هذا الذي أشارت إليه الآية

في قولـــه تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

عن عمر ﷺ قال: « تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات فإن جبريل كان ينزل القرآن على النبي ﷺ خمساً خمساً » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وعن خالد بن دينار قال: « قال لنا أبو العالية: تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات فإن النبي ﷺ كان يأخذه من جبريل خمساً خمساً » أخرجه البيهقي.

٢- تثبيت فؤاد النبي ﷺ:

فالنبي ﷺ تعرّض للتكذيب والإعراض والإيذاء الشديد من قومه، وهو بشر كسائر البشر، يحتاج لمن يشد من أزره، ومن يواسيه في الشدائد والمحن، ومن يقف إلى جانبه مشجعاً، فكان الله سبحانه يؤيده ويواسيه ويشد من أزره، فكانت الآيات تنزل عليه بين الحين والآخر تربط على فؤاده، وتأمره بالصبر ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

ولعل هذا الذي أشارت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢]، فكان الوحي يتنزل على رسول الله ﷺ بما يثبت قلبه على الحق، ويشحذ عزمه للثبات في طريق الدعوة.

وكان القرآن يتنزل عليه ويأمره بالصبر، ويطمئن نفسه بما تكفل الله به من النصر والحماية والعصمة.

قال الله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۞ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠ - ١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

وكان كلما اشتد تكذيب قومه وأذاهم، وأصابه الحزن لأجل ذلك نزل القرآن مسلياً لـــه. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [يس: ٧٦].

وهكذا كانت آيات القرآن تنزل تباعاً بين الحين والآخر سلواناً للنبي ﷺ، وعزاءً له، وتثبيتاً، حتى لا يأخذ الأسى والحزن إلى نفسه سبيلاً. ويطمئن إلى نصر الله تعالى له وتأييده.

٣- التدرج في التشريع:

كان القرآن ينزل وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم دعت الحاجة إليه، أو جواباً لسؤال أو استفتاء.

فكانت الآيات تنزل بحسب ما يستجد من وقائع وبياناً لحكمها فكلما وقعت حادثة نزل الحكم فيها يرشد المسلمين إلى الهدى والحق بشأنها.

وكانت الآيات تنزل جواباً لما يُعرض على النبي ﷺ من فتاوى واستفسارات مثل ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ و ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ و ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ و ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ و ﴿ و يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾.

فكان القرآن ينزل حسب حاجة المسلمين، ومقتضيات المصلحة لهم في شؤون دينهم ودنياهم، كما كان القرآن يتنزل وفق الحوادث التي تمر بالمسلمين ويتدرج التشريع بالأمة في علاج ما تأصل في نفوسهم من أمراض اجتماعية.

ولقد أخذ القرآن الناس بالرفق في شأن الأعمال والفرائض والواجبات، فكان أول ما نزل آيات العقيدة والأخلاق التي بنت في النفوس الإيمان بالله والدار الآخرة والخشية من الحساب، ثم نزلت آيات الحلال والحرام، ليكون ذلك أجدى وأجدر في الامتثال والتطبيق.

وتتجلى هذه الحكمة واضحة في ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت: « إنما نزل أول ما نزل من القرآن سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب

الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء « لا تشربوا الخمر » لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل « لا تزنوا » لقالوا: لا ندع الزنا أبداً »[1].

كما تتجلى حكمة التدرج في التشريع بأوضح مثال لذلك، وهو تحريم الخمر، فقد نزل أول ما نزل في حكمه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧].

وكان وضع السكر في مقابل الرزق الحسن في الآية إشارة إلى أن الخمر ليس من الرزق الحسن.

ثم نزل بعد هذه الآية قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فكان في هذه الآية تنفير من الخمر، لأنه ما غلب إثمه على نفعه كان محرماً. ففي الآية إشارة إلى تحريم الخمر وتنفير منه.

ثم نزل بعد ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣]، فقطعت هذه الآية عادة الإدمان على الخمر بسبب توزع الصلوات الخمس طوال النهار حتى العشاء.

ثم نزل تحريمها بشكل قاطع وفي كل الأوقات في قول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ – ٩١]

---

[1] رواه البخاري.

٤- الإعجاز والتحدي:

وكان من حكمة نزول القرآن منجماً أيضاً، التحدي للمشركين الذين تمادوا في كفرهم وعنادهم، والرد على باطلهم وأسئلتهم التي يسوقونها عناداً، وإظهار الإعجاز لهم، لأن تحديهم بالقرآن وهو يتزل مفرقاً مع عجزهم عن مجاراته والإتيان بمثله أظهر وأبلغ في الإعجاز وإقامة الحجة عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: ٣٣].

وجاء في حديث لابن عباس عن نزول القرآن مفرقاً: « فكان المشركون إذا أحدثوا شيئاً أحدث الله لهم جواباً »[1].

٥- الدّلالة على أن القرآن من عند الله تعالى[2]:

فالقرآن الذي نزل مفرقاً على النبي ﷺ في أكثر من ثلاث وعشرين عاماً تنزل منه الآية، والآيتان، وبضع من سورة على فترات من الزمن، يقرؤه القارئ فيجده في غاية الإتقان والإحكام، مترابط المعاني والبيان، متناسق السور والآيات بشكل عجيب ومدهش، كأنه عقد فريد كما قال الله تعالى في إشارة لهذا المعنى: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١].

ولو كان هذا القرآن من عند غير الله لوقع فيه التناقض والتفكك كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٨٢].

٥- وجوب العلم بأسباب النزول وفائدته:

سبق أن تبين من حكمة نزول القرآن منجماً أنه كان يتزل بحسب الوقائع والمناسبات لتسهيل حفظه وفهمه وتطبيقه. والعلم بأسباب النزول ومناسباته له أهمية

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(2) انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٥٧.

كبيرة في فهم القرآن وتطبيقه على الوجه الصحيح الذي نزل لأجله، فأسباب النزول قرائن معنوية تعين على فهم القرآن فهماً صحيحاً[1]، فمناسبات النزول هي التي تلقي ضوءاً على معاني القرآن الكريم، وهي قرائن تيسِّر إدراك مراميه، ومدى انطباق الأحكام الواردة على سبب خاص، هل تختص بالسبب الخاص وحده، أم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]. وإليك المثال الآتي ليظهر الأمر لك واضحاً.

روي أن قدامة بن مظعون اتُّهم بشرب الخمر وقامت عليه البينة بذلك عند عمر ابن الخطاب ﷺ، فقال عمر: يا قدامة إني جالدك. قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني. قال عمر: ولم ؟ قال:لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣] فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً، والخندق، والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلن عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين أنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [الآية: المائدة ٩٠].

فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر: صدقت.

٦- المكي والمدني من القرآن وميزات كل منها:

إن أشهر تعريف للمكي والمدني من القرآن عند العلماء أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها ولو في مكة كسورة النصر.

---

(١) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص ١٨.

(٢) انظر تاريخ التشريع ص ٨٣ – ٨٤ للدكتور محمد فاروق العكّام.

- ميزات المكي من القرآن:

١- تتميز السور والآيات المكية من حيث الموضوع والمضمون، أنها تتعلق بالعقيدة، والدعوة إلى التوحيد ومحاربة الشرك والوثنية، وتدعو إلى عبادة الله تعالى وحده، والإيمان به وجوداً وصفات كمال، وتنزيهاً عن كل مالا يليق ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

كما تدعو للإيمان بالرسل جميعاً، وبالكتب السماوية، وإثبات الرسالة المحمدية.

وتدعو للإيمان بالدار الآخرة والبعث بعد الموت، وبالحساب والجزاء، والرد على المشركين بالبراهين العقلية، وذكر القيامة، وذكر الجنة والنار. كما تدعو للإيمان بالملائكة. وتحث على التحلي بمكارم الأخلاق، وتطهير القلوب من الرذائل.

وكذلك التحدي، فقد كان من مضمون الآيات المكية، لعناد المشركين في مكة.

وكثرت قصص الأنبياء في القرآن المكي، تسلية للرسول ﷺ وعبرة للمكذبين والمعاندين، ومثالاً لسنة الله تعالى في الأمم التي كذبت رسلهم كيف تم إهلاكهم، ليفيء المشركون إلى الله تعالى ويستجيبوا لدعوة رسوله.

٢- أما بالنسبة لآيات التشريع في القرآن المكي، فقد نزلت الآيات المكية تبين لهم الأصول الكلية في الحلال والحرام والأسس العامة للتشريع بالإضافة لبيان أصول العقيدة.

فكان مما نزل في تشريع الأحكام في القرآن المكي، أن حرم الله ﷻ قتل النفس ووأد البنات. ﴿ ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ونزلت الآيات المكية بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج.

كما نزلت بتحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، والفساد في الأرض، ونقص المكيال.

وشرعت الصلاة في مكة قبل الهجرة، وأصل مشروعية الصيام كان بمكة.

كما نهى القرآن المكي عن الذبح لغير الله تعالى، وأمر بالأكل مما ذكر اسم الله عليه[1].

٣- أما القرآن المكي من حيث الأسلوب: فيتميز المكي من الآيات، بغرابة الألفاظ التي لا يدرك معناها إلا أرباب اللغة والفصاحة كما تتميز أيضاً بِقِصَرِ الجُمل، والأسلوب الخطابي الذي يثير المشاعر.

فآيات القرآن المكي غالباً قصيرة ليتمكن الرسول ﷺ والمؤمنون من حفظها.

٤- إن صيغة الخطاب في القرآن المكي غالباً ما تكون بـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ أو ﴿ يَابَنِي ءَادَمَ ﴾، ولم يرد في القرآن المدني الخطاب بـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ إلا في سبع آيات فقط.

كما كان القرآن المكي يتضمن عبارات الزجر والردع التي تليق بالكفار والجبابرة من سكان مكة وكفار العرب.

٥- ومن خصائص المكي من القرآن أنه يتصل بالفكر والمشاعر، وإقامة البراهين وبناء شخصية المسلم في عقيدته وخلقه[2].

- ميزات القرآن المدني:

١- تتميز السور والآيات المدنية من حيث الموضوع والمضمون بأنها تتجه إلى بيان الأحكام وتفصيلها، وسن التشريعات، بعد أن تكونت النواة الأولى للمجتمع الإسلامي في المدينة، فنشأ وضع سياسي واجتماعي جديد بإقامة الدولة الإسلامية

---

[1] انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٥٩ وما بعدها، و ص ٧٠ وانظر تاريخ التشريع للدكتور محمد فاروق العكّام ص ٧٦ و ٧٧. وتاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص ٢٣ وما بعدها.

[2] انظر المراجع السابقة.

الأولى التي تفتقر إلى تشريعات تنظم المجتمع الجديد في جميع مناحي الحياة، والتشريعات اللازمة لجميع أسسه وروابطه. فنزلت الآيات التي تنظم سياسة الحكم، وتنظم المجتمع والدولة كما تناولت آيات التشريع في المدينة بيان بقية العبادات، والأركان التي يبنى عليها الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج.

ونزلت آيات التشريع تتناول تنظيم شؤون المعاملات، فأحل الله البيع، وحرم الربا، وبيّن ما يجب في المداينة من كتابة وتوثيق، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل.

كما نزلت آيات التشريع بتفصيل وبيان أحكام الأسرة في النكاح، والطلاق، وأحكام الميراث والوصية.

- ومن مميزات القرآن المدني أنه شرع الجهاد والقتال، ونظم العلاقات الدولية في السلم والحرب، وبين أحكام المعاهدات والغنائم والأسرى.

كما تناولت آيات التشريع المدني، بيان العقوبات على الجرائم الكبرى، وشرحت النظام العقابي في الإسلام من حدود وكفارات وتعازير. لحفظ الضروريات الخمس لحياة الإنسان في النفس والدين والمال والعرض والعقل.

٢- وأما القرآن المدني من حيث الأسلوب فيتميز بأن الخطاب فيه غالباً ما يكون بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ لأن معظم الآيات أصبح الخطاب فيها متوجهاً للمؤمنين في المجتمع الإسلامي الجديد.

ومن مميزات القرآن المدني طول آياته لتتناسب مع طبيعة ما تتناوله من تقرير للتشريعات والأحكام التي نزلت فيه.

ومن مميزاته أيضاً سهولة الألفاظ، والأسلوب التقريري الهادئ بحيث يفهمها القارئ.

٣- ومن مميزات القرآن المدني ذكر المنافقين، لأن المنافقين لم يكونوا بمكة، وفضح أمرهم، والتحذير منهم. وكذلك ذكر اليهود بما فيهم من صفات وفضح

سريرتهم وطوية نفوسهم التي جبلت على العناد والكفر والجحود والمكر ونقض العهود، وقتل الأنبياء، وتكذيبهم[1].

٤- ولقد جاء التشريع المدني في التعامل في معظم الأحكام على نحو مجمل غير مفصل، ما عدا الأحكام التي تتعلق بمصالح ثابتة لا تتغير، بتغير الأعراف والأزمان، فجاءت على نحو تفصيلي وبيان كامل، كأحكام عقد الزواج والطلاق، والمواريث، والمحرمات من النساء، وما يتصل بذلك من أحكام العدة، والنفقة، والحضانة، والنسب، والوصايا.

وكذلك جاءت أحكام الحدود والعقوبات على نحو مفصل لا يحتاج إلى بيان. ولم تترك هذه الأحكام الخطيرة مجالاً للاجتهاد بالرأي.

٧- دلالة القرآن على الأحكام:

ذكرنا سابقاً أن القرآن الكريم قطعي الثبوت لأنه نقل إلينا بطريق التواتر. أما بالنسبة لدلالة آياته على الأحكام، فإنها قد تدل على الأحكام دلالة قطعية، وذلك عندما يكون اللفظ الوارد في الآية يدل على معنى واحد في اللغة لا يحتمل غيره، كمدلول الآيات الواردة في تحديد عقوبات مقدرة، كقوله « مئة جلدة » في عقوبة الزنا، وكمدلول قوله «ثمانين جلدة » في عقوبات القاذف. وكمدلول لفظ «نصف » في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وكمدلول قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلفظ « أحد » الوارد فيها ليس له إلا معنى واحد.

وقد تكون دلالة آيات القرآن على الأحكام دلالة ظنية، وذلك عندما يكون اللفظ الوارد في الآية قد وضع لعدة معان في اللغة العربية، كلفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فالقرء وضع لمعنى الحيض والطهر.

---

[1] انظر تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص ٢٣ والتي بعدها.
وانظر تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ٦٥ و ص ٦٨.

وتحديد المعنى المراد من هذا اللفظ تختلف فيه أفهام العلماء. ولذلك فإن دلالة مثل هذه الآيات على أحكامها هي دلالة ظنية.

الفرع الثاني- السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم في الفقه الإسلامي.

أولاً- تعريف السنة لغة: هي الطريقة والعادة مطلقاً محمودة كانت أو مذمومة، أم سيئة[1]، وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

ومنه قوله ﷺ: { من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة }[2].

فالسنة بمعناها اللغوي تعني الطريقة الحسنة والسيئة[3].

- **تعريف السنة اصطلاحاً:** السنة عند الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير وجوب، أي هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والسنة عند الفقهاء هي أحد الأحكام التكليفية الخمسة ((الواجب، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح)).

.أما تعريف السنة عند علماء الأصول فهي: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[4].

فكل ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال أو تقريرات فهي داخلة في دائرة التشريع والسنة.

---

(1) انظر المصباح المنير ج ١ ص ٢٩٢ مادة سنن، للفيومي.

(2) رواه مسلم.

(3) انظر مختار الصحاح مادة: سنن ص ٢٠٧.

(4) انظر في تعريف السنة إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣.

وأكثر السنة المنقولة عن النبي ﷺ هي السنة القولية، كقول النبي ﷺ: { الدال على الخير كفاعله } رواه الترمذي.

وكقوله: { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }متفق عليه.

وكقوله ﷺ: { لا ضرر ولا ضرار } رواه ابن ماجه ومالك وأحمد.

وقوله ﷺ: { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته } رواه الترمذي.

وأما السنة الفعلية وهي ما صدر عن الرسول ﷺ من أفعال يقصد بها التشريع فمثالها: صلاته، وحجه، أمام الصحابة ثم قوله لهم: { صلوا كما رأيتموني أصلي }، وقوله: { خذوا عني مناسككم }، ومثل وضوئه واستلامه الحجر الأسود وتقبيله. وكقول عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ثم يزيد ما يشاء ».

فأداؤه ﷺ للصلاة والحج وتقبيل الحجر الأسود، سنة فعلية وهي بمنزلة السنة القولية في وجوب العمل والطاعة.

وأما السنة التقريرية وهي أن سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول صدر في حضوره أو غيبته وعلم به فمثالها: إقرار النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه قاضياً إلى اليمن ؛ من أنه يجتهد برأيه إذا لم يجد في كتاب الله أو سنة رسوله.

ومن تقريراته، حديث الصحابيين الذين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا الماء، فتيمما وصليا ثم وجدا الماء قبل خروج وقت الصلاة، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يُعد الآخر، فقال النبي ﷺ للأول لك الأجر مرتين، وللثاني أصبت السنة.

ومثاله أيضاً، حديث عمرو بن العاص عندما بعثه رسول الله ﷺ على رأس سرية فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ أخبروه، فقال له النبي ﷺ : { أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟! فقال: يا رسول الله تذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وكانت ليلة باردة وخشيت إن اغتسلت أن أهلك. فضحك رسول الله ﷺ } رواه أحمد وأبو داود.

فما أقره النبي ﷺ مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال وأفعال، أو سكت عنه ولم ينكره، أو أظهر استحسانه، فيعتبر كأن ذلك الفعل قد صدر عن الرسول ﷺ فيدخل في دائرة السنة النبوية ويكون تشريعاً، لأن السكوت من النبي دليل على المشروعية لأنه لا يسكت على حرام أو باطل إذْ هو مأمور بالتبليغ.

- والسنة بإجماع العلماء وحي من عند الله تعالى بالمعنى، ولذلك يطلق عليها العلماء بأنها: وحي غير متلو، بمعنى أن اللفظ من عند الرسول ﷺ بخلاف القرآن فإنه وحي باللفظ والمعنى، وبما أن السنة وحي بالمعنى فهي حجة شرعية.

ثانياً- حجية السنة النبوية:

معنى حجية السنة، أي هل تعتبر دليلاً تثبت عن طريقها الأحكام، ويجب العمل بها.

أجمع العلماء على كون السنة النبوية حجة ودليلاً تثبت عن طريقها الأحكام ويجب العمل بها إذا كانت صحيحة، ولم تكن من جملة خصوصيات النبي ﷺ فهي واجبة الاتباع دون خلاف وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام.

- **أدلة حجية السنة** [1]:

ثبتت حجية السنة بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع.

أما دليل حجيتها من القرآن الكريم فآيات كثيرة وردت تأمر المسلمين باتباع الرسول والاقتداء به، وفي ذلك أمر باتباع سنته والعمل بها. وآيات أخرى جعلت طاعة الرسول من طاعة الله تعالى. ومن هذه الأدلة:

قولـه تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣ – ٤]

وقولـه تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

---

[1] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٣٣.

وقولـــه تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

وقولـــه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وقولـــه تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقولـــه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وأما دليل حجية السنة من السنة فقد ثبتت أحاديث كثيرة يأمرنا فيها رسول الله ﷺ باتباع سنته والتمسك بها، والعمل بما جاء فيها؛ لأن الرسول ﷺ مبلغ ومشرع عن ربه، كما هو شارح ومبين للقرآن. ومن جملة هذه الأحاديث ما يلي:

قول النبي ﷺ في حجة الوداع: { تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي } رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وحديث معاذ بن جبل لما بعثه قاضياً إلى اليمن فقال له: بم تقض يا معاذ فقال بكتاب الله، قال فإن لم تجد، قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد، قال اجتهد رأيي ولا آلو... } أخرجه أبو داود والترمذي.

وقال النبي ﷺ وهو ينهى عن ترك سنته: { يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يُحدَّث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرمه رسول الله مثل الذي حرمه الله } أخرجه الترمذي وأبو داود.

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: { ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه } رواه أبو داود.

- ونحن إذ نتمسك بالسنة ونعمل بها، إنما نعمل بكتاب الله تعالى[1]، فقد روي عن أحد الصحابة وهو مِطرف ابن عبد الله: { لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال: والله لا نبغي بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن }.

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي يترل على رسول الله ﷺ، ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك، فلم يكن للنبي ﷺ فيما يصدر عنه، من قول أو فعل أو تقرير، مصدراً إلا عن الوحي ﴿ وما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم ٣ / ٤].

- كما أجمع الصحابة الكرام، والعلماء من بعدهم إلى عصرنا هذا على وجوب اتباع سنة رسول الله ﷺ في حياته وبعد مماته. للشواهد والأدلة المتواترة والكثيرة في القرآن والسنة التي تدل على ذلك.

ولأن القرآن لا يمكن فهمه وتطبيقه والعمل بما فيه من أوامر وآيات بجملة لا نعرف تفصيلها، ولا المراد منها لولا السنة، فكانت السنة شارحة ومبينة لما أُجمل في القرآن، إذْ لا يعقل أن يشرع الله ﷻ فروضاً لا يمكن أداؤها، ولا فهم المراد منها، ولولا السنة ما استطعنا تطبيقها ولا فهمها والعمل بها، فكانت السنة لأجل ذلك حجة شرعية يجب العمل بها.

فالأمر بالصلاة والصوم والزكاة والحج والوصية والنذر وغير ذلك، ورد الأمر به في القرآن على نحو مجمل، ولولا السنة التي شرحت كيفية العمل والتطبيق والمراد من هذه الفروض لما استطعنا تطبيق القرآن وفهمه والعمل بموجبه.

- والسنة النبوية تأتي في المرتبة الثانية من حيث قوة الاحتجاج بعد القرآن الكريم.

والسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما مؤكدة لما ورد فيه، أو شارحة لمجمله، أو مقررة لحكم لم يرد في القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها.

---

[1] انظر تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السايس ص ٢٩.

أو سنة ناسخة للقرآن، كقوله ﷺ: { لا وصية لوارث } أخرجه البخاري.

- والسنة النبوية منها من هو قطعي الثبوت كالسنة المتواترة وهي قليلة العدد، ومنها ما هو ظني الثبوت كسنة الآحاد وهي معظم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، ولذلك كانت تالية للقرآن الكريم في قوة الاحتجاج لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت كله.

واعتقد أن ما أوردناه من أدلة على حجية السنة فيه الرد الحاسم على كل من دعا إلى طرح السنة والاكتفاء بالقرآن. أو شكك في حجية السنة ووجوب العمل بها.

ثالثاً- أقسام السنة من ناحية روايتها[1]:

تقسم السنة بحسب روايتها إلى ثلاثة أنواع:

أ- السنة المتواترة: وهي السنة التي رواها عن الرسول ﷺ جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جمع كثير مثلهم من بداية السند إلى منتهاه.

ومثال السنة المتواترة قوله ﷺ:{من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار} متفق عليه. والمتواتر من السنة القولية قليل.

وهذا النوع كثير في السنن الفعلية، كالوضوء والصلاة والحج.

والمتواتر من الحديث يجب العمل به، وهو يفيد العلم اليقيني، والحكم الذي يثبت به كالحكم الثابت في القرآن. فهو يفيد القطع واليقين بصحة الخبر، ويكفر جاحده كما يكفر منكر القرآن.

ب- السنة المشهورة: وهي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد من الصحابة لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويه بعد ذلك جمع من جموع التواتر حتى وصلت إلينا.

---

(1) انظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ص ١٠ وما بعدها- مكتبة الغزالي.

ومثال السنة المشهورة: قوله ﷺ { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى }.

وحديث { بني الإسلام على خمس }.

فالسنة المشهورة تفيد العلم اليقيني، ولكن دون العلم الذي تفيده السنة المتواترة.

حـ - سنة الآحاد: وهي ما رواها عن الرسول عدد لم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد.

وأغلب السنة من هذا القسم؛ وهي تفيد غلبة الظن، وهي ظنية الثبوت. وتثبت بها الأحكام العملية، إذ يكفي لثبوتها الظن الراجح.

دلالة السنة على الأحكام:

والسنة قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة سواء المتواتر منها أو المشـــهورة أو الآحاد.

والسنة تختلف عن القرآن من جهة الثبوت إذ القرآن كله قطعي الثبوت أما السنة فمنها قطعي الثبوت كالمتواترة ومنها ظني الثبوت كالآحاد.

المبحث الثاني- مصادر التشريع الاجتهادية

الفرع الأول- الإجماع.

أولاً- تعريف الإجماع:

تعريفه لغة: هو العزم والتصميم، أو الاتفاق على أمر من الأمور.

واصطلاحاً عند الأصوليين هو: « اتفاق جميع مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد عصر الرسالة على حكم شرعي عملي »[1].

والإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد عصر النبوة، ويأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، حيث ينظر المجتهد إذا عُرضت عليه واقعة جديدة في القرآن الكريم، فإن لم يجد نظر في السنة النبوية، فإن لم يجد: نظر هل يوجد إجماع حول حكم هذه المسألة من قبل المجتهدين، فإذا وقعت حادثة جديدة وعرضت على المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقت كلمتهم على حكم فيها، سُمي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم دليلاً شرعياً يجب العمل به.

- وركن الإجماع هو الاتفاق، فالإجماع يتحقق باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين على حكم شرعي في عصر من العصور.

ومثال الإجماع اتفاق المجتهدين على حجب ابن الابن في الإرث بالابن، وكاتفاقهم على ثبوت حرمة الرضاع بما يحرم عن طريق المصاهرة. وكاتفاقهم على توريث الجدة السدس.

والإجماع دليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، وهو حجة قطعية يجب العمل به وتحرم مخالفته. وتخرج به المسألة عن أن تكون محلاً للاجتهاد.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧١. وروضة الناظر لابن قدامة ص ٦٧.

ولا بد لتحقيق الإجماع من توافر الأركان الآتية[1]:

١- وجود عدد من المجتهدين في عصر واحد، إذ لا يتصور إجماع بوجود مجتهد واحد، ولا في زمن الرسول ﷺ.

٢- اتفاق آراء المجتهدين جميعاً على حكم الواقعة الجديدة. ولا عبرة لرأي الأكثرية في الإجماع، لاحتمال الصواب في رأي الأقلية.

٣- أن يصدر الإجماع عن المجتهدين من الأمة الإسلامية، إذ لا عبرة لرأي غير المجتهد من الناس، كما لا عبرة لرأي غير المسلم في قضايا الاجتهاد والدين.

٤- أن يقع الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ، لأن الرسول هو المشرع عن ربه، ولا إجماع بوجود المشرع.

٥- أن تكون المسألة المجمع على حكمها لا نص فيها، إذ لا اجتهاد مع وجود النص.

ثانياً- حجية الإجماع[2]:

دلت على حجية الإجماع مجموعة من الآيات والأحاديث الدالة على اعتبار إجماع كلمة أهل العلم والاجتهاد حجة يجب اتباعها والعمل بها. كما دلت على وجوب لزوم الجماعة وعدم الانشقاق عنها.

١- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر في الآية تعني أولي الشأن، وهو عام يشمل أولي الأمر الدنيوي وهم الحكام والأمراء، وأولي الأمر الديني وهم العلماء وأهل الفتيا والاجتهاد. فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع والاجتهاد، وهم العلماء المجتهدون على حكم وجب

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩ وما بعدها، المطبعة السلفية.

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ٦٧ والتي تليها.

اتباعه بمقتضى الآية الكريمة، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء / ٨٣].

كما دل على حجية الإجماع من القرآن أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء / ١١٥].

ولا شك في أن من يخالف إجماع العلماء المجتهدين في أي حكم شرعي يعتبر متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وهو قرين من يشاقق الرسول في الآية.

٢- كما دلت عدة أحاديث على عصمة الأمة عن الخطأ.

كقوله ﷺ: { لا تجتمع أمتي على خطأ }.

وقوله ﷺ: { ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن } رواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود. نصب الراية ٤/١٣٣.

وقوله ﷺ: { لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة }رواه الحاكم وأحمد والترمذي.

وحكم المجتهدين الذي أجمعوا عليه يمثل رأي الأمة، فهو واجب الاتباع والتطبيق امتثالاً لهذه الأحاديث.

ثالثاً- أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع عند علماء الأصول من جهة كيفية وقوعه إلى نوعين:

أ- إجماع صريح. ب- إجماع سكوتي.

أ- الإجماع الصريح:

وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم مسألة بإبداء كل واحد منهم رأيه بصراحة بفتوى أو قضاء. أي أن يصدر عن كل مجتهد قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه.

والإجماع الصريح هو حجة شرعية باتفاق اكثر العلماء، وهو الإجماع الحقيقي، وهو قطعي الدلالة على حكمه، وتخرج المسألة به عن مجال الاجتهاد.

ب- الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم في مسألة ما صراحة بفتوى أو قضاء، ويسكت الباقون عن الموافقة أو المخالفة.

وهذا الإجماع اختلف العلماء حول حجيته، فذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة، وخالف في ذلك أكثر علماء الحنفية والحنابلة وقالوا بأنه حجة لأن السكوت في موضع البيان بيان، ودليل الرضا والموافقة. وهو إجماع اعتباري لأن الساكت لا جرم بأنه موافق، ولأجل ذلك كانت حجيته محلاً للخلاف بين العلماء. وهو ظني الدلالة، ولا تخرج المسألة به عن دائرة الاجتهاد.

وذهب الإمام مالك إلى حجية إجماع أهل المدينة، ووجوب العمل بعمل أهل المدينة، في حين قال الظاهرية لا يوجد إجماع إلا إجماع الصحابة فقط، لقلة عددهم ولسهولة تحققه في عصرهم[1].

رابعاً- سند الإجماع وإمكانية انعقاده:

والإجماع متى انعقد صحيحاً تثبت الأحكام عن طريقه، لأنه لا بد أن يكون مستنداً إلى دليل، إذ لا اجتهاد من دون دليل، كما لا يتصور أن تجتمع كلمة العلماء دون الاعتماد على دليل شرعي.

والإجماع في ذاته حجة دون البحث عن سنده ودليله، إذ لو أردنا البحث عنه لكانت الحجة في الدليل لا في الإجماع، ولذلك كان العلماء يبحثون عن الإجماع وصحة نقله دون البحث عن دليله إذا أرادوا معرفته.

---

[1] انظر المستصفى للغزالي جـ ١ ص ١٨١ وما بعدها.

وسند الإجماع إما أن يكون نصاً من القرآن أو السنة، وإما أن يكون سنده القياس أو المصلحة المرسلة.

- ولقد كان الإجماع ميسوراً في عصر الصحابة، وخصوصاً في عهد أبي بكر وعمر، حيث منع عمر الصحابة من الخروج من المدينة لمشاورتهم فيما يجد من أمور العلم والسياسة، ولكنهم بعد أن تفرقوا في البلدان والأمصار الإسلامية، وتخرج على أيديهم طبقة من العلماء والفقهاء في مصر والحجاز والعراق واليمن والشام، أصبحت الشورى العلمية وانعقاد الإجماع وتحققه أمراً عسيراً.

وقد ذهب أكثر العلماء[1] إلى إمكانية انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة، وهذا أمر متصور في زماننا هذا بسبب تطور وسائل الاتصال الحديثة وسهولته.

وكان ابن حزم الأندلسي لا يقول بحجية الإجماع إلا إجماع الصحابة، لأنه كان لا يتصور إمكانية انعقاده بعد عصرهم.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول لا نعلم خلافاً في كل مسألة نُقل فيها الإجماع ورعاً.

الفرع الثاني- القياس

أولاً- تعريف القياس.

هو في اللغة التسوية بين شيئين.

واصطلاحاً: هو إلحاق أمر لم يرد فيه نص أو إجماع، بأمر آخر ورد في حكمه نص، وتطبيق حكمه عليه لاشتراكهما في علة واحدة[2].

أو هو إلحاق المسألة بحكم نظائرها لعلة مشتركة واحدة.

---

(1) ذهب النظّام وبعض الشيعة إلى عدم إمكانية انعقاد الإجماع ووقوعه.

(2) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٩٨.

- وللقياس أركان أربعة وهي[1]:

١- الأصل: وهو المسألة المنصوص على حكمها.

٢- حكم الأصل: وهو الحكم الشـــرعي الثابت للأصل من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة.

٣- العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو وصف ظاهر منضبط شرع حكم الأصل من أجله.

٤- الفرع: وهو الأمر الذي لم يرد في حكمه نص، ويراد معرفة حكمه.

والقياس حجة شرعية ودليل معتبر تثبت به الأحكام عند جمهور العلماء وخالف في ذلك الظاهرية[2].

وحكم القياس يفيد الظن الغالب، والظن الغالب مقبول في ثبوت الأحكام، فالحكم الثابت بالقياس حكم ظني.

والقياس حجة شرعية في أحكام المعاملات، ولا قياس في العبادات لأن مبناها على التوقيف[3].

ثانياً- حجية القياس[4]:

القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي يأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع، وهو حجة يجب العمل بها، فالحكم الثابت بالقياس حكم شرعي واجب الاتباع.

---

(١) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١٦٦.

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٤٧.

(٣) انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٣.

(٤) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١٥٠ والتي بعدها.

وقد دل على حجية الحكم الثابت بالقياس أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

١- أما دليل حجيته من القرآن فقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢].

ووجه الدليل على حجية القياس في الآية قوله تعالى فيها: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ فبعد أن قص الله سبحانه علينا في الآية ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما وقع عليهم من العذاب بسبب كفرهم، قال: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ أي فقيسوا أنفسكم عليهم فإن فعلتم مثل فعلهم وقع عليكم ما نزل بهم لأنكم أناس مثلهم.

والدليل الثاني من القرآن على حجية القياس قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال بالآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا في أمر ليس لله تعالى ولا للرسول فيه حكم ولا لأولي الأمر فيهم، أن يردوه إلى الله والرسول ورد مالا نص فيه إلى ما فيه نص، والحكم عليه بحكم النص بسبب اشتراكهما في علة واحدة، هو رد المتنازع فيه إلى الله ورسوله. وهذا يعني وجوب العمل بالقياس، لأن هذا الرد هو عملية القياس الأصولي الذي قال به العلماء.

والدليل الثالث على حجية القياس من القرآن قوله تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ جواباً لمنكري البعث الذين قالوا: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس: ٧٨].

فالله سبحانه استدل بالقياس جواباً على منكري البعث ليقيم عليهم الحجة العقلية الدامغة الدالة على قدرة الله سبحانه على إحياء الموتى بعد الموت يوم البعث، حيث قاس الله سبحانه إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة. وذلك بأنَّ من لديه القدرة على خلق الشيء من العدم وإنشائه أول مرة، فهو قادر من باب أولى على أن يعيده. بل هو أهون عليه.

وفي هذا دليل على حجية القياس وصحة الاستدلال به، ودليل على أن النظير ونظيره يتساويان.

٢- وأما دليل حجية القياس من السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

- حديث معاذ بن جبل { أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قاضياً قال له: بم تحكم إن عرض عليك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله. قال فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله } رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي.

ووجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله ﷺ أقر معاذاً على الاجتهاد إذا لم يجد نصاً في حكم الحادثة الواقعة. والاجتهاد يشمل القياس لأنه نوع من الاستدلال والاجتهاد، والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع آخر.

- كما استدلوا على حجية القياس من السنة بفعل الرسول ﷺ عندما كان يستدل بالقياس على حكم كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها. ومن ذلك:

أ- حديث المرأة الخثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: { أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أينفعه ذلك قالت نعم، قال: فدينَ الله أحق بالقضاء } رواه البخاري والنسائي.

ب- ومن ذلك حديث عمر عندما سأل رسول الله ﷺ عن حكم قبلة الصائم لزوجته من دون إنزال. فقال له النبي ﷺ: { أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال عمر: قلت: لا بأس بذلك. قال فمه} أي حسبك هذا، والحديث رواه أبو داود. فالنبي ﷺ قاس حكم القبلة من دون إنزال للصائم على المضمضة في الجواز والإباحة.

٣- وأما الإجماع: فقد ثبت إجماع الصحابة على احتجاجهم بالقياس والعمل به دون إنكار أحد منهم.

٤- ودلت أفعال الصحابة في الكثير من المسائل على حجية العمل بالقياس. ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- أنهم قاسوا صحة خلافة أبي بكر على إمامته بالصلاة فقالوا: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

ب- وقال عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري عندما كان قاضياً: « ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله واشبهها بالحق ».

ج- وقال علي ﷺ : يعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب.

د- حكم الصحابة بقتل الجماعة عند اشتراكهم جميعاً بالقتل في قتل الواحد قياساً على قطع الجماعة إذا اشتركوا في سرقة شيء واحد.

هـ- ولما روى ابن عباس أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض قال: لا أحسب كل شيء إلا مثله.

ز- ومنه قول علي ﷺ في عقوبة السكران من شرب الخمر: « إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون ».

٥- واستدلوا من المعقول على حجية القياس بما يلي[١]:

أ- أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، ومصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعة التي لا نص فيها مع الواقعة التي ورد نص بحكمها في علة الحكم التي هي مظنة تحقيق المصلحة، قضت العدالة والحكمة والعقل أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع.

ب- إن القياس تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح، كما يؤيده العقل ومنطق العدل، فالعقل والمنطق السليم يقضيان بتساوي النظير مع نظيره، والشبيه مع شبيهه. وهكذا.

ج- إن نصوص القرآن والسنة متناهية، ووقائع الناس في الحياة غير متناهية، ولا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي بعد النصوص الذي يكشف ويبين حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث الجديدة التي لانص على حكمها. إذ لا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة أحكامها في الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي والذي رأسه القياس.

- ومن الأمثلة على القياس في القانون الوضعي.

أ- السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين. لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه. وقاسوا على السرقة اغتصاب المال بالتهديد أو إصدار شيك بغير رصيد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.

ب- الورقة الموقع عليها بالامضاء حجة على موقعها وقاسوا عليها الورقة المبصومة ببصمة الاصبع تكون حجة على باصمها، لأن بصمة الأصبع مثل التوقيع بالامضاء في الدلالة على الشخص[٢].

---

(١) انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٨.

(٢) أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٥٣.

ومن الأمثلة السابقة وتعريف القياس نستنتج ما يلي:

١- إن القياس مظهر للحكم في الواقعة الجديدة، لا مثبت لـــه، وذلك لأن المجتهد لا ينشئ حكماً من عنده للواقعة الجديدة، وإنما يُظهر ويكشف للناس أن حكم الأصل الذي هو حكم الله تعالى غير قاصر على الأصل. وإنما يشمل الفرع أيضاً لتساويهما في علة واحدة.

٢- لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان حكم الأصل مما يدرك العقل علته، لأن القياس قائم على التعليل. وهذا يعني أن الحكم الذي لا يدرك العقل علته لا يجري فيه القياس. فخرج بذلك أحكام العبادات والعقوبات المقدرة كجلد الزاني مئة جلدة، والقاذف ثمانين جلده. كما يخرج بذلك الكفارات. فجميع هذه الأنواع من الأحكام لا يجري فيها القياس لأن العقل لا يدرك علتها.

ثالثاً- شروط القياس:

لابد لإجراء عملية القياس الأصولي من توافر ثلاثة شروط أساسية لا يتم القياس إلا بها وهي:

١- أن يكون حكم الأصل الذي يراد قياس الفروع عليه ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع. فلا قياس على حكم ثبت بالقياس أو غيره من مصادر التشريع الاجتهادية الأخرى.

٢- أن تكون العلة في حكم الأصل مما يستطيع العقل إدراكها. ولذلك فإن القياس لا يجري إلا في أحكام المعاملات كما ذكرنا. فلا يجري في الأحكام غير المعللة كالعبادات، والعقوبات المقدرة، والكفارات، لأن تلك الأحكام لا يستطيع العقل إدراك عللها.

٣- أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن قاعدة القياس. أي أن لا يكون حكم الأصل خاصاً في الواقعة الوارد بها. ولذلك قال علماء الأصول: كل ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[١].

الفرع الثالث- الاستحسان:

تعريف الاستحسان لغة: هو عَدُّ الشيء واعتقاده حسناً.

واصطلاحاً: هو العدول عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفي أو العدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل رجّح هذا العدول.

وبناءً على هذا التعريف ينقسم الاستحسان إلى نوعين[٢]:

أ) الاستحسان القياسي:

وحقيقته عدول المجتهدين عن مقتضى قياس جلي واضح إلى مقتضى قياس خفي دقيق أقوى من الأول.

ففي هذا النوع يجتمع قياسان متعارضان. أحدهما جلي ظاهر، والآخر خفي، ولكنه أقوى منه في نظر المجتهد.

ومن أمثلة هذا النوع: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير وهي بقية الماء الذي تشرب منه. فهي تشبه سباع البهائم في كون لحمها نجساً غير مأكول وبما أن سؤر سباع البهائم نجس فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير نجساً أيضاً وهذا هو مقتضى القياس الجلي، ولكن سؤر سباع البهائم كان نجساً لنجاسة لعابها المتولد من لحمها وهذا اللعاب يختلط بالماء أثناء الشرب فينجسه أما سباع الطير فإنها تشرب بمناقيرها وهي عظم فلا يختلط لعابها في الماء فلا يتنجس الماء. فيكون سؤرها طاهراً

---

(١) ذكـــر علماء الأصول شروطاً أخرى للقياس تتعلق بالعلة والأصل والفرع فمن أراد التوسع فليرجع إلى كتب الأصول.

(٢) انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٨٢ وما بعدها.

وهذا مقتضى القياس الخفي، وهو حكم الاستحسان. لأن العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي يُسمى استحساناً.

ب) الاستحسان الاستثنائي:

وحقيقته أن بعض المسائل قد يتناولها نص من نصوص الشرع العامة أو قاعدة من القواعد المقررة عند الفقهاء، ولكن يوجد فيها دليل خاص، من نص أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو مصلحة يقتضي خلاف ما يقتضيه النص العام أو القاعدة العامة، فيعمل المجتهد بمقتضاه، فيعدل عن الحكم العام ويُسمى هذا العدول استحساناً.

فالاستحسان الاستثنائي يستثنى فيه المجتهد حكماً جزئياً من حكم كلي كالنص أو الإجماع أو الضرورة أو العرف أو المصلحة.

ومثال الاستحسان بالنص، الحكم بعدم فساد صوم من أكل أو شرب ناسياً فذلك الحكم استحسان، لأن الحكم العام يقتضي بطلان الصوم لاختلال ركنه وهو الإمساك عن المفطرات من طعام أو شراب، فلا يبقى الصوم مع فواته ولكن قال النبي ﷺ { من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه لأن الله أطعمه وسقاه } رواه الخمسة. ورد هذا الحديث على خلاف القياس. ويُسمى هذا استحساناً فلا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب نسياناً من باب الاستحسان.

وهذا الاستحسان هو استثناء تشريعي لا اجتهادي. ويُسمى استحساناً من باب التجوز لأن مصدره من السنة.

ومثال الاستحسان بالإجماع، قول الفقهاء بجواز عقد الاستصناع وهو شراء ما سيصنعه العامل بطريق التوصية، فهذا استثناء من الحكم العام بعدم جواز بيع المعدوم عند التعاقد، ولكن أجازه الفقهاء خلافاً للحكم العام واستثناءً منه لإجماع الفقهاء بسبب حاجة الناس إليه واستقرار التعامل به والتعارف عليه.

والاستحسان دليل شرعي تثبت عن طريقه الأحكام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وروي عن الشافعي إبطال الاستحسان لقوله « من استحسن فقد شَرَّعَ »

وقولـــه هذا محمول على الاستحسان بالهوى والتشهي دون الاعتماد على دليل، وهو لا يقول به أحد من العلماء. أما الاستحسان الذي بيّنه الحنفية وقالوا به فهو العمل بالدليل لأنه ترجيح قياس على قياس أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي لدليل أقوى فهذا ليس محل خلاف بين الفقهاء، لأنه استعمال للقياس أو الدليل على وجه أكثر دقة. وهذا المعنى أخذ به الشافعي فقد روي عنه أنه قال استحسن ثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام، واستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً[1].

وحكم الاستحسان يفيد الظن الراجح وهو كافٍ في ثبوت الأحكام.

- وقد استدل جمهور العلماء الذين قالوا بحجية الاستحسان بما يلي[2]:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٨].

٢- ومن السنة بقوله ﷺ: { ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن} رواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود، نصب الراية ١٣٣/٤.

فهذه النصوص وأشباهها تدل بمجموعها على أن ما استحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى. وتدل على أن المؤمن يجب عليه أن يتبع الأحسن.

٣- قالوا: إن العمل بالاستحسان فيه ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل من أصول الدين لقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٤ ص ٢١٠.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٨٥ والتي بعدها.

الفرع الرابع- المصالح المرسلة:

تعريف المصلحة لغة: هي المنفعة، والمرسلة هي المطلقة.

واصطلاحاً: هي المصلحة التي لم يرد دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها وليس لها أصل يمكن أن تقاس عليه. ولم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولكن في اعتبارها وبناء الحكم عليها جلب منفعة أو دفع مفسدة مما يتفق مع أغراض الشارع.

مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لم يُسجل في وثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار. ومثل المصالح التي لأجلها اتخذت الدواوين والسجون وغير ذلك. ومثل المصلحة التي لأجلها ضُربت النقود فهذه المصالح لم يشرع الشارع أحكاماً لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، ولكن في بناء الحكم عندها تتحقق منفعة أو تُدْرَأُ مفسدة، ولذلك تسمى مصالح مرسلة.

وقد قسم العلماء أنواع المصالح إلى ثلاثة أنواع.

١- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شرع الشارع أحكاماً لتحقيقها ودل على اعتبارها عللاً لما شرعه. مثل حفظ الحياة، وحفظ العقل وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ الدين.

٢- المصالح الملغاة: وهي المصالح التي دلت نصوص الشارع على إلغائها وتحريمها أو بطلانها.

٣- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يشهد لها دليل من الشارع باعتبارها أو إلغائها.

وهذه المصالح اختلف العلماء حول اعتبارها دليلاً مستقلاً للأحكام ومصدراً من مصادر التشريع فيما لم يرد فيه نص عن الشارع.

فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار المصالح المرسلة حجة شرعية، ودليلاً يجوز بناء الأحكام عليه فيما لم يرد فيه نص أو إجماع أو قياس أو استحسان وأكثر من توسع في بناء الأحكام على المصالح هو الإمام مالك.

ويُشترط للأخذ والعمل بالمصالح المرسلة ما يلي:

١- أن يكون الأخذ بها في مسائل المعاملات لا العبادات.

٢- ألا تعارض المصلحة مقاصد الشرع ولا دليلاً من أدلته.

٣- أن تكون المصلحة حقيقية وعامة، والمصلحة الحقيقية هي التي يكون في بناء الحكم عليها جلب منفعة أو درء مفسدة.

والمصلحة المرسلة دليل شرعي مستقل تثبت عن طريقه الأحكام كما ذهب لذلك المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا كثيراً من الأحكام تحقيقاً لمصالح العباد، وإن لم يرد دليل من الشارع باعتبار عين تلك المصالح، مثل جمع أبي بكر للمصحف بين دفتي كتاب. ومحاربته لمانعي الزكاة، ومنع عمر لسهم المؤلفة قلوبهم، وأوقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وأقام السجون ودون الدواوين. وورَّثَ عثمان الزوجة المطلقة من طلاق الفرار. وقال الشافعية والحنفية: المصالح المرسلة ليست حجة ولا دليلاً مستقلاً تثبت عن طريقه الأحكام، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت المصالح للناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لم يشهد لها دليل من هذه الأدلة، ليست مصلحة حقيقية بل هي باطلة.

الفرع الخامس- العرف:

أولاً- تعريفه:

العرف: هو في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل لغة بمعنى الشيء المعروف المألوف الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، والمعروف خلاف المنكر[1].

والعرف اصطلاحاً: هو ما اعتاده الناس وألفوه فعلاً كان أو قولاً دون معارضة لنص.

والعرف والعادة بمعنى واحد. والعادة هي الأمر المتكرر، وهي شاملة للأقوال والأفعال.

---

(١) انظر المغرب للمطرزي جـ ٢ ص ٥٤ والتي بعدها. مادة عرف.

ثانياً- أنواع العرف:

ينقسم العرف من حيث اعتباره وقبوله إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

١- العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شـــرعياً، وذلك بأن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً. كتعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل. وكتعارفهم على أن ما يقدمه الخاطب هو هدية وليس من المهر. وهذا العرف يؤخذ به و يعتبر العمل به مصدراً من مصادر الأحكام في الشريعة الإسلامية.

٤- العرف الفاسد: وهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع لكونه يُحل حراماً أو يحرم حلالاً. مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات كتعارفهم أكل الربا، ولعب القمار، ولبس الحرير، ولبس الرجال خاتم الذهب، ولبس السواد في المآتم... وغير ذلك كثير. فهذه الأعراف باطلة لأنها تخالف أحكام الشرع والدين.

فكل الأعراف التي تخالف دليلاً شرعياً فاسدة. فأحكام الشرع حاكمة على الأعراف وليس العكس.

- وينقسم العرف أيضاً إلى عرف عملي وقولي:

فالعرف العملي هو ما اعتاده الناس وجرى التعامل به، كبيع التعاطي، وعقد الاستصناع، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

وأما العرف القولي فهو اتفاق الناس على استعمال لفظ معين يخالف معناه اللغوي الذي وضع له. كإطلاقهم لفظ اللحم على لحم الضأن والبقر دون السمك. وكتعارفهم إطلاق ألفاظ عامية معينة في عقد الزواج، وكتقييد الولد بالذكر دون الأنثى مع أن الأصل اللغوي يفيد شموله لهما. وكلٌ من العرف العملي والقولي قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

والعرف قد يكون عاماً أو خاصاً. فالعرف العملي قد يكون عاماً، مثل تعارف الناس بيع التعاطي، وعقود الاستصناع. وكتعارف الناس على أن تكون وليمة عقد النكاح عند الزوجة، ووليمة الزفاف عند الزواج.

والعرف العملي قد يكون خاصاً بإقليم أو بلد أو مكان دون آخر، ومنه ما يكون عرفاً خاصاً بأهل حرفة معينة.

ثالثاً- حجية العرف:

إن العرف الصحيح تجب مراعاته في التشريع، وهو حجة تبنى عليه الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، لأن الشارع راعى أعراف العرب في تشريعه الأحكام. ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج، وأباح الكثير من المعاملات المتعارف عليها كالبيع والإجارة وغير ذلك. ما دامت هذه الأعراف لا تتعارض مع مقاصد الشريعة وقواعدها.

ولهذا قال العلماء: العادة شريعة محكّمة.

وقد أخذ العلماء بالعرف واعتبروه حجة في بناء الأحكام عليه. فقال الحنفية والشافعية بحجية العرف وعملوا به. واختلف أبو حنيفة مع أصحابه في بعض الأحكام بناء على اختلاف الأعراف في زمن كلٍ منهم. فكان العلماء يقولون بعد عرض هذا النوع من الخلاف: هو اختلاف زمان وليس اختلاف حجة وبرهان.

وتوسع الإمام مالك في بناء الأحكام على عرف أهل المدينة. وجعل عمل أهل المدينة حجة تبنى عليه الأحكام لأنهم عاصروا التنـــزيل وعاشوا في البيئة التي تنزل فيها القرآن وعاش فيها النبي ﷺ.

وغير الإمام الشافعي كثيراً من أقواله لما رحل إلى مصر وأقام بها بسبب تغير أعراف الناس، ولهذا انقسم مذهبه إلى قديم وجديد.

وقد جعل فقهاء المذهب الحنفي للعرف وزناً كبيراً في ثبوت الحقوق وانتفائها في نواحي شتى من المعاملات والتصرفات، واعتبروا العرف أصلاً ومصدراً عظيماً تثبت عن طريقه الأحكام بين الناس فيما لا يصادم نصاً.

وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته، لأن في مراعاته إبطال حكم شرعي. كتعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة، كعقود الربا والغرر. فلا أثر لهذا العرف في إباحة هذه العقود.

رابعاً- أدلة حجية العرف:

أ- من القرآن:

استدل العلماء على حجية العرف بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. وقالوا: إن مخالفة الأعراف التي لا تتعارض مع النصوص توقع الناس في الحرج في حياتهم ومعاملاتهم. والآية وغيرها مما ورد في معناها تدل على أن رفع الحرج عن الناس قاعدة تجب مراعاتها في الأحكام. ومراعاتها توجب مراعاة العرف. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فظاهر الآية يوجب مراعاة العرف، فكل ما شهدت به العادة حُكم به بمقتضى هذه الآية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة/ ٢٣٣] فالآية بينت أن تقدير النفقة عائد إلى الأمر المتعارف عليه، فدل على أن العرف معتبر في تشريع الأحكام.

ب- من السنة:

استدل بعض العلماء على حجية العرف من السنة بقوله ﷺ: { ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن }[1].

جـ- من المعقول:

إن ما تعارف عليه الناس وصار من حاجاتهم واتفق مع مصالحهم تجب مراعاته ما دام لا يخالف الشرع، لأن الشريعة لم تأت إلا لتحقيق مصالح الناس.

ثم لا بد من الإشارة إلى أن العرف والعادات تُعد في نظر الحقوقيين إلى يومنا هذا مصدراً من أهم مصادر القوانين الوضعية، فيستمد منه واضعوها كثيراً من الأحكام المتعارفة، ويبرزونها في صورة نصوص قانونية[2].

---

(١) رواه أحمد موقوفاً على ابن مسعود، نصب الراية ٤ / ١٣٣.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا جـ ١ ص ١٣٣.

خامساً- شروط العمل بالعرف:

١- أن لا يخالف العرف نصاً من نصوص القرآن والسنة، لأن النص أقوى من العرف، وذلك لأن الشريعة حاكمة على الأعراف، فكل ما خالف أحكام الشريعة ونصوصها فهو عرف فاسد، وكل ما لم يخالفها ويحقق مصلحة فهو عرف صحيح.

٢- أن يكون العرف غالباً ومطرداً بين الناس.

فإذا كان العرف غير غالب في تعامل الناس أو كان غير معروف فلا يأخذ به.

٣- أن لا يكون العرف مخالفاً لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد.

فإذا اتفق المتعاقدان على أمر ما وشرطه أحدهما في العقد، وكان الشرط صحيحاً، وجب الوفاء بهذا الشـــرط ولو خالف العرف، لأنه أصبح من آثار العقد، كما أن الشرط أقوى من العرف.

ومثال ذلك كما لو تعارف الناس على أن نفقات تسجيل العقد على المشتري، وشرط المشتري في العقد على أن نفقات تسجيل العقد على البائع. فيلزم الشرط لأنه أقوى من العرف ويُلزم البائع بنفقات التسجيل، وليس للمشتري أن يتمسك بالعرف ويطالب المشتري بالنفقات.

٤- أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للعقد أو التصرف[1].

فلا عبرة للأعراف الطارئة بعد العقد أو التصرف، بل تسري هذه الأعراف وتطبق على التصرفات التي تقع بعدها.

---

(١) انظر رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف جـ ٢ ص ١١٥ وما بعدها والمســتصفى ١ ص ٢٧٧. والمدخـــل الفقهي جـ ١ ص ١٣١ وما بعدها للأستاذ الزرقا، والمدخل الفقهي لمحمد سلام مدكور ص ١٤٤ والتي تليها.

سادساً- تغير الأحكام المبنية على الأعراف:

إن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً ولهذا قال العلماء القاعدة المشهورة « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ». وكثيراً ما يقول الفقهاء في بعض المسائل المبنية على الأعراف إذا خالف التلاميذ أئمتهم « هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ».

ومثال ذلك: أن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والخطبة. وتعليم القرآن نظراً لتغير الزمان، مع أن الأصل عدم جواز ذلك لكن لضرورة إقامة هذه الشعائر أفتوا بذلك، فلولا ذلك لتعطلت هذه الشعائر.

ومثال ذلك: تضمين الأجير المشترك مع أن يده في الأصل يد أمانة فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي.

ولكن نظراً لفساد الزمان، ولأجل المحافظة على أموال الناس جرى العرف على تضمينه.

سابعاً- أهم القواعد الفقهية في العرف:

اشتهرت عند العلماء كثيراً من القواعد الفقهية التي تعتمد على حجية العرف. ومن هذه القواعد:

١ـ **العادة محكمة** / المجلة / ٤٠

٢ـ **التعيين بالعرف** كالثابت بالنص / المجلة / ٤٥

٣ـ **المعروف عرفاً** كالمشروط شرطاً / المجلة / ٤٣

٤ـ استعمال الناس حجة يجب العمل بها / المجلة / ٣٧

٥ـ الحقيقة تترك بدلالة العرف / المجلة / ٤٠

٦ـ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان / المجلة / ٣٩.

الفرع السادس- مذهب الصحابي:

أولاً- تعريف الصحابي: كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات مسلماً، سواء طالت صحبته أو لم تطل. هذا تعريف الصحابي عند علماء الحديث.

وقال علماء الأصول: الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً.

والصحابة هم الذين لازموا النبي ﷺ وشهدوا تطبيق القرآن ونزوله، وعرفوا أسباب النزول. واطلعوا على مقاصد الشريعة.

وقد تصدى نفر من الصحابة للفتوى بعد وفاة الرسول ﷺ ممن عُرفوا بالعلم والفقه. وتصدوا للمسائل الجديدة فلجئوا إلى الاجتهاد للكشف عن حكم الشرع فيها. وقد نقل العلماء فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، ونقلوها إلينا وإن لم تُجمع في كتاب واحد، ولكنها مبثوثة في ثنايا كتب الفقه والسنة. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل اجتهادات الصحابة وفتاويهم حجة شرعية يجب العمل بها؛ بمعنى هل هي من مصادر الشريعة، وهل يجب على المجتهد أن يعمل بها قبل أن يلجأ للعمل بالقياس. أم هي مجرد آراء وليست حجة على المسلمين.

ثانياً- حجية مذهب الصحابي:

اتفق العلماء على حجية قول الصحابي في الأمور الآتية:

١- قول الصحابة فيما لا يدرك بالرأي والعقل والاجتهاد مثل المقدرات الشرعية والأمور التعبدية. لأن مثل هذا القول لابد أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ، ولذلك أدخله العلماء في الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، فهو داخل في السنة وإن كان في الظاهر من قول الصحابي.

مثل قول عبد الله بن مسعود بتقدير أقل مدة الحيض بثلاثة أيام.

وقول عائشة: لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. فلا مجال للعقل والاجتهاد في تحديد هذه الأمور، ولا بد أن يكون طريق معرفتها السماع من الرسول ﷺ.

٢- قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف من الصحابة لأنه إجماع، وهذا دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، مثل اتفاقهم على توريث الجدة السدس.

٣- واتفق علماء الأصول على أن قول الصحابي المبني على الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر مجتهد مثله[1].

٤- وإنما وقع الخلاف في قول الصحابي المبني على الاجتهاد والرأي هل يعتبر حجة على من بعده من التابعين ومن بعدهم أم لا يعتبر حجة ودليلاً شرعياً.

فذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والإمام أحمد إلى أن قول الصحابي حجة تقدم على القياس[2]. واستدلوا بما يلي:

أ- بقولـــه تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فقد أثنى الله تعالى على من اتبع الصحابة، والأخذ بأقوالهم والعمل بها ليـــس إلا نوعاً من الاتباع.

ب - وبقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة / ١١٩] فقد قال ابن عباس الصادقون هم أصحاب محمد ﷺ.

حـ- وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حجية أقوال الصحابة. منها ما رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال: { عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ } رواه أبو داود وأحمد في مسنده.

---

(١) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٣ – ط دار المعرفة – بيروت.

(٢) انظر المستصفى للغزالي جـ ١ ص ١٣٥، والإحكام للآمدي ١٣٣/٣.

كما استدلوا من السنة بقول النبي ﷺ: { أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم }[1].

د- كما استدلوا بالمعقول فقالوا: إن قول الصحابة يرجح على اجتهاد من بعدهم من التابعين وغيرهم لأنهم شهدوا الرسول وتنـــزّل الوحي، واطلعوا على أسباب النزول، وعرفوا أحكام الرسول ﷺ، وعلموا قواعد الشريعة، ولكمال معرفتهم باللغة العربية، ولاحتمال أن تكون أقوالهم سنة نبوية احتمال قوي.

وذهب الشـــافعية إلى أن قول الصحابي ليـــس حجة، ولا يجب العمل به. وذلك لأن الصحابي ليس معصوماً عن الخطأ فاجتهاده كاجتهاد غيره ولأن الصحابة كانوا يُقرون التابعين على اجتهادهم[2].

وكان للتابعين آراء مخالفة لمذهب الصحابي، ولو كان مذهب الصحابي حجة على غيره ما جاز للتابعي مخالفته فيما ذهب إليه. وقد روي عن التابعين أنهم خالفوا اجتهادات الصحابة و لم ينكروا عليهم.

ومثال ذلك: ما روي أن ابن عباس لما سُئل عن رجل نذر أن يذبح ابنه فأفتى بأن عليه أن يذبح مئة من الإبل. وخالفه مسروق وهو من كبار التابعين فأفتى في نفس المسالة بذبح شاة وقال: ليس ولده خيراً من إسماعيل. وروي أن ابن عباس رجع عن قوله إلى قول مسروق.

والحق أن أكثر العلماء توسعاً في العمل بأقوال الصحابة واجتهاداتهم هم الإمام مالك وأحمد بن حنبل، حيث قدموا أقوالهم على القياس وعدوها شعبة من السنة.

---

(١) أخرجه البيهقي وهو ضعيف جداً.

(٢) انظر المستصفى للغزالي جـ ٢ ص ٢٦٠.

وروضة الناظر ص ٨٤ لابن قدامة.

وهذه أمثلة تطبيقية من فقه الواقع تدل على اختلاف الأئمة بسبب اختلافهم حول حجية مذهب الصحابي.

١- اختلفوا في المرأة المطلقة طلاق فرار، وهي المرأة التي طلقها زوجها وهو في مرض الموت طلاقاً بائناً بغير رضاها، هل ترث منه أم لا ترث إن مات زوجها وهي في العدة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها ترث من زوجها معاملة لـــه بنقيض مقصوده استدلالاً بما ذهب إليه عثمان بن عفان عندما قضى في هذه المسألة لما عُرضت عليه وهو خليفة بتوريثها من زوجها.

وذهب الإمام الشافعي إلى عدم توريثها من زوجها عملاً بالقياس. ولأن الطلاق في حال الصحة والمرض سواء، وقد أصبحت بالطلاق البائن ليست زوجة لـــه، ولم يعمل الشافعي بقضاء عثمان بن عفان ﷺ.

٣- كما اختلف العلماء في أقل مدة الحيض : فذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها. واستدلوا على ذلك بأقوال رويت عن بعض الصحابة كعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك: « قرء المرأة ثلاثة أيام، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة ».

وذهب الشافعي إلى أن أقل مدة الحض يوم وليلة مستدلاً على ذلك بالرجوع إلى الوجود والعرف والعادة، حيث لم يرد في اللغة والشرع تحديد لها.

الفرع السابع- شرع من قبلنا:

أولاً- تعريف شرع من قبلنا: هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائهم. وقد بحث العلماء في تلك الأحكام هل هي حجة علينا يجب أن نعمل بها أم ليست حجة علينا ولا يلزمنا تطبيقها.

والحق الذي يجب أن نعتقد به أن الأديان السماوية كلها قد اتفقت فيما بينها في مبادئ العقيدة وأصول الأخلاق.

قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

وقد قال النبي ﷺ: { مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنه في زاوية من زواياه. فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين }[1].

ولكن الأديان السماوية وإن اتفقت حول مبادئ وأصول العقيدة والأخلاق، إلا أنها اختلفت حول الأحكام التي تنظم حياة الناس في العبادات والمعاملات وغيرها.

ولكن السؤال هنا هل الأحكام التي وردت في الشرائع السماوية السابقة وقَصَّها علينا القرآن أو ورد ذكرها في السنة حجة علينا ويجب اتباعها.

هل هي شرع لنا يجب العمل بها أم لا.

ثانياً- أنواع الأحكام الواردة في شرائع من قبلنا:

١- اتفق العلماء على أن الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ولا السنة النبوية ليست شرعاً لنا.

٢- أما الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن قبلنا والتي قصها علينا القرآن أو وردت في السنة الصحيحة، وقام الدليل على نسخها ورفعها عنا. فقد اتفق العلماء أيضاً على أنها ليست شرعاً لنا. ومثال ذلك: ما ورد في شريعة موسى عليه السلام أن طهارة الثوب من النجاسة تكون بقطع موضعها. وأن العاصي لا يُغفر ذنبه إلا بقتله نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري.

وما حُرم على بني إسرائيل من أكل الشحوم وأحلها لنا.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥ – ١٤٦].

فالآية الثانية بينت أن الله تعالى حرم على بني إسرائيل كل ذي ظفر وهو كل ما له مخلب من الطير وحافر من الدواب كالإبل والبط، وحرم عليهم شحوم البطن المحيطة بالكرش ما عدا شحم السنام والحوايا أي الأمعاء.

والآية الأولى نسخت في حقنا ما حرمه الله تعالى على بني إسرائيل في الآية الثانية.

ومثله: قول النبي ﷺ: { أحلت لي الغنائم و لم تحل لأحد قبلي }[1]. وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنه كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- ومن الأحكام ما قصه الله تعالى علينا، أو ورد في السنة وأمرنا باتباعه، فلا خلاف بين العلماء في أنها شرع لنا بإقرار شرعنا لها. كقوله تعالى في فريضة الصوم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وكقوله ﷺ: { ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم }[2].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه.

٤- وأحكام قصها الله تعالى في القرآن، أو وردت في السنة الصحيحة، و لم يرد في شرعنا أنها منسوخة أو أنها مكتوبة علينا كما كتبت على الذين من قبلنا. فهذا النوع من الأحكام كان محل خلاف عند العلماء. كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وكقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقد انقسم العلماء حول هذا الموضوع من الأحكام إلى فريقين:

الأول: وهم جمهور العلماء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد هي الراجحة أنها شرع لنا ونحن ملزمون باتباعها[١].

الثاني:وقال الشافعية في الراجح عندهم ورواية عن أحمد: إن ذلك ليس شرعاً لنا، لأن الأصل في شرائع من قبلنا أنها خاصة بأقوام دون الآخرين، بخلاف شريعتنا التي جاءت عامة.

وقد استدل هولاء [٢] بقوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]. فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره.

واستدلوا بحديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن وسأله فيما يحكم إذا عُرض له قضاء، بأن الرسول ﷺ أقره على الاجتهاد إذا لم يجد في المسألة نصاً من القرآن أو السنة.

ولو كان لشرع من قبلنا مصدر أوحجة لما جاز العدول عنه.

---

(١) انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤، وكشف الأسرار ٢/ ٩٣٢.

(٢) انظر روضة الناظر ص ٨٢ لابن قدامة المقدسي / ط ٥ / ١٣٩٥هـ.

كما استدلوا بقوله النبي ﷺ: { بُعثت إلى الأحمر والأسود وكل نبي بعث إلى قومه } رواه مسلم وأحمد. فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه.

كما استدلوا بما روي أن النبي ﷺ رأى يوماً بيد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال: { ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية، لو أدركني موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي }.

والذي يطمئن له القلب هو مذهب جمهور العلماء لأن شريعتنا نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأن ذكر هذه الأحكام في القرآن دون نسخ لها هو تشريع ضمني لها، ولأن القرآن جاء مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخه فهو شرع لنا. قال الله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [آل عمران: ٣].

وقد احتج جمهور العلماء على حجية شرع من قبلنا بما يلي[1]:

١- من القرآن بقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وبقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣]

وبقولـه تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣].

٢- من السنة- استدلوا بقوله ﷺ: { من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها }[2] ثم قرأ رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

والخطاب في الآية لسيدنا موسى عليه السلام، ولو لم يفهم النبي ﷺ من الآية أنه مطالب بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية أي فائدة.

---

(١) انظر روضة الناظر ص ٨٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٠ / ط دار المعرفة / بيروت.

(٢) أخرجه أبو داود.

وقضى رسول الله بالقصاص وقال: { كتاب الله القصاص }[1]، وليس في القرآن قصاص إلا قوله تعالى عمّا كتبه في شريعة موسى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ورجع النبي ﷺ إلى التوراة في قصة رجم اليهودي الزاني المحصن.

هذه أدلة الجمهور من العلماء على حجية شرع من قبلنا وبناءً على هذا الأصل عندهم قالوا بجواز القسمة بالمهاياة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾ [القمر: ٢٨].

واستدلوا على جواز الجعالة بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يوسف: ٧٢].

واستدل الحنفية على ثبوت القصاص بين المسلم والذمي وبين الرجل والمرأة بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].

حيث جاءت الآية عامة ولم يرد في شرعنا ما ينسخها.

وينبغي أن نلاحظ أن شرع من قبلنا ليس دليلاً شرعياً مستقلاً وإنما هو راجع إلى القرآن الكريم أو السنة.

الفرع الثامن- سد الذرائع:

أولاً- تعريف سد الذرائع:

الذرائع جمع ذريعة: ومعناها في اللغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء. وسد الذرائع عند الأصوليين: هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. فالذرائع عند الأصوليين هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المتضمن للمفسدة.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

فالوسيلة الموصلة إلى الحرام حرام، كما أن الوسيلة الموصلة إلى واجب واجبة.

فالنظر إلى عورة المرأة وسيلة قد تؤدي إلى الوقوع في الزنا فهي حرام. لأنها تؤدي إلى الحرام.

وبيع العنب لمن يعصره خمراً حرام لأنه وسيلة مفضية إلى الحرام.

وخطبة المرأة المخطوبة وسيلة مفضية إلى التباغض والشحناء فهي حرام.

وقضاء القاضي بعلمه حرام لأنه وسيلة مفضية للقضاء بالباطل.

فحكم الوسيلة يأخذ حكم النتيجة الموصلة إليها، ولذلك فإن الأصل في سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال. فيأخذ الحكم حكماً يتفق مع الثمرة أو النتيجة الموصل إليها.

ثانياً- أنواع الذرائع:

قسم الإمام الشاطبي الذرائع إلى أربعة أنواع بالنظر إلى مآلاتها [1].

الأول- ما يؤدي إلى مفسدة قطعاً:

وهذا النوع حرام وممنوع باتفاق العلماء. كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام. ويضمن الفاعل هنا لأنه متعد.

الثاني- ما يؤدي إلى المفسدة نادراً: كحفر بئر في مكان لا يؤدي في الغالب إلى وقوع أحد فيه. وهذا النوع من الذرائع يبقى على أصل الإباحة وهو مأذون فيه، لأن الشارع أناط الأحكام على غلبة المصلحة. ولا توجد في العادة مصلحة تخلو من مفسدة قليلة. وليس في الأشياء خير محض ولا شر محض.

الثالث- ما يؤدي إلى المفسدة غالباً لا نادراً:

فيغلب في هذا النوع على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب للخمار. وهذا النوع من الذرائع ممنوع وحرام، لأن الظن الغالب

---

(1) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٣٥٨ وما بعدها.

يُلحق بالقطعي في الأحكام العملية. ولأن في إجارة هذا النوع من الذرائع تعاون على الإثم والعدوان. والشارع نهى عنه.

الرابع: ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً:

أي لم تبلغ الكثرة حد غلبة الظن. كبيوع الآجال وهي بيوع صحيحة ظاهراً، ولكنها تتخذ وسيلة إلى الربا في الحقيقة والباطن وهذا النوع محل خلاف بين العلماء، فمنهم من نظر إلى اصل الإذن والإباحة كالبيع فقال بجوازها وهم الحنفية والشافعية. وبعضهم نظر إلى كثرة المفسدة وإن لم تكن هذه المفسدة غالبة فقال بحرمتها وهم المالكية والحنابلة ولأنها تودي إلى الربا كثيراً لا غالباً ترجيحاً لجانب الفساد.

ولأن الشارع حرم كثيراً من الأمور التي تؤدي كثيراً إلى المفاسد. وإن لم تكن غالبة. كتحريم سفر المرأة وحدها من غير ذي رحم محرم، وكتحريم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وتحريم الشارع الطيب والزينة على المرأة المعتدة من وفاة. ومنع ميراث القاتل وغير ذلك.

ثالثاً- حكم الذرائع:

إن مورد الأحكام قسمان: مقاصد ووسائل. أما المقاصد فهي التي تكون في ذاتها مصلحة أو مفسدة. أما الوسائل فهي الوسائل والطرق المفضية إلى المقاصد. فإن كانت الوسائل تؤدي إلى مصلحة أخذت حكمها من الوجوب أو الإباحة. وإن كانت الوسائل تؤدي إلى المفسدة أخذت حكمها من التحريم أو الكراهة[1].

---

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مدكور ص ٢٦٦ والتي تليها، ط ١. وانظر أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ١٤٧.

- فتح الذرائع وسدها وحكم ذلك:

إذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد مطلوب من الشارع أو هو قربة في ذاته أخذت الوسيلة حكم المقصد أو النتيجة التي تؤدي إليه. وهذا يُسمى فتح الذرائع. ومن ذلك جاءت القاعدة الأصولية « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».

وإذا كانت الذرائع تؤدي إلى مقصد حرام أو ممنوع لأنه يؤدي إلى مفسدة أخذت حكمه. وهذا يُسمى سد الذرائع لأن المفاسد ممنوعة ومحرمة.

إذن فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة الحرام محرمة، ووسيلة المباح مباحة، ووسيلة المكروه مكروهة. فالذريعة قد يجب منعها وسدها، كما يجب فتحها أو تكره وتندب أو تباح بحسب ما تفضي أو تؤدي إليه من مفسدة أو مصلحة.

رابعاً- حجية سد الذرائع:

أكثر من توسع في العمل بسد الذرائع هم المالكية والحنابلة[1]. فكانوا يعملون بسد الذرائع ويعطونها حكم ما تؤدي إليه. وأخذ الحنفية والشافعية بالذرائع المنصوص عليها في القرآن والسنة، وأنكروا العمل به في الحالات الأخرى.

وقد استدلوا على حجيتها بأدلة القرآن والسنة وعمل الصحابة.

أ- استدلوا من القرآن:

بقولـــه تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فقد نهى الله سبحانه عن سب الأوثان لأن ذلك ذريعة لسب الله تعالى.

وبقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا** ﴾ [البقرة: ١٠٤].وراعنا كلمة سب عند اليهود، فهي اسم فاعل من الرعونة، ولذلك نهى الله سبحانه المؤمنين عن استعمال هذه الكلمة سداً للذريعة.

---

(١) انظر المدخل إلى مذهب أحمد ١٣٨ وأعلام الموقعين ٣ / ١٧١ لابن القيم.

ب- واستدلوا من السنة بما يلي:

قوله ﷺ: { دع ما يريبك إلى مالا يريبك }رواه الترمذي والنسائي وأحمد

ونهى النبي ﷺ عن قطع يد السارق في الحرب حتى لا يكون ذلك لالتحاق السارق بالعدو.

ومنها قوله ﷺ: {إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل: يا رسو كيف يلعن الرجل والديه، قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب رواه الشيخان.

ومنها نهي الرسول ﷺ الدائن عن أخذ الهدية من المستدين كيلا يكون إلى الربا.

ومنها نهي النبي ﷺ عن الاحتكار لأنه ذريعة للتضييق على الناس.

حـ- واستدلوا بعمل الصحابة:

كقضائهم بقتل الجماعة بالواحد، كيلا يتخذ المجرمون الاشتراك في القتل وطريقاً للتخلص من عقوبة القصاص.

ومن ذلك: قضاء عثمان ﷺ بتوريث المطلقة طلاق فرار؛ كي لا يتخا الطلاق ذريعة للتهرب من ميراث الزوجة. وغير ذلك كثير.

الفرع التاسع- الاستصحاب:

أولاً- تعريف الاستصحاب لغة: هو طلب المصاحبة، والمصاحبة الملازمة.

وشرعاً عند الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها م حتى يقوم الدليل على تغير تلك الحال.

أو هو: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال والمستقبل حتى يقوم دليل على تغيره. فما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل[1].

فالاستصحاب إذن هو التمسك بدليل شرعي حال وجوده، أو بدليل عقلي حال انتفاء الدليل الشرعي، وليس راجعاً إلى عدم الدليل بل إلى دليل عُرف مع انتفاء المغير أو العلم به[2].

فكل أمر عُلم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يُحكم ببقائه تطبيقاً لمبدأ الاستصحاب. فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث حكمنا ببقاء وضوءه.

وكل أمر علمنا عدمه ثم شككنا في وجوده فإنه يُحكم باستمرار العدم لمبدأ الاستصحاب. فالأصل براءة ذمة الإنسان من الديون والالتزامات ما لم يقم دليل على شغلها.

وإذا سُئل مجتهد عن حكم عقد أو تصرف أو عن حكم حيوان أو نبات أو طعام أو شراب أو أي شيء من الأعمال ولم يجد دليلاً شرعياً على حكمه فإنه يحكم بإباحته، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض، ولم يقم دليل على تغير هذه الحال.

والأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]. ولقوله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** ﴾ [الجاثية: ١٣]. فقد صرحت الكثير من الآيات بأن الله تعالى سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، والتسخير يدل على أنه مباح للناس.

وبناءً على الاستصحاب يُحكم ببقاء حياة الإنسان وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته. ويحكم ببقاء الزوجية إذا لم يوجد دليل على انتهائها. والأصل في الفتاة البكارة ولا تقبل دعوى الثيوبة إلا ببينة.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٧.

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ص ٨٠.

ثانياً- حجية الاستصحاب:

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عُرض عليه. ولهذا قال الأصوليون: إنه آخر مدار الفتوى، فلا يصح العمل به إلا بعد النظر في جميع الأدلة، فإذا لم يجد دليلاً لجأ المجتهد إلى الاستصحاب، وهو لا يُثبت حكماً جديداً ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدَّال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء.

والاستصحاب طريق في الاستدلال فُطر الناس عليه وساروا عليه في أحكامهم. فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته.

والملك الثابت لأي إنسان بسبب من أسباب الملك يُعتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله. والذمة المشغولة بدين تعتبر مشغولة به حتى يثبت ما يخليها منه فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره[1].

وانقسم العلماء حول حجية الاستصحاب إلى فريقين: فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصحاب حجة مطلقاً، ويصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار[2].

فالمفقود الذي غاب عن بلده ولم يُعرف أثره يرث من غيره وتثبت له الوصايا استصحاباً لحياته وتبقى حقوقه السابقة على ملكه. فجمهور العلماء يحكمون ببقاء حياته إلى أن يثبت موته لأن الأصل حياته، فاستصحب حياته حتى يظهر دليل موته، فهو يرث من غيره ولا يُورث.

---

(١) انظر أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٩١ وما بعدها.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب ص ٢١٧ والمدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣.

وذهب الحنفية إلى أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق[1]. فالمفقود الذي غاب عن بلده ولم يُعرف أثره لا تثبت لـه الحقوق كالإرث والوصية من غيره. ولكنه يحتفظ بحقوقه الثابتة له، فتبقى ملكيته على ذمته، وتبقى زوجته على عصمته، ولا توزع تركته حتى يقوم الدليل على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته.

وقد استدل جمهور العلماء على حجية الاستصحاب من القرآن والسنة والإجماع.

١- من القرآن: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الاستدلال بالآية أنها احتجت على إباحة ما سوى المذكور بالآية بعدم وجود الدليل وهو الاستصحاب.

٢- وأما من السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أن حكم ببقاء وضوء من يتيقن الوضوء وشك بالحدث، وهو عمل بالاستصحاب.

فقد قال النبي ﷺ: { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً }[2].

٣- وأما الإجماع: فهو إجماع العلماء أن الشك في وقوع الطلاق مع سبق اليقين بوجود العقد لا يوجب حرمة الوطء والاستمتاع. والشك في وقوع عقد النكاح ووجوده يوجب حرمة الوطء والاستمتاع، وليس من فرق بينهما إلا الاستصحاب.

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢ / ٢٢٥.

(٢) أخرجه الخمسة.

ثالثاً- أنواع الاستصحاب[1]:

١- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد عن الشارع دليل بحرمتها: فالأصل في الأشياء النافعة الإباحة لأن الله تعالى يقول: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

كما أن الأصل في الأشياء الضارة التحريم لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية. مثل براءة ذمة الإنسان من الحقوق والتكاليف حتى يرد دليل يدل على شغل ذمته.

فإذا ادعى شخص ديناً على آخر، حكمنا ببراءة ذمته إذا لم يستطع إثباته بإقامة البينة والدليل.

٣- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه:

كبقاء الوضوء بعد التوضؤ إذا شك في النقض استصحاباً للطهارة السابقة. وكالحكم بثبوت الملك عند وجود سببه وهو الإرث أو العقد، وشغل الذمة عند وجود وثبوت الدين حتى يثبت دليل البراءة منه. وكثبوت الحل بين الزوجين بعد العقد ما لم يقم دليل على رفعه.

رابعاً- القواعد الفقهية المبنية على مبدأ الاستصحاب:

وقد بنى العلماء على مبدأ الاستصحاب القواعد الفقهية والمبادئ الشرعية التالية:

١- الأصل في الأشياء الإباحة: فيحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد في الشرع ما يدل على فساده أو بطلانه. ويحكم بإباحة لحم كل حيوان أو طعام أو شراب لم يرد في الشرع ما يدل على حرمته. فالأصل في الأشياء كلها الإباحة ما لم يدل الشرع على عكس ذلك.

٢- ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث فهو متوضئ.ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل.

٣- الأصل في ذمة الإنسان البراءة: استصحاباً للبراءة الأصلية التي خلق عليها الإنسان، فلا يجوز شغل ذمة الإنسان إلا بدليل، ولا يُعاقب الإنسان إلا بدليل يُدينه.

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره:

فالمفقود يحكم ببقاء حياته حتى يقوم الدليل على وفاته، فلا يورث ماله بالاتفاق.

---

[1] انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٣٨ دار المعرفة- بيروت.

الفصل الثالث

القواعد الكلية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: معنى القواعد الكلية ومكانتها ومكانتها الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية.

المبحث الخامس: تاريخ نشأة القواعد الفقهية وأهو ما كتب فيها.

المبحث السادس: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية الأخرى.

المبحث السابع: عرض لأهم القواعد الكلية في المذاهب الفقهية مع شرح موجز لها.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول- معنى القواعد الكلية ومكانتها الفقهية:

تعريف القاعدة لغة: هي الأساس وجمعها قواعد، أي أساس الشيء وأصوله، كأساس البيت ونحوه. ومنه قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وكقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦].

وقد تطلق القاعدة على الشيء المعنوي، كقواعد الدين، وقواعد النحو وقواعد الأصول، وقواعد الفقه[١].

وعرّف النحاة القاعدة بأنها: الضابط، بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزيئاته. كقولهم: الفاعل مرفوع، والمفعول به منصوب.

تعريف القاعدة اصطلاحاً عند الفقهاء: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[٢].

فالقاعدة الفقهية هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها لتعرف أحكامها منه.

فالقواعد الفقهية مفاهيم كلية تنطبق على أغلب فروعها كلها. لأنه ما من قاعدة إلا ولها استثناءات.

قال مهذب الفروق نقلاً عن العلامة الأمير: « من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية »[٣].

---

(١) انظر مختار الصحاح مادة (قعد).

ومعجم ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص ٤٢٤. نشر دار الفكر- بيروت.

(٢) انظر حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، الفن الأول تحت القاعدة الأولى.

(٣) تهذيب الفروق جـ ٢ ص ٩٤٧.

وعرف القاعدة الفقهية الأستاذ مصطفى الزرقا فقال:

القواعد الفقهية هي: أصول فقهية كلية من نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1].

فالقواعد الفقهية تمتاز بالإيجاز في صياغتها، والعموم في معناها واستيعاب للفروع الفقهية. وهي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها.

المبحث الثاني- الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

لم تنشأ القواعد الفقهية إلا بعد عصر تكون المذاهب الفقهية وتدوين الفقه بينما عُرفت قواعد علم أصول الفقه مع نشأة الفقه وتطوره وأول من جمعها في مؤلف واحد هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة. وتتشابه القاعدة الفقهية والأصولية في أن كلاً منها قواعد تحتها قضايا جزئية. ويمكن التمييز بينهما وذلك بأن:

١- القواعد الفقهية هي مبادئ عامة ومفاهيم كلية تنطق على جميع جزئياتها وتحتها فروع ومسائل فقهية لا حصر لها. وهي تغني الباحث من الرجوع إلى أبواب الفقه المطولة. والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

أما قواعد علم أصول الفقه: فهي قواعد ترسم للمجتهد كيفية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها للوقائع التي لا نص فيها. مثل كون الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم ونحو ذلك.

٢- القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وهي قواعد عامة لأنها أدوات استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها. وهي شاملة لكل الفروع، وتنطبق على جميع جزئياتها وموضوعها. بينما القواعد الفقهية هي أحكام كلية أغلبية، وليس لها صفة العموم والشمول، فلكل قاعدة استثناءات، ولذلك لا يجوز الفتوى بها[2].

---

(١) المدخل الفقهي العام جـ ٢ ص ٩٤٧.

(٢) انظر المدخل إلى الشريعة الإسلامية جـ ١ ص ٢٥٩ د. عبد الرحمن الصابوني.

٣- القواعد الأصولية موضوعها الدليل الكلي،أما القواعد الفقهية فموضوعها دائماً فعل المكلف.

٤- القواعد الفقهية جاءت متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما القواعد الأصولية فقد نشأت مع نشوء الفقه، وهي سابقة في التصور الذهني عن وجود الفقه، لأنها الضوابط والقواعد التي يأخذ بها الفقيه ويلتزمها عند استنباط الأحكام[1].

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

إن النظرية الفقهية عبارة عن موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل أو قضايا فقهية. وحقيقتها تتكون من أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً، وذلك كنظرية الملكية والعقد والباعث وغير ذلك[2].

وتفترق النظرية الفقهية عن القاعدة الفقهية من وجهين:

الأول- القاعدة الفقهية تتضمن حكماً ينتقل إلى الفروع، بينما النظرية تشتمل على أحكام عامة.

الثاني- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فإنها تتكون من أركان وشروط.

المبحث الرابع: أهمية القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية مهمة في تعلم الفقه وعظمية النفع لمن أحاط بها، وبقدر الإحاطة بها تتضح للفقيه مناهج الفتوى، ومن أحاط بها استغنى عن حفظ الكثير من جزئيات الفقه.

---

(١) انظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٥٨ وما بعدها.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام جـ ١ ص ٢٣٥ للأستاذ مصطفى الزرقا.
والنظريات الفقهية ص ١٤٠ د. فتحي الدريني. مطبعة خالد بن الوليد ١٩٨١م.

ويقول القرافي في مقدمة كتابه الفروق مبيناً أهمية القواعد الفقهية:

« هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء.

ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى ضغط الجزئيات التي لا تتناهى. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب» [1].

وتبرز أهمية القواعد الفقهية مما يلي:

١- تساعد على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، فقاعدة « الضرر يزال » يُفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة.

٢- إن وجود قواعد كلية للفقه الإسلامي يتيح لرجال القانون الفرصة الكافية للاطلاع على هذا التراث الفقهي دون الرجوع إلى المطولات الفقهية.

٣- إنها تكون الملكة الفقهية لدى الباحث، وهذه من شأنها المساعدة في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية.

٤- إنها تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة، لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير ممكن، كما أنها سريعة النسيان ولا تثبت في الذهن في سلك واحد.

٥- إن علم القواعد الفقهية يؤدي أجلّ الخدمات للفقيه والفقهاء فهو يأخذ بيد الفقهاء إلى أيسر السبل لاستنباط الأحكام، وهو يجعل الفقه دائم التجدد فلا تتحجر مسائله ولا تتجمد قضاياه[2].

---

(١) الفروق للقرافي جـ ١ ص ٣ نشر عالم الكتب – بيروت.

(٢) انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي جـ ١ ص ٢٦٠ وما بعدها د. عبد الرحمن الصابوني. وانظـر الشك وأثره في العبادات ص ١١ وما بعدها لحسين أبو عجوة مكتبة كلية دار العلوم في جامعة القاهرة.

المبحث الخامس: تاريخ نشأة القواعد الفقهية وأهم ما كتب فيها:

إن القواعد الفقهية نشأت بالتدرج شأنها شأن كل العلوم، وقد صيغت مفاهيمها وتكونت نصوصها في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح بعد استقرار المذاهب الفقهية، وانصراف كبار فقهائها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها. وقد قاموا باستنباط هذه القواعد العامة من دلالات النصوص التشريعية العامة، ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية.

وقد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها أواخر القرن الثالث الهجري. وقد كان لفقهاء المذهب الحنفي فضل السبق إلى صياغة القواعد الفقهية والاحتجاج بها، وعنهم أخذ باقي الفقهاء من المذاهب الأخرى، وعلى منهاجهم ساروا في وضع المبادئ الفقهية الكلية[1].

وقد روى ابن نجيم الفقيه الحنفي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر[2]، أن أبا طاهر الدباس وهو من علماء القرن الرابع الهجري، هو أول من جمع أهم قواعد المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة كلية.

ومن بينها أهم القواعد الفقهية وهي:

١ - الأمور بمقاصدها.

٢ - الضرر يزال.

٣ - العادة محكمة.

٤ - اليقين لا يزول بالشك.

٥ - المشقة تجلب التيسير.

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام جـ ٢ ص ٩٥١ والتي بعدها للأستاذ مصطفى الزرقا.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠ والتي تليها. لابن نجيم- دار الفكر- تحقيق محمد مطيع الحافظ.

وأقدم مؤلف وصل إلينا في القواعد الكلية هي رسالة للإمام أبي الحسن الكرخي[1]، جمع فيها القواعد التي وضعها أبو طاهر الدباس وأضاف إليها حتى بلغت سبعاً وثلاثين قاعدة. ثم جاء الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي[2]، فوضع كتابه تأسيس النظر وضمنه القواعد الكلية.

جاء الإمام زين العابدين بن نجيم المصري[3]، فوضع كتابه الأشباه والنظائر وضمنه خمساً وعشرين قاعدة جمعها في الفن الأول من كتابه.

ثم جاء الفقيه الحنفي محمد أبو سعيد الخادمي في القرن الثاني عشر الهجري، فوضع كتابه « مجمع الحقائق » في أصول الفقه، ووضع في خاتمته مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية دون شرح، ورتبها على حروف المعجم بحسب الحرف الأول من أول كلمة من كل قاعدة، وقد بلغت هذه القواعد أربعاً وخمسين ومائة قاعدة. ثم لما تم وضع مجلة الأحكام العدلية، تضمنت بدايتها تسعاً وتسعين قاعدة في ٩٩ مادة. من المادة /٢/ حتى المادة /١٠٠/ ثم قام الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد باستقصاء القواعد والأصول في معظم الأبواب الفقهية، وجمعها في كتابه « الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » ورتبها على أبواب الفقه. فكان أوسع ما جُمع باسم القواعد الفقهية. ثم تابع الفقهاء في بقية المذاهب المذهب الحنفي في التأليف في القواعد الفقهية.

---

(١) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي نسبة إلى كرخ العراق توفي سنة ٣٤٠ هـ.

(٢) هو عبيد الله بن عمر الدبوسي من كبار فقهاء المذهب الحنفي، وأول من وضع علم الفقه المقارن، وله كتاب ((تأسيس النظر)).

(٣) توفي عام ٩٧٠ هـ.

المبحث السادس- أهم المؤلفات في القواعد الفقهية في المذاهب الفقهية الأخرى:

أولاً – في المذهب المالكي:

١ – كتاب « الفروق » لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. المتوفى سنة ٦٨٤ هـ. وقد وضعه لبيان الفروق بين القواعد. وقد جمع فيه / ٥٤٨ / قاعدة.

٢ – كتاب « القوانين الفقهية » لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى الكلبي الغرناطي توفي عام ٧٤١ هـ.

٣ – « القواعد » للمقري المالكي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.

٤ – « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » للونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ هـ.

ثانياً – في المذهب الشافعي:

١ – كتاب « الأشباه والنظائر » لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ وهو يشبه كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي في تصنيفه وكتابته.

٢ – كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » للإمام العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. وهو يبحث في القواعد الفقهية دون ترتيب لها على أساس الأبواب الفقهية.

٣ – كتاب « تخريج الفروع على الأصول » للزنجاني.

٤ – كتاب « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » لجمال الدين الأسنوي المتوفى عام ٧٧٢ هـ.

٥ – كتاب « القواعد والزوائد» لبدر الدين الزركشي المتوفى عام ٧٩٤ هـ.

٦ – « المقاصد السنية في القواعد الشرعية » للإمام عبد الوهاب الشعراني المتوفى عام ٩٣٧ هـ، وهو مختصر لقواعد الزركشي.

٧ – « الأشباه والنظائر » لتاج الدين بن السبكي المتوفى ٧٧١ هـ.

٨ – « الأشباه والنظائر » لابن الملقن المتوفى ٨٠٤ هـ.

ثالثاً – المذهب الحنبلي:

١- كتاب « القواعد لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ. وقد وضع فيه مائة وستين قاعدة، وهو كتاب عظيم الفائدة.

٢- ((القواعد النورانية الفقهية)) لأحمد بن تيمية المتوفى ٧٢٨ هـ.

رابعاً- أهم المؤلفات الحديثة في القواعد الفقهية:

١- القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا والد الأستاذ مصطفى الزرقا.

٢- المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا، وقد عرض في الجزء الثاني منه القواعد الكلية في المذهب الحنفي على ترتيب المجلة عرضاً جديداً.

٣- فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني.

٤- فقه الإسلام للأستاذ حسن أحمد الخطيب، ذكر فيه القواعد في الفقه الحنفي، وأهم القواعد عند المالكية.

المبحث السابع- عرض لأهم القواعد الكلية في المذاهب الفقهية مع شرح موجز لها:

القاعدة الأولى- الأمور بمقاصدها:

الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: { إنما الأعمال بالنيات }[1].

ومعناها أن أعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تختلف آثارها ونتائجها التي تترتب عليها باختلاف مقصود الإنسان ونيته في تلك الأعمال والتصرفات، وهذه القاعدة تدخل في جميع فروع الفقه وخاصة في العبادات. لأنها تحدد الحلال والحرام بمجرد النية. وكذلك الأمر في المعاملات والجنايات وسائر الأحكام. فمن قتل غيره

---

(١) أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، وهو حديث صحيح انظر الأشباه والنظائر ص ٨ للسيوطي.

عدواناً، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص. وإن كان غير عامد فعليه الدية، ونية القاتل هي التي تحدد أحد الأمرين.

ومن أخذ من مال مدينه الممتنع عن الوفاء بنية استيفاء دينه، يختلف عمن أخذ المال من مدينه بنية السرقة، فلا يقطع في الأول ويقطع في الثاني.

ومن التقط اللقطة وقصد أخذها لنفسه كان غاصباً. ومن التقطها وهو ينوي حفظها وردها لصاحبها كان أميناً فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعد منه عليها أو تقصير في حفظها.

وإذا قال شخص لآخر: خذ هذه النقود، فإن نوى التبرع كان هبة. وإن لم ينو التبرع كان قرضاً واجب الإعادة.

ومن طلق زوجته بلفظ كناية، فنية الزوج هي التي تحدد المقصود من هذا اللفظ، فإن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن نوى غيره لم يقع طلاقاً.

وكذلك في عصير العنب بقصد الخلية والخمرية[1].

- **القواعد التي تتفرع عن هذه القاعدة:**

« العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني »[2]، فعقد الهبة مثلاً إذا اشترط فيها دفع عوض، كمن قال لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا، أخذ العقد أحكام عقد البيع رغم استعمال العاقد لفظ الهبة. لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.

وعقد الكفالة إذا اشترط فيه عدم مطالبة الدائن للمدين المكفول انقلبت حوالة وأخذت أحكامها لأنها تصبح في معناها.

---

(١) انظـــر المدخل الفقهي العام جـ ٢ ص ٩٦٥ والتي بعدها للأستاذ مصطفى الزرقا والمدخل إلى الشريعة الإسلامي ص ٢٤٨ والتي بعدها للصابوني والأشباه والنظائر ص ٨ وما بعدها للسيوطي.

(٢) المجلة / ٣ /.

وكذا عقد الحوالة إذا اشترط فيها للدائن الحق في أن يطالب كلاً من المدين والشخص المحال عليه معاً انقلبت كفالة.

القاعدة الثانية: ((اليقين لا يزول بالشك))[1]:

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم يدل على اعتباره القرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [يونس: ٣٦].

وأما السنة فقد ورد في السنة أحاديث صحيحة، تدل على أن المتوضئ إذا شك في انتقاض وضوءه فهو على وضوءه السابق المتيقن، وتصح صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه بشكل يقيني، ولا عبرة في ذلك بالشك. كقوله ﷺ: { إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً } رواه مسلم[2].

وأما من المعقول: فلأن اليقين أقوى من الشك، فاليقين حكمه قطعي فلا يزال بالشك.

- ومعنى هذه القاعدة: إذا ثبت أمر من الأمور، أو حكم من الأحكام ثبوتاً يقينياً أي قطعياً، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن على حاله معتبراً إلى أن يتحقق السبب المزيل له بشكل يقيني. وهذا أمر طبيعي لأن اليقين أمر ثابت، والشك أمر ضعيف، ولا ينسخ القوي بالضعيف. فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

وهذه القاعدة معتبرة في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات وعقوبات وغيرها. وبنى الفقهاء عليها أحكاماً كثيرة في جميع أبواب الفقه.

---

(١) المجلة / م ٤.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ والتي بعدها، ط ١

ومثال ذلك: إذا ثبت إبراء الدائن مدينه، ووقع الشك في رد المدين للإبراء، فالإبراء نافذ والدين ساقط.

وإذا ثبت دين على شخص ثم مات، وشككنا في وفائه فالدين باق.

وإذا ثبت عقد بين اثنين، ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم. ومن توضأ فهو متيقن الطهارة، فإذا شك في طروء الحدث فهو على طهارته. والعكس صحيح، أي إن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث[1].

- **ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد:**

١- **« الأصل بقاء ما كان على ما كان »**[2].

هذه القاعدة أصل في الشريعة يُسمى الاستصحاب، ومعناه بقاء الحالة الثابتة في زمن ما موجودة في سائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبديلها.

فلو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى الموجر، وأنكر البائع أو الموجر، كان القول قول البائع أو الموجر مع اليمين. فتعتبر هذه الديون باقية ما لم يثبت الدفع، لأنها كانت مستحقة عليهم بيقين والأصل بقاؤها حتى يثبت سقوطها.

٢- **« ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه »** [3] هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١ وما بعدها.
والمدخل الفقهي العام للزرقا جـ ٢ ص ٩٦٧ وما بعدها.

(٢) مجلة الأحكام العدلية / م ٥.

(٣) المجلة / م ١٠.

٣- « الأصل في الأمور العارضة العدم » [1]:

المراد بالأمور العارضة ما كان العدم هو الحالة الأصلية لها. فيكون العدم هو اليقين، والوجود عارض مشكوك فيه.

وعلى هذا فلو ادعى شخص على آخر أنه عقد معه عقداً، أو أتلف له مالاً، أو ارتكب جريمة وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر حتى يُثبت المدعي هذه الأفعال، لأنها أمور عارضة، والعدم هو الحالة الأصلية المتيقن منها، ووجودها مشكوك فيه يحتاج إلى إثبات.

٤- « الأصل براءة الذمة » [2]:

فالأصل في الإنسان براءة ذمته، لأنه يولد خالياً من كل دين أو مسؤولية أو التزام، وشغل ذمته بشيء من الحقوق هو أمر عارض بعد الولادة، والأصل في الأمور العارضة العدم.

فمن ادعى على غيره ديناً فعليه الإثبات إذا أنكر الخصم، لأن الأصل براءة ذمته. وهي الحالة الأصلية للإنسان، فظاهر الحال يشهد له ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويتفرع عن القاعدة السابقة « اليقين لا يزول بالشك » قواعد أخرى منها: « الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته » المجلة / م ٨١.

ومنها « لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح » المجلة / م ١٣.

ومنها « لا عبرة للتوهم » المجلة / م ٤٧.

ومنها « لا عبرة للظن البين خطؤه » المجلة / م ٧٢.

ومنها « الممتنع عادة كالممتنع حقيقة » المجلة / م ٣٨.

---

[1] المجلة / م ٩.

[2] المجلة / م ٨.

القاعدة الثالثة: « لا ضر ولا ضرار » [1]:

هذه القاعدة لفظ حديث نبوي في رتبة الحسن، رواه مالك وابن ماجه والدار قطني. وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في القرآن والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة.

ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يُلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً. فلا يجوز للمرء أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاءً.

وهذه القاعدة توجب منع وقوع الضرر مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام. ويشمل دفعه قبل الوقوع من باب الوقاية، ورفعه بعد الوقوع بإزالة آثاره ومنع تكراره.

كما توجب هذه القاعدة اختيار أهون الشرين أو الضررين لدفع أكبرهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر، عندما لا يمكن منعه بتاتاً. وهذه القاعدة مقيدة بإجماع العلماء بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كإقامة القصاص والحدود والتعازير على الجاني. لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

واختلف العلماء في معنى الضرر والضرار على أقوال عدة أحسنها:

أن معنى الضرر هو إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً. ومعنى الضرار: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق. أي مقابلة الضرر ودفعه بضرر آخر. فالضرار هو مقابلة الضرر بضرر. والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار ولو على سبيل المقابلة لا يجوز أن تكون هدفاً مقصوداً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي أفضل منه وأنفع.

فمن أتلف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة. وأفضل منه تضمين التلف قيمة ما أتلف. وذلك بخلاف الجناية على النفس والبدن مما شرع فيه القصاص.

---

(1) المجلة / م ١٩.

فمن قَتَلَ قُتِل، ومن قطع يقطع لأن هذه الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها، كي يعلم الجاني أنه في النهاية كمن يعتدي على نفسه.

وقد بنى الفقهاء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة. ومن ذلك مثلاً:

١- لو باع شيئاً مما يتسارع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع، وخيف فساده، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره، دفعاً للضرر.

٢- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

٣- وقالوا: يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي، دفعاً لشرهم لأنهم قد يحتاطون، فقد يملأون الدنيا فساداً وأضراراً ولا يمكن إثبات شيء عليهم بطريق قضائي[1].

- **ما يتفرع عن هذه القاعدة من قواعد:**

١- « الضرر يزال » المجلة / م ٣١.

هذه القاعدة تفيد وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد وقوعه، ومن تطبيقاتها مشروعية كثير من الخيارات في عقد البيع لإزالة الأضرار الواقعة على أحد المتعاقدين، كخيار العيب، وخيار الغبن.

ومن تطبيقاتها إزالة الميراب على الطريق العام إذا أدى إلى الإضرار بالمارين.

٢- « الضرر يدفع بقدر الإمكان » المجلة / م ٣١.

ومعنى هذه القاعدة وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بقدر الإمكان لأن الوقاية خير من العلاج.

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا جـ ٢ وما بعدها.

وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٦٥ وما بعدها ط ٢ / دار القلم.

(٢) انظر لتطبيقات هذه القاعدة، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٦٦ وما بعدها.

ومن تطبيقاتها: مشروعية حق الشفعة دفعاً لضرر سوء الجوار.

ومشروعية الحجر على السفيه لدفع الضرر الناتج عن سوء تصرفاته.

ومشروعية الحجر على المدين المفلس معاً للضرر عن الدائنين في تصرفاته.

ومن تطبيقاتها: مشروعية الجهاد دفعاً لضرر الأعداء. ووجوب إقامة العقوبات لدفع ضرر المجرمين.

٣- « الضرر لا يزال بمثله » المجلة / م ٢٥

هذه القاعدة تعتبر قيداً على قاعدة: لا ضرار ولا ضرار. فإزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله أو أكبر منه من باب أولى.

٤- « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » المجلة / م ٢٧.

هذه القاعدة تعني دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف عند التعارض. ومن ذلك مثلاً لو ابتلعت دجاجة شخص لؤلؤة ثمينة لغيره، فلصاحب اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة بقيمتها كي يذبحها ويستخرج لؤلؤته. ومن ذلك جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين إذا كانت ترجى حياته.

٥- « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » المجلة / م ٣٠.

إن الشارع حرص على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات. وقد روي أن النبي ﷺ قال: {ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم} وعلى ذلك: يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره ولو كان له فيها منفعة.

وكذلك يمنع الجار من كل تصرف في ملكه فيه إضرار بجيرانه، كاتخاذ فرن يؤذي الجيران بدخانه[1].

---

(١) انظر شرح القواعد الفقهية ص ١٦٥ وما بعدها للشيخ أحمد الزرقا، والمدخل الفقهي العام جـ ٢ ص ٩٧٧ وما بعدها للأستاذ الزرقا.

وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ وما بعدها.

والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ وما بعدها.

القاعدة الرابعة: « المشقة تجلب التيسير » [1]:

هذه القاعدة تعتبر من أسس الشريعة وقواعدها الكبرى التي قامت عليها. لأن في المشقات وقوعاً بالحرج، والحرج مرفوع عن المكلف بنصوص الشرع.

والأصل في هذه القاعدة نصوص كثيرة وردت في القرآن والسنة توجب رفع الحرج. منها قول الله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/ ٧٨].

وقوله ﷺ: { يسروا ولا تعسروا } متفق عليه.

وقوله ﷺ: { إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }.

والمراد بالمشقة التي يجب معها التيسير: المشقة التي تتجاوز الحد المعتاد. وهي المشقة التي تخلو منها التكاليف الشرعية.

ولكن يشترط في المشقة التي تجلب التيسير عدم مصادمتها النصوص. وأما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد، وألم الحدود والقصاص، وقتل البغاة والمفسدين، فلا أثر لها في جلب التيسير أو التخفيف. وكذلك المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات، فلا مانع منها إذ لا يمكن أن تنفك التكاليف المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة، فهذا لا يوجب التخفيف.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

والمشقة التي تجلب التيسير كثيرة منها: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل... وغير ذلك.

---

[1] المجلة / م ١٧.

انظر في شرح هذه القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ وما بعدها- تحقيق مطيع الحافظ.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

السفر فهو مشقة تجلب التيسير في كثير من الأحكام منها:

جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة إذا كان الولي الأقرب مسافراً وأبى الخاطب الكفؤ انتظار رجوع الولي الأقرب. وذلك خشية فوات الكفء.

ومنها جواز فسخ الإجارة بعذر السفر.

وفي مشقة المرض يجوز تأخير إقامة الحد على المريض في غير حد الرجم إلى ما بعد حدوث الشفاء.

كما أن السفر والمرض مشقتان تجلبان التيسر والرخص في إسقاط صلاة الجمعة وتأخير الصيام في رمضان.

وفي مشقة الإكراه يرخص للإنسان أن يجري كلمة الكفر على لسانه مع بقاء قلبه مطمئن بالإيمان. كما يمنع الإكراه إلزام المستكره بعقده.

والنسيان الذي لا يستطيع الإنسان التحرز عنه، هو مشقة تجلب التيسير في كثير من الأحكام، منها سقوط العقوبة عن مرتكبها في حال النسيان لأنه شبهة، كما أن النسيان يعفي الشخص من المسؤولية عن ترك الواجبات الدينية[1].

كما أن الخطأ في الأفعال والتصرفات مشقة تتبدل بها الأحكام العامة المقررة لها في حال العمد.

والاضطرار مشقة تباح معها المحرمات المضطر إليها مدة وجوده[2].

- **ما يتفرع عنها من قواعد:**

١- « الأمر إذا ضاق اتسع » المجلة / م ١٨.

هذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة.

---

(١) راجع تطبيقات هذه القاعدة في القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٥٧ وما بعدها.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا جـ ٢ ص ٩٩١ وما بعدها.

٢- « الضرورات تبيح المحظورات » المجلة/ م ٢١.

هذه القاعدة مأخوذة عن القرآن، إذْ استثنى حالات الاضطرار من ارتكاب المحرمات. كقوله تعالى: ﴿ إلا من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾

فيجوز بناء على ذلك أكل الميتة أو الخنزير لدرء الهلاك جوعاً، كما يجوز شرب الخمر لدفع الهلاك عطشاً أو لإساغة غصة بالطعام.

كما يجوز كشف الطبيب على العورات إذا توقفت عليها علاجهم ومداواتهم.

ولكن الزنى والقتل لا يباحان أبداً في أي حال ولو مع الاضطرار.

٣- « الضرورات تقدر بقدرها » المجلة / م ٢٢:

هذه القاعدة تعتبر قيداً على القاعدة التي قبلها، فلا يباح من المحظورات إلا مقدار ما يدفع الخطر.

فلا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد المنع والحظر.

القاعدة الخامسة: « العادة محكمة » المجلة / م ٣٦:

المراد بالعادة في هذه القاعدة العرف لفظياً كان أم عملياً.

فالعرف في الشريعة الإسلامية له اعتبار وله أثر على الأحكام، كما له سلطان حاكم في توزيع الالتزامات والحقوق بين الناس في التعامل بينهم.

ومعنى هذه القاعدة أن العرف الصحيح إذا استقر تعامل الناس به وعم فإنه يصبح دليلاً تثبت عن طريقه الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه:

والأصل في هذه القاعدة: قوله ﷺ {ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن} أخرجه الإمام أحمد موقوفاً على ابن مسعود.

فالعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة في الفقه سواء في العبادات أم في المعاملات[1].

---

[1] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١.

وانظر لتطبيقات هذه القاعدة القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٢٢١ وما بعدها.

ويتفرع عن هذه القاعدة القواعد الآتية:

١- « استعمال الناس حجة يجب العمل بها » المجلة / م ٣٧.

وهي في معنى القاعدة السابقة: مثل صحة بيع المعاطاة وعقد الاستصناع لجريان عرف الناس بالتعامل بهما.

٢- « العبرة للغالب الشائع لا للنادر » المجلة / م ٤٢.

٣- « إنما تعتبر العادة إذا اضطرت أو غلبت » المجلة / م ٤١.

هاتان القاعدتان تعتبران من شرائط اعتبار العرف والعمل به.

٤- « الحقيقة تترك بدلالة العادة » المجلة / م ٤٠.

د- « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » المجلة / ٤٣:

ومعناها أن المعروف بين الناس فهو بمنزلة الشرط الصحيح في العقد وإن لم يذكر العقد صراحة.

القاعدة السادسة: « إعمال الكلام أولى من إهماله » المجلة / ٦٠:

معنى هذه القاعدة أن أي لفظ صدر في مقام التشريع، إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى الذي يفيد حكماً. لأن كلام العقلاء يصان عن الإهمال واللغو ما أمكن.

ومثال ذلك لو أقر بألف في صك ولم يبين سببها ثم أقر بألف ثانية يطالب بالألفين ولا يقبل منه أنهما واحد.

وكذلك لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقع ثلاثاً، ولا تحمل على أنها تأكيد لأن الأصل في الكلام التأسيس في نظر القضاء ما لم تقم قرينة على التأكيد.

ما يتفرع عن هذه القاعدة من القواعد :

١- « الأصل في الكلام الحقيقة » المجلة م / ١٢.

المعنى الحقيقي للفظ هو المعنى الأصلي الذي وضع له في إعمال كلام المتكلم سواء كان الشارع أم الإنسان من عاقد أو حالف أو غيره، يجب فيه حمل ألفاظه على المعنى الحقيقي عند خلوه عن القرائن التي ترجح إرادة المعنى المجازي. كما لو أوقف الواقف على أولاده دخل البنات مع الأبناء لأن لفظ الولد حقيقة فيهما.

ولو قال: وهبتك هذا الشيء، فأخذه المخاطب، ثم ادعى القائل أنه قصد بالهبة البيع مجازاً، وطلب ثمناً، لا تقبل دعواه، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تمليك بلا عوض[١].

٢- « إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز » المجلة / م ٦١:

ومعنى القاعدة إذا تعذرت الحقيقة أو تعسرت أو هجرت يصار إلى المجاز. لأن المجاز عندئذٍ يتعين طريقاً لإعمال الكلام، واجتناب إهماله.

وتعذر الحقيقة إما بعدم إمكانها أصلاً لعدم وجود فرد من أفرادها، كما لو وقف على أولاده وليس لـــه إلا أحفاد[٢]. أو بعدم إمكانها شرعاً كالوكالة بالخصومة، فإن الخصومة هي التنازع وهو محظور شرعاً.

ومثل تعذر الحقيقة تعسرها، وتعسرها بعدم إمكانها إلا بمشقة. كمن حلف لا يأكل من هذا القدر، فإن الحقيقة هي الأكل من عين القدر وذلك عسير، فيكون قرينة على إرادة المجاز، وهو الأكل مما في داخل القدر من الطعام.

ومثل تعذر الحقيقة هجرها أيضاً[٣].

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام للزرقا جـ ٢ ص ١٠٠٢ وما بعدها.
والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٨ — دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) انظر القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٣١٧.

٣- « إذا تعذر إعمال الكلام يهمل » المجلة م / ٦٢:

تعذر إعمال الكلام يكون بعدم إمكانية حمله على معنى صحيح ولو مجازاً، فيكون لغواً، فيهمل[١].

القاعدة السابعة: « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » المجلة / م ١٤:

النص هو خطاب الشارع، وهو القرآن والسنة، ويشمل الإجماع الثابت بالنقل الصحيح.

والاجتهاد: هو بذل الجهد في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

والاجتهاد نوعان: اجتهاد في دائرة فهم النص، لمعرفة كيفية تطبيقه وهذا ليس الاجتهاد المقصود في هذه القاعدة.

واجتهاد عن طريق القياس، وهذا الاجتهاد لا يجوز اللجوء إليه مع وجود النص الذي يدل على الحكم المطلوب معرفته.

فمعنى هذه القاعدة: أن الاجتهاد الممنوع في مورد النص هو ما كان مصادماً لنص ثابت وواضح في المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يحتمل التأويل.

وتعتبر هذه القاعدة مبدأً مقرراً في النظر القانوني أيضاً، فلا يجوز للقضاة أن يجتهدوا في أحكامهم مع وجود نص قانوني صريح يخالف اجتهادهم، لأن مهمة القاضي التطبيق لا التشريع[٢].

القاعدة الثامنة: « الاجتهاد لا ينقض بمثله » المجلة / م ١٦:

ومعنى هذه القاعدة أن من اجتهد في حكم حادثة فأفتى بها، ثم وقعت حادثة أخرى نظيرها، فتبدل فيها اجتهاده إلى حكم مخالف، لا تنقض فتواه السابقة. فيعمل باجتهاده الجديد في الحادثة الجديدة. إذ لو ساغ نقض الفتاوى الاجتهادية السابقة كلما تبدل اجتهاد المجتهد لما استقر حكم اجتهادي في حادثة. وهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام.

---

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٠ وما بعدها- تحقيق مطيع الحافظ.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام جـ ٢ ص ١٠٠٩ والتي تليها. للأستاذ مصطفى الزرقا.

وتعتبر هذه القاعدة مبدأ مقرراً في النظر القانوني أيضاً، لأن محاكم النقض العليا إذا تبدل اجتهادها القضائي في حادثة أو في فهم مادة قانونية، فإن ذلك لا يسري على ما مضى، ولا ينقض ما بيت فيه من قضايا، وإنما يعمل باجتهادها الجديد في القضايا الجديدة. وكما لا ينقض اجتهاد المجتهد بتبدل اجتهاده لنفسه لا ينقض باجتهاد مجتهد آخر[1].

القاعدة التاسعة: « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » المجلة / م ٩٩:

ومعنى هذه القاعدة: أن كل من استعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي قبل وقوع سببه، وقصد تحصيل ذلك الشيء قبل ذلك الأوان، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيل ذلك الشيء بسبب محظور، فيعاقب بحرمانه من ذلك الشيء عقوبة له[2].

وتعتبر هذه القاعدة من باب سد الذرائع، ومن باب السياسة الشرعية في العقاب.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: حرمان القاتل من الميراث، إن قتل مورثه. لأن بذلك يستعجل الوصول إلى الإرث بسبب ممنوع ومحرم وهو القتل. وكذلك حرمان الموصى له من الوصية إن قتل الموصي استعجالاً للوصول إلى الوصية.

ومن تطبيقاتها الحكم بتوريث المرأة المطلقة طلاق فرار، وهي التي طلقها زوجها في مرض الموت طلاقاً بائناً بغير رضاها. معاملة له بنقيض مقصوده، لأن مرض الموت دليل على أنه قصد بطلاقه إياها حرمانها من الميراث. فإذا مات خلال عدتها ورثت منه معاملة له بنقيض مقصوده، فيرد عليه قصده.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا حـ ٢ ص ١٠١١.

وانظر في تطبيقات هذه القاعدة الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٥ وما بعدها- تحقيق مطيع الحافظ.

(٢) انظر القواعد الفقهية ص ٤٧١ للشيخ أحمد الزرقا.

القاعدة العاشرة: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » المجلة /م ٧٦:

هذه القاعدة نص حديث نبوي، رواه الترمذي والبيهقي.

وهذه القاعدة أصل في التقاضي لا يجوز العدول عنه.

ومعنى هذه القاعدة: أن المدعي هو الذي يجب عليه تقديم البينة، ليقوى بها جانبه الضعيف، لأنه يدّعي خلاف الظاهر.

وعلى المدعي عليه اليمين إذا عجز المدعي عن تقديم البينة، لأن جانب المدعى عليه قوي، إذ قوله يوافق الظاهر، ولأنه يتمسك بالحالة الأصلية للإنسان وهي براءة ذمته من المسؤولية، فاكتفي منه بالحجة الأضعف وهي اليمين، ولاحتمال كذب المدعى عليه في الإنكار، وجب عليه أن يوثق قوله باليمين عند عجزه عن الإثبات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ لا يعمل به، ولكن لما غلب الفسق في زماننا، اختار القضاة استحلاف الشهود لتحصيل غلبة الظن[1].

القاعدة الحادية عشرة: « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » المجلة / م ٣٩:

اتفق العلماء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان هي الأحكام الاجتهادية المبينة على العرف أو المصلحة أو القياس.

فلا ينكر تغير الأحكام المبينة على العرف أو المصلحة بتغير عرف أهلها وعادتهم، أو بتغير مصلحتهم فيها، فإذا كان عرفهم أو مصلحتهم يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرف أو مصلحة أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم أو مصلحتهم.

---

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٣٦٩ والتي بعدها.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت بها الشريعة وثبتت بنصوص محكمة لا تقبل التأويل ولا التبديل، فهذه الأحكام لا تتبدل بتبدل الأزمان. لأنها تتعلق بمصالح ثابتة للإنسان لا تتغير هذه المصالح بتغير الأزمان ولا بتغير وسائل الحياة والأعراف[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن الزوجة إذا قبضت معجل مهرها، فإنها تُلزم بمتابعة زوجها حيث شاء. لكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي أفتوا بأن المرأة ولو قبضت معجل مهرها، لا تجبر على متابعة زوجها إلى مكان إلا إذا كان وطناً لها، وقد تم فيه عقد الزواج بينهما، وذلك بسبب فساد الزمان، وتغير أخلاق الناس، وغلبة الجور، فكثير من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهن فيها أهل ولا نصير، فيسيئون معاملتهن ويجورون عليهن. وعلى هذا استقرت الفتوى والقضاء في المذهب الحنفي.

كما أفتى المتأخرون من الفقهاء، بعدم جواز القضاء بعلم القاضي الشخصي، بعدما فسدت ذمم القضاة، وانتشر الفساد بينهم. وذلك خلافاً لما عليه الحكم في بداية الأمر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أيضاً أن من المقرر فقهياً عدم جواز أخذ الأجرة على القيام بالأعمال الدينية الواجبة، كالإمامة والخطابة والأذان وتعليم القرآن، لكن أفتى المتأخرون من الفقهاء في المذهب الحنفي جواز أخذ الأجرة على تلك الأعمال، بسبب انقطاع الجرايات على العلماء، ولأن هذه الأعمال أصبحت تحتاج إلى التفرغ، ولئلا تتعطل إقامة هذه الشعائر، وحرصاً على تعليم القرآن ونشر العلم وإقامة الشعائر الدينية.

هذه هي أهم القواعد الفقهية الكبرى عند فقهاء المذاهب، التي استنبطوه واعتمدوا عليها. وهناك قواعد فقهية أخرى كثيرة، ولكن في هذا القدر الكفاية لطالب العلم. ومن أراد الزيادة فليرجع إلى كتب القواعد الفقهية. فليس القصد من هذا الكتاب دراسة القواعد الفقهية كلها.

---

(1) انظر رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف.

الفصل الرابع

أسباب اختلاف الفقهاء

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

تمهيد: لم ينشأ خلاف في الأحكام الشرعية في عهد النبي ﷺ لوجود الوحي، ولوجود الرسول ﷺ المشرع والمبلغ عن ربه، ولذلك ما كان لأحد من الصحابة الكرام أن يخالف رسول الله ﷺ، ولا أن يخرج عن أمره ونهيه وسنته، والطريقة التي سار عليها. فكان أحدهم إذا رأى رأياً أو اجتهد عرض ذلك على رسول الله ﷺ ، فإن أقره أصبح ذلك سنة تقريرية وإن أنكره كان باطلاً.

ثم بعد وفاة الرسول ﷺ، وأمام كثرة الوقائع المستجدة التي لم يكن لها مثيل سابق، ولم يرد بها نص، كان لا بد من أن يلجأ الفقهاء إلى الاجتهاد، لوضع الحلول الشرعية لتلك الحوادث والمسائل الجديدة ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء.

إذن بدأ هذا الخلاف بالظهور منذ عصر الصحابة بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ، واستمر هذا الخلاف، وانتقل إلى المدارس الفقهية التي كانت سائدة في الأمصار الإسلامية، ثم انتقل هذا الخلاف إلى أصحاب المذاهب الفقهية.

وإن الخلاف الواقع بين الفقهاء هو من نوع الخلاف المحمود وغير المذموم. لأن هذا الخلاف أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد المشروع، ونتيجة حتمية له فهو خلاف مبني على قواعد وأصول علمية لا تخرج به عن دائرة الشريعة.

كما أن هذا الخلاف لا يتعرض للأحكام المحكمة في شرع الله، ولا يتعرض لأصول الدين من الأحكام القطعية التي لا مجال فيها للاجتهاد، كأحكام العقائد وقطعيات الدين المعروفة منه بالضرورة، كوجوب الفرائض كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وأصول الأخلاق، كوجوب الصدق، والأمانه، وبر الوالدين، وحرمة الخيانة، والقتل، والزنا، والكذب... الخ.

فاختلاف الفقهاء لم يكن ضاراً ولا معيباً، بل هو دليل على مرونة التشريع الإسلامي، ومسايرته للأعراف ومصالح الناس، وهو دليل على النضوج الفكري عند علمائنا المجتهدين.

فاختلاف الفقهاء محصور في دائرة الأحكام الاجتهادية فقط، ولذلك فإنه خلاف محمود أدى إلى التوسعة والتيسير على الأمة في دينها، كما أدى إلى ظهور

ثروة فقهية تشريعية قانونية عظيمة نفخر بها على سائر الأمم، وسائر القوانين الوضعية. كما أدى إلى رفع الحرج عن الأمة للمرونة التي أكسبها هذا الخلاف في أحكام الشريعة.

إذن يجب أن يُعلم بأن المذاهب الفقهية لم تختلف في شيء من أصول الدين، وإنما انحصر الخلاف فيما بينها في الفروع، ولم يكن اختلافها في الفروع عن هوى وتعصب، بل كان يرجع إلى اختلاف وجهات النظر في الأدلة والحكم عليها. وتطبيق النصوص على المسائل والوقائع الجديدة.

وهذا الاختلاف مقبول وغير مذموم، ما دام محكوماً بقواعد وضوابط ترجع في مجملها إلى أسس الشريعة، وتنسجم مع مقاصدها. ولذلك وضع كل مجتهد وإمام مذهب ضوابط وقواعد شرعية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فجاءت مدارسهم في الاستنباط واضحة، ومنهجهم في البحث يدل دلالة قاطعة على نزاهتهم، ومدى حرصهم على الوصول إلى الحق.

وبعد هذه المقدمة سأعرض لأهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الخلاف بين الفقهاء، ولن استقصي هذه الأسباب كلها، لأن هذا يستوعب كماً كبيراً من الصحائف. ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

أولاً- عدم الاطلاع على الحديث:

إن الصحابة الكرام كانوا على درجة متفاوتة في اطلاعهم على حديث رسول الله ﷺ وحفظه، وسبب ذلك أن الصحابة الكرام، كانوا يسمعون حديث الرسول ﷺ إذا حدَّث ويرون فعله، فيسمعه ويراه من كان حاضراً من الصحابة، ثم يحفظونه ويبلغونه، ولكن لم يصل أحد من الصحابة إلى درجة الإحاطة الكاملة بجميع حديث رسول الله ﷺ، وكان الصحابة على درجة متفاوتة من الصحبة والحفظ، مما أدى إلى تفاوتهم في الاطلاع والحفظ لحديث النبي ﷺ، ولم يثبت أن صحابياً كان محيطاً بكل ما ورد عن النبي ﷺ. ولقد كان اطلاع بعض الصحابة، وعدم اطلاع آخرين على حديث رسول الله ﷺ، سبباً لوقوع الخلاف في بعض

الفروع الفقهية فيما بينهم، فمن كان منهم مطلعاً على حديث في مسألة من المسائل بنى حكمه على هذا الحديث، وأما الآخر الذي لم يصله هذا الحديث ولم يسمعه أو يطلع عليه بنى حكمه على دليل آخر فوقع الخلاف.

ومثال ذلك: اختلاف الصحابة حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقد روي عن علي وابن عباس أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين عملاً بالعموم الوارد في الآيتين، وهما قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ولم يكن قد بلغهم أن النبي ﷺ قضى في سبيعة الأسلمية أن عدتها تنتهي بوضع حملها.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى بغير ذلك، فقد اطلع على قضاء النبي ﷺ في سبيعة الأسلمية، فأخذ به وأفتى بناءً عليه، قال: أشهد أن آية النساء الصغرى أي ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ... ﴾ نزلت بعد آية النساء الكبرى أي بعد قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ... ﴾ فنسختها.

وكذلك كان الأمر بالنسبة للأئمة المجتهدين الذين جاءوا بعد عصر الصحابة.

فلا نزاع بينهم في أن السنة متى ثبتت يجب اتباعها والعمل بها، ولكن اختلفوا فيما بينهم في بعض المسائل بسبب عدم وصول الحديث وثبوته عند بعضهم، ووصوله إلى البعض الآخر وثبوته لديهم، وذلك نتيجة لعدم تدوين السنة حينذاك.

ومثال ذلك: اختلاف الأئمة في طهارة الماء القليل الذي أصابته نجاسة فقد ذهب الشافعي إلى نجاسة الماء القليل إذا كان دون قلتين بوقوع النجاسة فيه، ولو لم يتغير أحد أوصافه من رائحة أو طعم أو لون.

واستدل لذلك بما ثبت عنده من قول النبي ﷺ: { إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث }[1] أي لم يحمل النجاسة، ويفهم منه أن ما دون القلتين يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة ولو لم تظهر أوصاف النجاسة.

وذهب الإمام مالك إلى أن الماء القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا إذا ظهرت أحد أوصافها من لون أو طعم أو ريح عملاً بعموم قوله ﷺ: { الماء طهور لا ينجسه شيء }[2].

ثانياً- الشك حول صحة الحديث:

كان الصحابة الكرام أول من قام بوضع قواعد للتثبيت من صحة الحديث ونسبته إلى النبي ﷺ خشية أن يتسرب الكذب أو الخطأ على لسان النبي ﷺ. فكان أبو بكر لا يقبل الحديث من الراوي إلا إذا أيده شاهد.

وكان عمر يطلب من الراوي البينة على صحة روايته. وكان علي لا يقبل رواية أحد دون يمين.

ومثال ذلك ما جاء في ميراث الجدة: فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك من سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر.

وكان الشك حول صحة الحديث سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء بعد عصر الصحابة، إمّا بسبب عدم تدوين السنة، وإما بسبب الشروط التي وضعها كل منهم لقبول الحديث حتى يطمئن إلى صحته، فمنهم من يقبل حديث الآحاد ويعمل به، ومنهم من اشترط موافقة الحديث لعمل أهل المدينة، ومنهم من اشترط شروطاً أخرى

---

[1] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

[2] أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

في الحديث أو في معناه، كاشتراط الحنفية في قبول حديث الآحاد، ألّا يخالف رواي الحديث العمل به، وأن يكون في غير ما تعم به البلوى، وأن يكون موافقاً للقياس. ونجد أيضاً أن الخوارج اقتصروا على قبولهم للأحاديث ما كان منها قبل الفتنة، والشيعة لم يقبلوا إلا الأخبار التي يرويها آل البيت وأئمتهم.

ومثال على الخلاف الذي بسبب الشك في صحة الحديث وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة. واحتجوا بظاهر الحديث الذي رواه أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: { إذا أكل الصائم أو شرب فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه } رواه الخمسة. في حين ذهب مالك إلى بطلان صومه، ولزوم القضاء إذْ لم يصح عنده هذا الحديث وتأول الأحاديث الأخرى التي وردت بمعناه.

وقد شرط مالك رحمه الله تعالى لصحة الحديث أن يوافق عمل أهل المدينة وإلا فلا يُعمل به. ومثال ذلك ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: { إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً }[1].

قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

فذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى العمل بهذا الحديث وقالا: بثبوت خيار المجلس فلكلٍ من البائع والمشتري أن يفسخ البيع ما دام في مجلس العقد و لم يتفرقا بأبدانهما. في حين لم يأخذ مالك بهذا الحديث و لم يعمل به رغم أنه رواه في كتابه الموطأ عن نافع عن ابن عمر، وذلك لأنه لم يوافق عمل أهل المدينة.

فقد قال بعد روايته: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه.

ثالثاً- الاختلاف في تفسير النصوص:

لا شك أن أكثر نصوص الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، جاءت على نحو مجمل يحتاج إلى تفسير وبيان، فاجتهد العلماء في بيان المراد منها فكان ذلك سبباً في وقوع الخلاف. فبعض نصوص القرآن ظنية الدلالة على معناها تحتاج إلى بيان

---

[1] متفق عليه.

المراد منها لله تعالى، وهل يُحمل اللفظ فيها على معناه الحقيقي أم المجازي، اختلف العلماء في بعض المسائل كاختلافهم في نقض الوضوء من لمس المرأة الأجنبية الوارد في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، فحمل الشافعي اللمس على معناه الحقيقي، فجعل مطلق اللمس ناقضاً للوضوء، وحمله أبو حنيفة على معناه المجازي وجعل اللمس الناقض للوضوء هو وطء الزوجة.

وكذلك الأمر إذا ثبت حكم نص قرآني أو حديث نبوي بلفظ مشترك لغة، والمشترك اللغوي هو اللفظ الذي وضع في اللغة لأكثر من معنى على سبيل الحقيقة، فيكون تعيين أحد المعنيين المراد لله تعالى من الآية، وترجيحه على المعنى الآخر سبباً في وقوع الخلاف عند تفسيرها. مثل لفظ القرء الوارد في الآية الكريمة التي بينت عدة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فالقرء لفظ مشترك وضع لغة ليدل على الطهر والحيض، فأي المعنيين هو المراد لله تعالى من هذه الآية ؟ اختلف العلماء في المراد، فذهب جمهور العلماء على أنه الطهر، وذهب الحنفية إلى أنه هو الحيض، واستدل كل فريق بأدلة رجح بها رأيه على الفريق الآخر.

ومثال ذلك أيضاً: ما جاء في تقسيم الأراضي التي فتحت عنوة، فقد رأى عمر حينما فتح أرض السواد في العراق ومصر، أن هذه الأراضي يجب أن تبقى في أيدي أهلها ويوضع عليها الخراج لينفق منها في مصالح المسلمين في كل زمان. ودليله أن آية الأنفال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ مخصصة بآية الحشر وهي قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ وأن آية الأنفال والحشر تتكلمان في موضوع واحد وهو الغنيمة، وأن ﴿ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ معطوف على قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾. في حين ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة إلى وجوب تقسيم الأراضي كما تقسم الأموال المنقولة، ودليلهم في ذلك آية الأنفال وتقسيم الرسول ﷺ

لأراضي خيبر، وهم يرون أن آية الحشر لا علاقة لها بآية الأنفال. فآية الأنفال واردة في الغنائم، وهي التي يستولي عليها المسلمون في الحرب، وآية الحشر في الفيء، وهو الذي يُستولى عليه من غير حرب ولا قتال. وقد انعكس هذا الخلاف بين الصحابة الكرام على أصحاب وأئمة المذاهب، فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قسمة أموال الغنائم على المقاتلين سواء كانت أموالاً منقولة أم غير منقولة. وذهب الإمام مالك إلى رأي سيدنا عمر بعدم قسمة هذه الأراضي، وبأن تبقى وقفاً يُصرف خراجها على المسلمين وفي مصالحهم. وذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بشأن تلك الأراضي المفتوحة.

رابعاً- تعارض الأدلة:

من أسباب اختلاف الفقهاء تعارض الأدلة في الظاهر، وذلك فيما يتراءى لنا. لأنه لا تعارض بين الأدلة في الحقيقة، فشرع الله تعالى منزه عن اللغو، وأسباب التعارض كثيرة. وما يظهر لنا من تعارض يرجع إلى عدم إحاطتنا بظروف النصين المتعارضين، وشروط تطبيقهما، أو بما يراد بكل منهما على سبيل القطع، أو لجهلنا بزمان كل منهما، وأيهما الأسبق من الآخر. وعمل المجتهد والفقيه أمام هذه النصوص المتعارضة هو ترجيح بعضهما على بعض إذا لم يمكنه التوفيق بينهما والعمل بكليهما.

ومثال ذلك: اختلافهم في أقل ما يصح مهراً في النكاح، فذهب الشافعي وأحمد إلى جواز أن يكون المهر أي شيء متمول، وله قيمة، ويصلح أن يكون ثمناً، أو أجرة، مهما قلت قيمته. واحتجا على ذلك بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ: جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك شيء تُصدقُها إياه، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال له النبي ﷺ: هل معك من القرآن شيء، فقال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها، **فقال له النبي ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن / رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.**

وذهب الحنفية إلى أن أقل المهر هو عشرة دراهم، واستدلوا لذلك بحديث جابر أن النبي ﷺ قال: { ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم } تعارض الحديثان، فرجح الجمهور الحديث الأول لأنه ثبت من طرق صحيحة.

ورجح الحنفية الحديث الثاني، لأن المهر حق الشرع وجوباً، وقد جاء تقدير لأقله من الشارع فيجب العمل به.

خامساً- عدم وجود نص في المسألة:

من الثابت أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومعدودة، والمسائل متجددة وكثيرة، يلتقي بعضها مع بعض أحياناً، ويختلف بعضها عن بعض في أحيان أخرى، وقد تتشابه مع حادثة وقعت في عهد الرسول ﷺ، وقد تختلف عنها في بعض الأحيان. فكان لا بد من الاجتهاد لوضع حكم لهذه المسائل المتجددة التي لا نص فيها، وعدم وجود نص فيها كان سبباً في وقوع الخلاف بين العلماء إذ قد يلجأ مجتهد فيجد لها حكماً في العرف، وآخر في القياس، وآخر في المصلحة المرسلة.

ومثال ذلك: مسألة قتل الجماعة بالواحد، فهذه المسألة لم تقع في عهد النبي ﷺ ولذلك لم يُنقل إلينا فيها قضاء أو حكم عن النبي.

وكذلك لا نجد نصاً في حكمها في القرآن الكريم، وكانت أول حادثة وقعت من هذا النوع في عهد سيدنا عمر ﷺ، فوقع الخلاف حولها بين فقهاء الصحابة، ثم انتقل هذا الخلاف إلى الأئمة المجتهدين، وذلك بسبب عدم وجود نص في حكمها. فكان قضاء عمر ﷺ، ومعه بعض الصحابة مثل علي والمغيرة بن شعبة بقتلهم جميعاً به. وهذا ما أخذ به الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة، ودليلهم في ذلك المصلحة المرسلة، إذ لو لم نحكم بالقصاص لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة للاعتداء على دماء الناس وقتلهم كلما أرادوا ذلك.

وخالف في ذلك ابن الزبير وأحمد بن حنبل في رواية فقضى بالدية وأن لا قصاص في قتل الجماعة بالواحد، لعدم المماثلة والمساواة الواجبة في القصاص، والتي أوجبها قول الله تعالى في القرآن ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾.

سادساً- الاختلاف في بعض القواعد الأصولية:

كاختلافهم في تقييد المطلق وتخصيص العام، وهل دلالة العام ظنية أم قطعية.

أ- تقييد المطلق:

المطلق لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظي يقلل من شيوعه مثل شهر، رقبة، ثلاثة أيام.

والمقيد: هو لفظ خاص ولكنه قُيد بقيد لفظي يقلل من شيوعه، مثل ثلاثة أيام متواليات، رقبة مؤمنة...

وإن نصوص الأحكام من قرآن وسنة، قد ورد بعضها مطلقاً وبعضها الآخر مقيداً فإذا ورد لفظ مطلق في نص، ثم ورد مقيداً في نص آخر، فهل يُعمل بكلٍ من المطلق والمقيد في موضعه، أم يُحمل المطلق على المقيد، فيكون المراد بذلك المطلق المقيد الذي ورد في النص الآخر، اختلف العلماء في ذلك، ونتج عن خلافهم هذا خلاف فقهي حول بعض المسائل.

ومثال ذلك: اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار، قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]، فجاءت الكفارة هنا تحرير رقبة مطلقة من غير تقييدها أو وصفها بالإيمان.

وقال الله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

وجاءت الرقبة هنا في كفارة القتل الخطأ مقيدة بوصف الإيمان، وقد اتحد الحكم في النصين، وهو وجوب الكفارة باعتاق رقبة. واختلف السبب فالسبب في الآية الأولى إرادة المظاهر العود، وفي الآية الثانية هو القتل الخطأ.

والحنفية الذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب، ذهبوا إلى إعمال المطلق في مكانه، فقالوا: تجزئ رقبة كافرة في كفارة الظهار، وفي كفارة القتل الخطأ لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة.

ب- تخصيص العام:

من أسباب وقوع الخلاف بين الفقهاء ورود نص عام في دلالته على أفراده، ويرد نص آخر عن الشارع يظهر أنه معارض للعام في بعض ما يتناوله من أفراده، فهل يكون النص الثاني عند ذلك مخصصاً للأول أم لا.

وقع الخلاف بين العلماء حول هذه المسألة بسبب اختلافهم في دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية، فكان ذلك سبباً لوقوع الخلاف فيما بينهم فيما تفرع عن ذلك من مسائل.

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على أفراده ظنية.

وذهب الحنفية إلى أن دلالة العام على أفراده قطعية.

ومثال ذلك:

ما رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: { فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر } وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال:{ ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة } والوسق يساوي ١٣٠ كغ تقريباً.

فالحديث الأول عام في كل قليل أو كثير، والحديث الثاني خاص في خمسة أوسق فما فوقها. فخصص جمهور العلماء عموم الحديث الأول بالحديث الثاني وقالوا لا تجب الزكاة في الثمار والزروع إلا في خمسة أوسق فما فوقها، إذ لا تعارض بين العام والخاص عندهم، لأن دلالة العام ظنية، فيجوز تخصصها بالنص الخاص لأن دلالته قطعية.

في حين ذهب الحنفية إلى العمل بعموم الحديث الأول وعدم تخصيصه بالحديث الثاني لتعارض العام مع الخاص وكلاهما قطعي الدلالة على أفراده ومعناه ولا مرجح،

فرجحوا العام احتياطاً وورعاً، ولأن من زكى في أقل من خمسة أوسق لا حرج عليه على كل حال، ومراعاة لمصلحة الفقير.

سابعاً- الاختلاف حول حجية المصادر الاجتهادية:

لقد اتفق العلماء على حجية القرآن الكريم والسنة، واختلفوا فيما عدا ذلك من مصادر اجتهادية كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وعلى الرغم من اتفاق بعضهم على حجية بعض هذه المصادر، فمنهم من توسع في حجيتها وبناء الأحكام عليها، ومنهم المضيق فوقع لأجل ذلك الخلاف فيما بينهم في كثير من الأحكام.

أ- الإجماع: كان ادعاء الإجماع في بعض المسائل من بعض الأئمة مانعاً لهم من الاجتهاد، في حين اجتهد غيرهم لعدم ثبوت الإجماع عندهم.

كما أن بعضهم اعتبر إجماع الصحابة الكرام هو حجة خلافاً لإجماع غيرهم، كابن حزم الظاهري، وذهب الإمام مالك إلى حجية إجماع أهل المدينة فقط،خلافاً لجمهور العلماء الذين قالوا بحجية إجماع سائر الأئمة المجتهدين في أي عصر من العصور. فكان لهذا الاختلاف في حجية الإجماع من حيث تحديد مكان أو زمان وقوعه، ونوعية المجمعين أثر كبير في اختلاف الفقهاء.

ب- القياس:

قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة بحجية العمل بالقياس مصدراً من مصادر التشريع، في حين أنكر حجيته والعمل به الظاهرية، كما أنكروا حجية المصادر الاجتهادية الأخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها، وكان لذلك أثر كبير في وقوع الخلاف في مسائل كثيرة.

ومثال ذلك: حد السكر، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حده ثمانون جلدة قياساً على حد القذف لقول سيدنا علي ﷺ: « إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى،

وحد المفتري ثمانون جلدة } أما الظاهرية فقالوا: لا حد على السكر وعليه التعزير فقط لأنهم لا يعملون بالقياس ولا يقولون بحجيته.

ولقد كان لتوسع الإمام الشافعي في بناء الأحكام على القياس سبباً في وقوع الخلاف فيما بينه وبين باقي الأئمة في كثير من المسائل الاجتهادية.

وقد وقع الخلاف فيما بين الأئمة الأربعة القائلين بالقياس، بسبب اختلافهم في بعض الأحيان حول تعيين العلة التي يُبنى عليها الحكم.

ومثال ذلك: ما ينقض الوضوء مما يخرج من الجسد (من قيء أو دم أو قيح) فقد أجمع العلماء على القول بنقض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط أو بول أو غير ذلك، لظاهر الكتاب وتظاهر الآثار والسنة بذلك. غير أنهم قد اختلفوا في العلة التي أقام الشارع عليها نقض الوضوء، وبالتالي كان ذلك سبباً في اختلافهم حول ما يُلحق بهذه الأشياء مما لم يرد به نص أو إجماع. فعلة الحكم هنا في نقض الوضوء عند الحنفية هو خروج العين النجسة، ولذلك قالوا بنقض الوضوء من كل خارج نجس من البدن، فأوجبوا الوضوء من خروج الدم والقيء.

وأما الشافعي فجعل العلة قاصرة على ما يخرج من السبيلين، ولم يقل بنقض الوضوء مما يخرج من النجاسة من غير السبيلين في البدن، فلم يقل بنقض الوضوء بالقيء ولا بخروج الدم من الجسد ولا بالرعاف من الأنف، لأنه فهم أن هذا الحكم تعبدي لا مدخل للعقل فيه.

جـ) الاستحسان والعرف: ولقد كان لتوسع الحنفية والمالكية في بناء الأحكام على الاستحسان والعرف أكثر من غيرهم سبباً في وقوع الخلاف حول كثير من المسائل الاجتهادية مع غيرهم من الأئمة.

د) المصالح المرسلة:

كان توسع الإمام مالك في تحكيم المصلحة المرسلة التي لا تخالف الأصول الشرعية أكثر من غيره، سبباً في وقوع الخلاف فيما بينه وبين باقي الأئمة في كثير من المسائل.

الباب الثاني

ويتضمن الفصول الآتية:

الفصل الأول: الدور التشريعي الأول.

الفصل الثاني: الدور التشريعي الثاني.

الفصل الثالث: الدور التشريعي الثالث.

الفصل الرابع: الدور التشريعي الرابع.

الدكتور أحمد أبو ضاهر

مدرس في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الأول

الدور التشريعي الأول

دور النشـــأة والتأسيس منذ بعثة النبي ﷺ وحتى وفاته عام ١١/ هـ
ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: أحوال العرب قبل البعثة النبوية.

المبحث الثاني: طبيعة التشريع في عهد الرسول ﷺ

المبحث الثالث: القرآن والسنة المصدران الرئيسان للتشريع.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول- حالة العرب قبل البعثة النبوية:

من خصائص التشريع الإسلامي أنه جاء إلى الناس كافة، ولكنه أول ما بدأ بإصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله تعالى أنصاراً لدينه ودعاة إليه، وكانت حالة العرب قبل البعثة النبوية حافلة من كل الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية.

وهذا الوضع كان يقوم على أمرين – الوثنية في الدين في معظم الجزيرة العربية، والتنوع في الأنظمة الاجتماعية التي كانت سائدة بين القبائل العربية – حيث إن العرب كانوا أمة أمية، لم يتوفر لها حظ من العلوم والفنون التي كانت لدى الشعوب الأخرى باستثناء بعض العادات بقدر ضئيل، ومفهوم لا يقيم نظاماً أو يحقق أساساً يكفل لهم حياةً مستقرة، أو معيشة زاهرة، وجل اهتمامهم كان علم اللسان والشعر والرواية والسير والتاريخ وبعض المعارف المتعلقة بعلم النجوم والأنواء وهبوب الرياح.

وهذه المعارف كانت تتحصل لديهم من خلال التجربة وليس عن طريق العلم وتعلم الحقائق والتدرب في العلوم.

ففي الجانب الديني: كانت ديانتهم السائدة هي الوثنية، حيث كان لكل قبيلة منهم صنم يقيمونه حول الكعبة، ومع عبادتهم لهذه الأصنام فإنهم كانوا يؤمنون بالله ويعتبرون هذه الأصنام مقربة لهم إلى الله تعالى، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى[1] ﴾ وقد وجد بجانب عبادة الأصنام من يدين باليهودية والنصرانية والحنيفية، وهي دين إبراهيم عليه السلام.

فاليهودية كانت متبعة في المدينة المنورة وفي الشمال إلى المدينة وفي اليمن. والمسيحية كانت موجودة في قبائل تغلب وغسان وقضاعة، وفي شبه الجزيرة العربية وفي اليمن. أما الحنفاء فهم من نادوا بنبذ عبادة الأصنام والتمسك بدين إبراهيم عليه السلام

---

[1] – سورة الزمر – آية – ٣.

الذي نادى بوحدانية الله تعالى والإيمان بالبعث والثواب والعقاب. إضافة إلى ذلك فقد كان منهم من يعبد الكواكب، كما أن البعض عبد النار تأثراً بالفرس.

ومع هذا التنوع فإنه لم يقدَّر لأي عقيدة كانت سائدة في الجزيرة العربية الغلبة. لكن كلها مهدت الطريق لقبول دعوة النبي محمد ﷺ المنتظر، بسبب التناقضات والأوهام التي كانت تقوم عليها تلك المعتقدات. ومع أن الكثير من الصفات السيئة التي كانت عندهم، فقد وجد منهم من هدته فطرته السليمة إلى الأخلاق الفاضلة، والسجايا الحميدة، وذلك باستقباح الظلم والعدوان، ونبذ البغي وإنكار الوثنية، وقد ظهر ذلك واضحاً قبيل بعثة الرسول ﷺ عندما تنادوا إلى تأسيس حلف الفضول، وقد شهد الرسول ﷺ هذا الحلف قبل البعثة.

وأما الجانب الاقتصادي: فقد كان أهل البادية منهم يعيشون على الرعي ولم يكن ذلك يكفل سد حاجاتهم نظراً لقلة نزول الأمطار، وعدم انتظامها، ولهذا كثيراً ما كانوا يعتمدون الغارة على بعضهم الآخر بقصد الحصول على مصادر للعيش.

وأما سكان المدينة، وفي المقدمة مكة والمدينة المنورة (يثرب آنذاك)، فقد كانت التجارة والزراعة الوسيلتين الرئيسيتين لمصدر عيشهم. وقد ذكّر الله سبحانه وتعالى قريشاً بامتنانه عليهم بقوله: ﴿ **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾[1]. وفوق كل ذلك وجود البيت الحرام في مكة، فقد أعطاها الله تعالى ميزة عن غيرها، بحيث كانت مركزاً تجارياً مهماً.

وأما الجانب السياسي: فلم يكن للعرب دولة بالمعنى الصحيح للدولة، حيث كانت الحياة القبلية هي السائدة، فلكل قبيلة رئيسها.

ومع استقرار هذا النظام القبلي وسيطرته، فإن قرار رئيس القبيلة لم يكن ملزماً، إذ لكل فرد من أفراد القبيلة أن ينفذ أو يمتنع، ولم يكن يوحد القبيلة ويجمع شملها إلاّ حالة واحدة هي حالة الدفاع عن النفس.

---

(١) سورة قريش.

وأما الجانب التشريعي: فإن الحالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أثرت في النظام التشريعي السائد في ذلك الوقت، حيث إن تلك الأوضاع لم تكن تسمح بظهور تشريع متكامل، بل كان التشريع عبارة عن عادات وأعراف محلية تختلف من مكان لآخر. فضلاً عن ذلك فإن هذه الأعراف والعادات لم تكن مقترنة بأي نوع من أنواع الجزاء المادي. ومن النظم والقواعد التشريعية عند العرب قبل البعثة:

أولاً: في مجال العلاقات الأسرية:

إن العرب في جزيرتهم عرفوا ضروباً من الزواج، منها الزواج السائد اليوم، والذي كان يتم بين الزوج وزوجته بحضور ولي الزوجة وإذنه وبعد أخذ رضاها، وبحضور الشهود، وهذه الصورة الوحيدة التي بقيت لديهم من شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام، وهي التي أقرها الإسلام، وأمر الناس باتباعها، وهناك ضروب أخرى من عقود الزواج غير المشروعة أبطلها الإسلام لأنها لم تعط الزواج القدسية المطلوبة له ولا للنسب نقاوته، وطهارته ولا للمرأة كرامتها، فجاء الإسلام وهدم كل الأنكحة التي كانت بهذا الشكل منها:

نكاح الخدن: كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم، وهو المذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾[1].

نكاح البدل: وهو أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك.

وذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها غير هذين النوعين فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء "أي على أربعة أنواع".

نكاح الاستبضاع: حيث كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلي فلان، فاستبضعي منه (أي اطلبي منه الجماع) لتنالي به الولد فقط ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها. إذا أحب.

---

(1) سورة النساء – آية – ٢٥.

ونكـــاح آخر: يجتمع الرهط ((ما دون العشرة)) على المرأة فيدخلون، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت،ومر عليها ليال، أرسلت إليهم، ولا يستطيع أحد منهم أن يمتـــنع، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهـــو ابـــنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن ينكر الرجل في هذه الحالة.

فـــلما جـــاء الإسلام هدم كل هذه الأنكحة ولم يبق إلا على النكاح المعهود اليوم[1].

وهذا النظام الذي أبقى عليه الإسلام، لا يتحقق إلا بتحقق أركانه من الإيجاب والقـــبول، وبشـــرط الإشـــهاد والولي، وبه تثبت الحقوق والواجبات التي تلزم كلاً من الزوجين.

وكـــان تعـــدد الـــزوجات من الأمور الشائعة، ولكن دون تحديد،أو قيد فبقدر مـــا يكون للرجل من مال وسلطة، بقدر ما يستطيع أن يتزوج من النساء، كما عرف العرب إنهاء الزواج بالطلاق الذي كان من حق الزوج وحده، وكانت تعقب الطلاق عدة، يحق للرجل أن يراجع زوجته قبل انتهاء العدة، بصرف النظر عن عدد الطلقات.

كما عرف العرب نظام الميراث، إلا أنهم كانوا يعتدون في توزيع الميراث بإرادة المـــتوفى، وفقـــاً لوصـــيته، فإن لم يوص آل الميراث إلى الورثة من الذكور القادرين عـــلى الحرب والقتال، كما أنهم لم يكونوا يورّثون النساء، ولا الصبيان مهما قربت الصلة من الميت.

ومـــن صـــور نظام الإرث عندهم اعتبار التحالف والتبني سببين، فإذا تحالف الـــرجلان في حياتهما على أن دمهما واحد، يرث كل واحد منهما الآخر بعد وفاته فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت بمقتضى التحالف هذا.

---

(1) أحكام المرأة – د: أحمد الحجي الكردي ص ٣ وما بعدها * فقه السنة – السـيد سـابق ٢ / ٨ – دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٧٠.

ثانياً: في مجال المعاملات المالية:

فقد عرف العرب كثيراً من العقود التي تنقل الأموال والمنافع، كالبيع والإجارة والسلم.

إلا أن أكثر ضروب البيع التي شاعت بينهم كانت غرراً وجهالة، مثل بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبيع حبل الحبلة[1]، كما عرف العرب ضروباً من الشركات والرهن، ومن أحكام الرهن أن يصير الرهن ملكاً للمرتهن، إذا لم يوف الراهن الدين عند حلول أجله، وكان الربا شائعاً عندهم، ويعدّونه أعظم شأناً من البيع، ذلك أن الربح في البيع محتملٌ بينما في الربا مؤكد.

ثالثاً: في مجال الجنايات:

لم ينقل عن العرب عقوبة محددة إلا في القتل، فعرفوا القصاص في القتل العمد، والدية في القتل الخطأ، إلا أنهم لم يكونوا يجرون فيه على سبيل العدل.

ومما سبق بيانه يظهر أن ما كان عليه العرب دفع أصحاب العقول الناضجة والنفوس الواعية إلى التلهف وإصلاح الواقع والبعض منهم كان يعلم بقرب نزول تشريع سماوي موعود به في الكتب المقدسة، كالتوراة والإنجيل.

---

(1) بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة، أو قماراً وهو مأخوذ من الغرور وهو الخداع الذي هو مظنّة عدم الرضا به عند تحققه، ويكون من باب أكل أموال الناس بالباطل كالبيوع التي ذكرها وهي:

- بيع المنابذة: هو أن يتبين كل من المتعاقدين ما معه، ويجعلا ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منهما.
- بيع الملامسة: أن يلمس كل واحد ثوب صاحبه، أو سلعته، فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنهما.
- بيع الحصاة: فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة الأرض.
- بيع حبل الحبلى: أي بيع ما في بطن الدابة سواءً ذكراً أم أنثى وفي ذلك جهالة واضحة تلحق الضرر بأحد المتعاقدين أو بيع ما تنتجه الماشية قبل أن تنتج.

المبحث الثاني- طبيعة التشريع في زمن الرسول ﷺ:

بـــدأ التشريع الإسلامي في هذا الدور ببدء نزول الوحي على النبي الكريم ﷺ وهـــو يتعـــبد بغار حراء في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان في السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة التي توافق ٦١٠ م، وظل الوحي يترل على الرسول ﷺ بمكة مدة تقـــرب مـــن ثلاثة عشر عاماً، وبقي يترل عليه بعد ذلك بالمدينة وغيرها لمدة عشرة أعوام، حتى توفي الرسول ﷺ في العام الحادي عشر بعد الهجرة.

ويســـتفاد مـــن ذلـــك أن التشريع في عهد الرسول ﷺ كان على مرحلتين متميزتين.

المرحلة الأولى:

ويقصد بهذه المرحلة الفترة من بدء بعثة الرسول ﷺ وحتى هجرته، وقد كانت مهمة التشريع في هذه ا لفترة تهيئة المجتمع لتلقي الدين الجديد، وذلك بإصلاح عقيدة الناس وردهم عن الشرك، ودعوتهم إلى التوحيد، وإلى جانب ذلك بث روح الفضيلة ومكـــارم الأخـــلاق تمهيداً لما يرد بعد ذلك من تفريعات، وعلى هذا الأساس يمكن إجمال مهمة التشريع في المرحلة المكية من ناحيتين:

١- تصـــحيح العقيدة: عن طريق الإيمان بالله تعالى وحده دون سواه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٢- تهذيـــب الأخلاق: عن طريق غرس الصفات المحمودة في النفوس، وتجنيبها الصـــفات الســـيئة. فجاء القرآن الكريم يحثهم على الصدق والأمانة والوفاء والعدل والتعاون على البر، وإكرام الجار، والعطف على الفقراء، ونصرة الضعيف، والمظلوم، كمـــا كان ينهاهم عن مساوىء الأخلاق من الكذب والغش. وقليلاً ما كان يعرض القرآن في تلك الفترة للعبادات أو المعاملات. وكل ما شرع قبل الهجرة كان له علاقة بحماية العقيدة، كتحريم الميتة والدم وما لم يذكر اسم الله عليه.

وقـــد استمر الحال هكذا لمدة ثلاث عشرة سنة حتى رسخت العقيدة في أنفس من آمن بهذا الدين، وحينذاك أذن الله للمؤمنين ثم للنبي ﷺ بالهجرة إلى المدينة، ومنذ ذلك الحين اتجه التشريع إلى الغرض الثاني وهو تشريع الأحكام.

المرحلة الثانية :

وتـــبدأ هذه المرحلة بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وحتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، واســـتمرت هـــذه عشر سنوات تقريباً، وقد اهتم التشريع في هذه المرحلة بالأحكام العملـــية الـــتي تنظم أحوال المجتمع بين الوجوه، فابتدأت التشريعات تتوالى في النزول وفقاً لما يظهر من الحاجات ومراعاة للمناسبات والتطورات.

وعمومـــاً فإن جل الأحكام نزلت في هذه المرحلة ولا يستثنى منها إلاّ القليل، كالصـــلاة فإنها فرضت في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بعامٍ واحد، وأما ما عدا ذلـــك مـــن العبادات، والمعاملات والجنايات والحدود والمواريث والوصايا والزواج والطلاق، فقد تضمنته أحكام هذه المرحلة.

واستمر التشريع هكذا ينزل حتى اكتمل، فنزل قوله تعالى:

﴿ الْـيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [1] وكان ذلك قبل وفاته ﷺ بثلاثة أشهر.

وطريقة التشريع في عصر النبوة لم تقم على فرض الحوادث، أو تخيل وقوعها، أو الـــتماس الأســـباب للتفريع وتدوين الأحكام كما هو الحال في الأدوار اللاحقة، بل كانت سائرة مع الواقع، ومبنية على حسب ما يعرض للمسلمين من وقائع يقتضي بـــيان حكمهـــا، وكان النبي ﷺ يبين حكم هذه الوقائع تارة عن طريق الآية تنزل علـــيه، وتـــارة بالحديث، وأحياناً بعمله أو بعمل بعض الصحابة، فيُقرّه عليه إن كان صواباً.

---

[1] سورة المائدة – آية ٣.

وكيفما كان جواب الرسول ﷺ، فلم يكن يصدر إلاّ عن وحي من ربه قرآنا كان أو سنة قولية، أو عملية، أو تقريرية قال الله تعالى:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [1].

المبحث الثالث:

أولاً: القرآن المصدر التشريعي الأول

انحصرت مصادر التشريع في عصر الرسالة في القرآن والسنة، حيث لم يكن هناك مجال للاجتهاد بالرأي مع القرآن، إلاّ أن يكون تفسيراً له، واستنباطاً لأحكامه، ولكن ليس مصدراً للتشريع [2]، لأن التشريع في هذه المرحلة حق الله وحده، قال الله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [3].

على أن الاجتهاد في الفهم والاستنباط، وما يؤدي إليه من حكم من قِبَل الصحابة مرده إلى السنة النبوية الشريفة. إذ لا بد من عرض ذلك على الرسول ﷺ، غير أن الرسول ﷺ قد اجتهد فعلاً في بعض الوقائع قبل أن ينزل في حكمها وحي، بل كان يأمر أصحابه بالاجتهاد ويحثهم عليه ويقبله منهم، ويعدهم بالثواب عليه، وهناك الكثير من الوقائع التي تؤكد ذلك الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية، وتدابير الحروب ونحوها، وهذا رأي جمهور الأصوليين. في حين أن جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة قالوا: ليس له ﷺ الاجتهاد في الأحكام الشرعية. وذهب الحنفية إلى قول وسط وهو أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا وقعت له حادثة، ولكن بعد انتظار الوحي إلاّ أن يخاف فوات الحادثة، لأن اليقين لا يترك عند إمكانه. والاجتهاد في حقه يختص بالقياس، لأن المراد واضح ولا تعارض لديه، فإن أُقر على اجتهاده كان ذلك كالنص قطعاً، إذ لا يقر على خطأ [4].

---

(1) سورة النجم — آية —٢-٣.

(2) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د. الصابوني ١/١٢٠.

(3) سورة يوسف — آية ٤٠.

(4) إرشاد الفحول ص ٢٢٥. الوسيط في أصول الفقه، أ.د. وهبة الزحيلي ٦٠٩ وما بعدها.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

مكانة السنة بالنسبة للقرآن..

إن علاقة السنة بالقرآن الكريم من حيث الأحكام الثابتة بها على أربعة أوجه:

آ– إنهـا تأتي موافقة للكتاب، فتكون واردة حينئذٍ مورد التأكيد، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: { لا يحل مال امرىء مسلم إلاّ بطيب من نفسه } [1].

فإن الحديث يوافق قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [2].

ب – تُبيِّن المجمل وتوضح المشكل وتخصص العام وتقيد المطلق، فمن الأول: الأحاديث الواردة في بيان عدد الركعات وكيفية الصلاة، ومن الثاني: تفسيره ﷺ الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [3] فقد فسره النبي ﷺ ببياض النهار وسواد الليل.

ومن الثالث تخصيصه الظلم في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [4] فإن بعض الصحابة فهم من الظلم في الآية العموم حتى قال: (وأينا لم يظلم) فقال النبي ﷺ : { ليس بذاك إنما هو الشرك } [5]. وتقييد المطلق في قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [6] فقد قيده الرسول ﷺ باليد اليمنى [7].

---

(1) كشف الخفاء برقم ٣١٠١.

(2) سورة البقرة – آية – ١٨٨.

(3) سورة البقرة – اية – ١٨٧.

(4) سورة الأنعام – آية – ٨٢.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب رقم ٢٢، حديث رقم ٣٢.

(6) سورة المائدة – آية ٣٨.

(7) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/ ١٨٨ ابن عطية الأندلسي.

جـ – إنها تدل على حكم سكت عنه القرآن، فمن ذلك قوله ﷺ: { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } [1]. والأحاديث الدالة على جواز الرهن في الحضر وميراث الجدة، والحكم بشاهد ويمين، وصدقة الفطر، والوتر، ورجم الزاني المحصن، والقسامة، والدية على العاقلة، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة رمضان، وأمثال ذلك كثير.

د – إنها ترد ناسخة لحكم ثابت بالكتاب على رأي من يقول بذلك وهم الجمهور، كقوله ﷺ : { لا وصية لوارث }[2] فإنه نسخ آية الوصية الواردة في سورة البقرة.

والذي ينبغي أن يوضع في الاعتبار، أن المراد بكون القرآن مشتملاً على جميع السنة، أنه أمر باتباعها وهدى إليها، وختم العمل بها، فكل ما ورد في السنة مندرج تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [3].

الاجتهاد في عصر النبوة..

آ – اجتهاد النبي ﷺ :

اتفق العلماء على أنه يجوز له الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية، وتدابير الحروب ونحوها [4] واختلفوا في اجتهاده في الأحكام الشرعية، والقضايا الدينية فيما لا نص فيه على مذاهب.

قال أكثر الأصوليين: يجوز اجتهاده ﷺ عقلاً، وقد وقع فعلاً. وقال الحنفية: إنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا وقعت له حادثة، ولكن بعد انتظار الوحي، إلاّ أن يخاف فوات

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب رقم ٥٦، حديث ٢٥٠٢.

[2] أخرجه الترمذي من حديث مطول في كتاب الوصايا، باب رقم ٣١، حديث ٢١٢٠. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا باب رقم ٢٢ حديث ٢٧١٢والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية ٦ / ٢٠٧.

[3] سورة الحشر – آية ٧.

[4] إرشاد الفحول ص ٢٢٥، شرح الأسنوي ٣ / ٢٣٧.

الحادثـــة، لأن الـــيقين لا يترك عند إمكانه. والاجتهاد في حقه يختص بالقياس، لأن المراد واضـــح ولا تعـــارض لديه، فإن أُقر على اجتهاده كان ذلك كالنص قطعاً. إذ لا يُقر على خطـــأ [1]. وقـــال جمهور الأشاعرة والمتكلمين وأكثر المعتزلة: ليس لـــه ﷺ الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

إلاّ أن الـــرأي الـــراجح لـــدى العلماء هو مذهب الجمهور القائلين بجواز اجتهاده ووقوعه منه وهو الصحيح[2].

ب – اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم:

لقـــد أذن الرسول ﷺ لأصحابه بالاجتهاد في بعض المواقع، منها حديث معاذ بن جبل فقـــد روي: ((أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فـــيهم قال لـــه: كيف تصنع إن عرض لك القضاء..؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. فقـــال الـــنبي ﷺ : فـــإن لم يكن في كتاب الله..؟ قال معاذ: فبسنة رسول الله ﷺ. قـــال الـــنبي محمد ﷺ : فإن لم يكن في سنة رسول الله..؟ قال معاذ: أجتهد رأيي ولا آلو جهـــداً. قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله))[3].

---

[1] الوســـيط في أصـــول الفقه ٦١٤، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، أ. د. مصطفى الخن ص ٢٢.

[2] الوســـيط في أصول الفقه ٦١٤، أبحاث حول أصول الفقه، أ. د. مصطفى الخن ص ٢٢، تاريخ التشريع للسايس ١٠٨.

[3] أخـــرجه أبـــو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث رقم ٣٥٩٢، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام. باب ما جاء القاضي كيف يقضي ١٣٢٧، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٥٩٥.

ومن ذلك تحكيمه لسعد بن معاذ بأمر يهود بني قريظة، بعد أن رضوا بالنزول على حكم سعد [1]، ومنها أن صحابيين خرجا في سفر فحضرت الصلاة و لم يكن معهما ماءٌ، فصليا.. ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما و لم يعد الآخر، فصوبهما الرسول ﷺ، وقال للذي لم يعد الصلاة أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين [2] ... إلى غير ذلك من الأمثلة.

واجتهادات الصحابة تلك ما كانت تحصل غالباً إلاّ في الحالات التي يعسر فيها رجوعهم إلى النبي ﷺ.

بعض أحكام القرآن التي تولت السنة بيانها..

آ – من المأمورات ما اهتم القرآن به، كالصلاة. فقد بين افتراضها بأساليب كثيرة، لكنه لم يبين صراحةً أعداد الصلوات ولا أعداد الركعات، وإنما ذكر أوقاتها إجمالاً مثل قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [3] وقال تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ** ﴾ [4] وقد بينت السنة تلك الكيفية عملاً، فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس، والمسلمون وراءه جماعات وقال لهم: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[5] ومثل ذلك صلاة الجمعة، وصلاة الخوف، وكيفية الطهارة كمرحلة استعداد للدخول في الصلاة، كما بينت السنة صلوات النوافل بأنواعها، والصلوات المسنونة كصلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم ٢٨٧٨، وأخرجه مسلم في كتاب السير رقم ١٧٦٨.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المقيم يجد الماء، وحديث حديث رقم ١/ ٣٣، وأخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم ١/ ١٧٤.

[3] سورة الإسراء – آية – ٧٨.

[4] سورة هود – آية ١١٤.

[5] سبق تخريجه في الفقرة ٣.

ب – الصـــوم: كـــان الصوم معروفاً عند العرب قبل الإسلام، حيث إن اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، فأمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فُرض رمضان، ثم تـــرك حرية صيام يوم عاشوراء لمن يرغب صيامه. وقد تولت السنة بيان الكثير من أحكام الصيام.

بالإضافة إلى أن النبي ﷺ سن صيام جملة أيام من السنة غير رمضان. وكان قد فرض الصوم في السنة الثانية للهجرة.

جـ – الحج والعمرة: لما كانت البعثة النبوية المحمدية ناسخة لشريعة إبراهيم عليه السلام الذي كان حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الأمة، فأمـــر بحجه وعمرته، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [1] وكان فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، وقد خرج عليه الصلاة والسلام للعمرة في تلـــك السنة، فصُد عن البيت وقضى تلك العمرة في السنة السابعة، وفي السنة التاسعة حج بالـــناس أبو بكر رضي الله عنه، وفي السنة العاشرة حج عليه الصلاة والسلام بجمهور المسلمين حجة الوداع.

ونظام الحج كانت منه فوائد كثيرة للمسلمين. فائدة لأهل مكة، وفائدة بشهودهم ومـــنافعهم ومبادلاتهم التجارية، وفائدة لهم بتعارفهم واجتماعهم ووحدة نسكهم. وبذلك كانـــت مكة مجمع أهل الشرق والغرب، يفدون إليها من كل فج عميق فيأخذ كل إنسان حاجته من علم ودين ودنيا.

د – الزكاة : إن نظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الأغنياء شر الحقد من الفقـــراء، وتزيل عقبات كثيرة بإعالة من لا يقدرون على تحصيل حاجاتهم بقوتهم، وتعين عـــلى أبـــواب من البر في مصلحة مجموع الأمة. وقد كان للعرب نظام فيما ينتجونه من الحرث والأنعام. فجعلوا لله نصيباً منه، كما جعلوا مثل ذلك لأوثانهم.

---

[1] سورة آل عمران – آية ٩٧.

ومما يلحق بالعبادات ومما بينه القرآن الكريم :

١- نظـام الأيمـان : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [١].

وقال جل شأنه : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٢].

وقـد بينـت السنة النبوية الشريفة أن اليمين لا يكون إلا بالله تعالى. وقد ورد عن الرسول ﷺ قوله : { من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت }[٣].

٢- بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة : وقد فصله القرآن تفصيلاً مثل قوله تعالى: ﴿ وَيُحِـلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٤]. وقال أيضاً: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّـهُ حَلَالًـا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۞ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالـدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٥].

وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٦]. فقد نهت السنة عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية[٧].

---

[١] سورة البقرة – آية ٢٢٤.

[٢] سورة التحريم – آية ٢.

[٣] الحديث ذكره المناوي في فيض القدير وأخرجه النسائي عن ابن عمر.

[٤] سورة الأعراف – آية – ١٥٧.

[٥] سورة النحل – آية – ١١٤ – ١١٥.

[٦] سورة الأعراف – آية –١٥٧.

[٧] لقد أخرجه أبو داود بعدة صيغ – تحت باب النهي عن أكل السباع رقم ٣٨٠٣ – ٣٨٠٤ – ٣٨٠٥.

وتحت باب أكل لحوم الحمير الأهلية رقم ٣٨٠٨ – ٣٨٠٩ – ٣٨١٠.

٣ – الـزواج : شرع الله الزواج وسمى عقدته ميثاقاً غليظاً حيث قال الله تعالى في معرض ذلك : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[١]. وجعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر. قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [٢]. وجاءت السنة ورغبت بالزواج.

ففـي الحديـث : { تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة }[٣] وحـث القرآن على الزواج، وأباح التعدد فيه، وجاءت السنة فوضعت بعض القيود لعقد الـزواج، حيث نهت السنة عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وحرّمت من الرضاع ما يحرم من النسب، إلى ما هنالك من الأمور التي تولت السنة بيانها.

٤ – **الطـلاق:** كما شرع الله تعالى نظام الاجتماع، شرع نظام الطلاق والافتراق، ولكن لم يجعل هذا الافتراق فوضى بل أحاط عقدة الزواج بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقـتي، ففـي حـال وجود نفرة بين الزوجين وجّه الله المرء في وجدانه وتصرفاته حتى لا يتسـرع في اتخاذ القرار لأنه لا يعلم الغيب، فقال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٤].

وأمر بالتحكيم عند حدوث الشقاق فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًـا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٥].

---

[١] سورة النساء – آية – ٢١.

[٢] سورة البقرة – آية – ١٨٧.

[٣] أخرجه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن هلال مرسلاً وكذلك رواه البيهقي والنسائي وابن ماجة عن أبي شريح عن أبي هريرة.

[٤] سورة النساء – آية – ١٩.

[٥] سورة النساء – آية – ٣٥.

وعـــندما تصل الأمور لدرجة يصبح الطلاق معهما الحل الوحيد، وضع ضوابط لهذا الطـــلاق، فقال جل شأنه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ [1].

وأمر بأن تبقى الزوجة طوال العدة في بيت الزوجية، لأنها لا تزال زوجة ما لم يحصل مـــنها مـــا يوجب خروجها قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [2].

وخير الزوجة إذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تتربص أن يراجعها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الإشهاد عليهما، فقال الله تعالى:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [3].

وأمـــر بـــالعدة، وأن تمنح المرأة إذا طلقت بما تتعزى به من المتعة، وجعل ذلك حقاً واجـــباً لمن طلقت قبل الدخول و لم تكن قد سمي لها مهر، ونهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاها، وذكر القرآن أنواعاً من الفرقة، منها الإيلاء والظهار.

ومـــا بينه القرآن مما يلحق بنظام البيوت، ما أوصى به القوامة على اليتامى والحث على الوصيه، وأرشد إلى آداب الاستئذان، وبين آداب الحجاب وأنواعه، إلى ما هنالك من الأمور التي تكفل للبيت الزوجي الحياة السعيدة.

وقد تولت السنة بيان الكثير مما ورد في القرآن الكريم بهذا الخصوص بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأمور كنظام المواريث ونظام التعامل والعقوبات بأنواعها.

---

[1] سورة الطلاق – آية –١.

[2] سورة الطلاق – آية – ١.

[3] سورة الطلاق – آية – ٢.

الفصل الثاني

الدور التشريعي الثاني

دور التطبيق والاجتهاد من العام ١١/هـ وحتى منتصف القرن الرابع للهجرة.

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: التشريع في عهد الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة.

المبحث الثاني: ظهور المذاهب الفقهية.

Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول :التشريع في عهد الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة:

تمهيد :

تبين لنا عند الحديث عن دور النشأة والتأسيس أن النبي ﷺ قد وقع منه الاجتهاد في أمور كثيرة، كما أنه أذن للصحابة في الاجتهاد في غيبته وحضوره. وكان يقرهم عليه إن أصابوا، وينكره عليهم إن أخطؤوا..

كما أن التشريع في ذلك الدور كان يتميز بنهج أسلوب خاص به، حيث انحصر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ففيه وجدت القواعد الكلية والأسس الثابتة، مما فتح المجال ويسره أمام المجتهدين للتفريع على هذه القواعد، والسير في فلكها، مما يضمن مرونة التشريع وصلاحيته لكل زمان ومكان، لذلك جاء الدور التشريعي الثاني مطبوعاً بوجه عام بطابع الاجتهاد، واستنباط الأحكام من النصوص متى وجدت، و إلا فبالرأي الجماعي متى تيسرت المشورة. فكان كل من توافرت فيه شروط الاجتهاد يجتهد، فيما عرض له، وفيما استفتي فيه، وكانت حرية الاستفتاء مكفولة أول الأمر، فلم يكن الشخص ملزماً باستفتاء إمام معين، و لم يحدث ذلك بشكل واضح إلا عندما تكونت المذاهب الفقهية.

التشريع في عهد الخلفاء الراشدين من العام ١١ – ٤٠ هـ

انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وترك شيئين كتاب الله وهو القرآن وسنته الشريفة محفوظة في صدور أصحابه.

وإلى جانب ذلك ترك أصحاباً له، عاشروه في حياته بمختلف أنواعها وشاهدوا أفعاله، واستمعوا إلى أقواله. وشاهدوا نزول الوحي، واطلعوا على أسبابه ومقتضياته، فحصل لهم بذلك ملكة فقهية يتصرفون وفق حكم الله فيما يجد من أمور. ويتصرفون في ذلك من خلال كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وكان أكثر هؤلاء الأصحاب الذين لازموه فقهاء، لأسباب كثيرة ومتنوعة يعرفونها وقصص يعيشونها.

ولم يحدث أن وجدوا أي خلاف فيما بينهم في المسائل الفقهية على عهد الرسول ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان المرجع في ذلك. ولكن بعد وفاته كان على هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أن يتحملوا مسؤولية البحث في مصادر هذه الشريعة لمتابعة ما جد ويجد من أحداث. لم يكن قد ورد بشأنها نص صريح من كتاب، أو سنة، وبعد ذلك اتسعت الفتوحات الإسلامية، وامتد نفوذ المسلمين إلى ما وراء الجزيرة العربية، من الشرق والشمال والغرب، ووجد المسلمون أنفسهم أمام حوادث، ووقائع لا عهد لهم بها من قبل. فلكل بلد أخلاقه وعاداته، ونظمه التي يسير عليها في معاملاته ومبادلاته، وسائر مرافق حياته. فدعاهم هذا الوضع إلى البحث في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، عن أحكام لتلك المسائل الطارئة، كما كان لزاماً عليهم أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنة، وكان اجتهاد الصحابة بمعناه الواسع، النظر في دلالة النصوص، وقاسوا واستحسنوا إلى غير ذلك، إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة الرأي على ما سوى الأخذ من دلالة النصوص، فلم يكن الرأي مقصوراً على القياس كما عرف فيما بعد. بل كان يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والمصالح المرسلة.

وكان استنباط الأحكام مقصوراً على ما يستجد من حوادث، إذ لم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع، كما فعل المتأخرون. ويبتعدون عن الفتوى خشية الوقوع في الزلل والخطأ، ويعتمدون في فتواهم على أربعة أشياء هي مصادر التشريع في عصرهم ((الكتاب، السنة، الإجماع، والقياس)).

ومن أهم ما يميز الصحابة في فهم التشريع:

أ – قربهم وملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم مما يسر لهم معرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، ومعرفة تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم للكثير من الآيات، وعلل الأحكام التي تستنبط من هذه الآيات.

ب – درايتهم باللغة العربية التي نزل بها القرآن، مما مكنهم من الفهم أكثر من غيرهم لأنه نزل بلغتهم.

ج – حفظهم للقرآن الكريم، وحفظهم للسنة النبوية الشريفة، وهذا ما جعلهم أسبق الناس في علم الشريعة، والإحاطة بأحكامها. ولكنهم كانوا متفاوتين في القدرات الخاصة، و لم يكونوا جميعاً في مستوى واحد في فهم الشريعة.

ويرجع ذلك إلى عدة أمور منها:

قربهم وبعدهم من الرسول صلى الله عليه وسلم، والتفاوت في معرفة اللغة والفوارق في القدرات الطبيعية الإنسانية. لذلك لا غرابة مع وجود هذه الفوارق في اختلافهم في الاستنباط من الكتاب كما في قوله تعالى ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [1].

فإن الاختلاف في أن العدة ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيَض، ومن ذلك اعتبار أبي بكر الصديق وابن عباس الجد بمنزلة الأب في الميراث، حيث إنه يحجب الأخوة من الميراث سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم، نظراً إلى أن الجد يسمى أباً، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [2].

بينما رأى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم أن الجد ليس بمنزلة الأب، وبالتالي فإنه لا يحجبهم في الميراث بل يقاسمهم سواء أكانوا إخوة أشقاء أم لأم أم لأب، ورأوا أن إطلاق الأب في الآية القرآنية الكريمة من قبيل المجاز. وعلى فرض أنه حقيقة لا يلزم الإطلاق اللغوي استحقاق الإرث.

ومن ذلك أن بعض الصحابة فرحوا حينما نزل قول الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [3].

---

[1] سورة البقرة – آية – ٢٢٨.

[2] سورة يوسف – آية – ٣.

[3] سورة المائدة – آية – ٣.

ظـــانين أنها مجرد إخبار لكن عمر بن الخطاب قال: (ما بعد الكما ل إلا النقص ، وقـــد كـــان مصيباً في ذلك، إذ لم يعش النبي ﷺ بعدها إلا واحداً وثمانين يوماً كما روى)[1].

وبهذه الأمثلة وغيرها يتضح لنا ما كان بين الصحابة من تفاوت في فهم بعض آيات القرآن الكريم، وما ذلك إلا للأسباب السالفة الذكر.

ولكن هذا الاختلاف في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لم يقف فيما بعـــد عـــند هذا الحد بل تحول إلى خلاف سياسي في شأن الخلافة والخليفة، ثم تحول إلى انقســـام ديني خطير في الفقه والتشريع، فلقد نتج عن هذا الاختلاف ثلاثة أحزاب كـــل حزب له آثاره وآراؤه وفقهه وهي: بأهل السنة والخوارج والشيعة، ولكل منها فقهه وأصوله التي انبثق عنها[2].

مصادر التشريع في عهد الخلفاء الراشدين

بعـــد وفـــاة الـــنبي ﷺ حمل الصحابة رضوان الله عليهم مهمة التصدي لبيان وتوضيح التشريع الإسلامي، وتطبيقه على القضايا والوقائع، وقد كان من هذه الوقائع ما نص الكتاب والسنة على حكمها، ومنها لم ينص على حكمها. لذلك كان لا بد من أن يسلك الصحابة مسلكاً يمكنهم من استنباط الأحكام مع الحرص الشديد على عدم اضطرابها، أو تناقضها، وقد ظهر هذا النهج من خلال ما أثر عنهم. من ذلك أن أبـــا بكر الصديق ﷺ : كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه مـــا يقضـــي به قضى، وإن لم يجد في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ سنة في ذلك قضـــى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين. فإن أعياه أن يجد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً جمع رؤوس الناس فاستشارهم، فإنْ أجمع رأيهم على شيء قضى به،

---

[1] ذكـــره الإمام مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٥٤ وأخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن- باب سورة المائدة. حديث ٣٠٤٣ وقال حديث حسن صحيح.

[2] انظر أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي – أ. د. مصطفى الخن ص ٥٦.

وكذلك كان يفعل الخلفاء من بعده. ومن هذه المواقف وغيرها يتضح أن مصادر التشريع في عصر الصحابة كانت تنحصر في الكتاب و السنة والإجماع والرأي.

أولاً :الكتاب:

توفي الرسول ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور ومكتوب كله على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك:

إلا أنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد لسبب: هو أن الرسول ما دام على قيد الحياة فهناك إمكانية لنزول الوحي عليه. ولكن ينبغي أن يُعلم أنه ما فارق الرسول ﷺ الدنيا حتى كانت كل آيات القرآن مكتوبة في الرقاع الصحف والعسب وعلى العظام. بالإضافة إلى حفظ الصحابة له. حيث كان عدد الذين يحفظون القرآن كثيراً، ولما قام بالأمر بعد وفاة الرسول ﷺ أبو بكر الصديق وحدثت وقعة اليمامة التي قتل فيها الكثير من القراء، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمعه في مصحف واحد خشية أن يذهب، أو يذهب البعض منه بذهاب القراء، لكن الخليفة أبا بكر تردد في فعل شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، وبعد استشارة عدد من الصحابة اطمأن لرأي عمر لما فيه من المصلحة.

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن، وكتاب الوحي فأمره أبو بكر بتتبع آيات القرآن وجمعها، ولم يكتف زيد بحفظه بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتاب، وما كان مكتوباً في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأتم جمعه على ملأ من المهاجرين والأنصار. وبعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أتم الله سبحانه وتعالى ما ضمنه بقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]. وظلت الصحف التي جمع فيها القرآن محفوظة عند أبي بكر ثم عند عمر ثم حفصة بنت عمر إلى زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

---

[1] سورة الحجر – آية – ٩.

ومن مميزات هذا الجمع الذي تم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ:

أ – أن العمل الذي قام به زيد بن ثابت ما كان إلا جمعاً لما كان متفرقاً في الصحف وفي غيرها، فكان عمله كما قال البعض: (كمن وجد أوراقاً متفرقة في بيت فربطها بخيط، فالقرآن إذن مكتوب منذ عهد النبي ﷺ، ولكن جُمع في عهد أبي بكر الصديق).

ب – أن هذا الجمع كان يعتمد على ما يجدونه مكتوباً، ولا يكتفون بمجرد النظر والحفظ، وهذا ما دل عليه عمل زيد، فإنه لم يكتف في نقل قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾[1] على حفظه، وهو من حفظة القرآن، بل بحث عن الرقعة الأصلية التي كُتبَ عليها هاتان الآيتان. حتى وجدها عند أبي خزيمة الأنصاري.

جـ – أن الذي فعله زيد قد أقره الصحابة جميعهم من المهاجرين والأنصار فكان إجماعاً قطعياً ومؤيداً لنقله بالتواتر.

والجمع الثاني للقرآن يتمثل في نسخه في عدة مصاحف وتوزيعها على الأمصار الإسلامية آنذاك. و كان الداعي إلى ذلك كله هو أن حفاظ القرآن الكريم انتشروا في تلك الأمصار يقرئون الناس القرآن، وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف القرآن تبعاً لاختلاف لغاتهم، فوجد عثمان بن عفان ﷺ أن ذلك الاختلاف مصدر لخطر شديد لا بد من وضع الحل المناسب له.

روى البخاري عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان: (**أدرك الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن**) « فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشي:

---

[1] سورة التوبة – آية – ١٢٥.

إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم ففعلوا ذلك، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة. وأرسل إلى كل مصر من الأمصار الإسلامية بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق»[1]. وكان ذلك سنة خمس وعشرين للهجرة، والمصاحف التي كتبت أرسلت إلى الكوفة، والبصرة ودمشق، ومكة، والمدينة، وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام.

وبعمل عثمان هذا تم الأمن على كتاب الله تعالى من أن يختلف في حرف منه. ويلحظ في عملية النسخ في عهد عثمان رضي الله عنه أمور وهي:

أ – أن هذا العمل أي عمل نقل القرآن عن الصحف التي كتبت في عصر أبي بكر الصديق هو أيضاً ترتيب القرآن على وفق ما أوصى به رسول الله ﷺ.

ب – أن المصاحف التي نسخت كتبت على وفق لسان قريش ولغتهم وبهذا وحدت اللهجات العربية في لهجة واحدة هي لهجة قريش.

ج – أن هذه المصاحف قد وافق عليها الصحابة، وأجمعوا أن ما فيها هو القرآن من غير زيادة ولا نقصان.

د – أن هذه المصاحف عنها كتب المسلمون المصاحف التي بين أيديهم، فلذلك لا نرى مصحفاً يختلف عن مصحف إلى يومنا هذا.

ولقد كان لهذا الجمع أثر في الفقه والتشريع، ذلك أن آيات القرآن بهذا الجمع تواتر نقلها كتابة ومشافهة. وصارت كلها قطعية الورود، ولم يطرأ في هذه الناحية فيما بعد أي اختلاف بين المسلمين[2].

---

[1] رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن. باب جمع القرآن - رقم ٣.

[2] أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي أ. د. مصطفى الخن ص ٤٨.

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

أمـــا السنة النبوية الشريفة، وخاصة القولية منها لم تنل هذا النصيب من الجمع والتدوين من باب الاحتياط وصيانةً لها للأسباب التالية:

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كرها للناس كثرة الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الكذب عليه، وخشية أن يصدهم ذلك عن القرآن. ولقد أراد عمر بن الخطاب أن يكتب السنة ولكنه عدل عن ذلك حتى لا يلتبس كتاب الله بشيء من السنة.

وفي تلـــك المرحلة كان أئمة المسلمين وقادتهم يتثبتون مما يروى لهم، فلم يقبل أبـــو بكـــر وعمـــر من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ. حتى طلب أبو بكر من يقوي المغيرة بن شعبة في روايته. وطلب عمر من يقوي المغيرة وأبا موسى الأشعري. وكان سيدنا علي رضي الله عنه يستحلف الراوي، وإذا تثبتوا واطمـــأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله ﷺ، ولم يخالفوه، فكان عملهم هذا داعياً إلى التقليل من رواية الحديث، والاقتصار منها على ما تثبت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

روى أبو هريرة حديث « **من حمل جنازة فليتوضأ** » [1] فلم يأخذ ابن عباس به وقال: « **لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة** ».

ولم تعمل السيدة عائشة رضي الله عنها بما ثبت في الصحيحين « متى استيقظ أحدكـــم من نومه فليغسل يديه قبل أن يضعها في الإناء، فان أحدكـــم لا يدري أين باتت يداه » [2].

---

[1] أخرجه الإمام أحمد برقم ٧٦٣٢. وخرجه الترمذي في كتاب الجنائز – باب ما جاء في غسل الميـــت رقـــم الحديث ٩٩٣ – وأخرجه أبو داود في الجنائز باب الغسل من غسل الميت حديث رقم ٣١٦١.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء – باب الاستجمار وتراً وأخرجه ملم في كتاب الطهارة، رقم ٢٣٧.

ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس لما قالت: « بتّ زوجي طلاقي فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى »[1]. وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، ورد علي بن أبي طالب حديث معقل بن سنان الأشجعي إذ قال لابن مسعود، وقد قضى في المفوضة التي مات عنها زوجها بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط[2] وكذلك رد حديث بروع بنت واشق الاشجعية فلم يعمل به وقال لابن مسعود: لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابي بوّال على عقبيه[3]. فكل هذه الاعتبارات المتقدمة تبين لنا مناحي الصحابة في العمل بالسنة، وتكشف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم.

ولقد كان لعدم التدوين أثران بارزان:

أحدهما: أن علماء الحديث فيما بعد قد احتاجوا إلى بذل الجهود في معرفة رواة الحديث، ودرجات الثقة بهم، فانقسمت الأحاديث باعتبار ذلك إلى قطعية الورود، وظنية الورود، وانقسمت ظنية الورود إلى صحيح وحسن وضعيف، ووضع في ذلك فن الحديث رواية، وألفت فيه المؤلفات. وكان للاختلاف في مراتب الحديث أثره في الفقه.

ثانيهما: أن عدم التدوين لم يجمع المسلمون على مجموعة واحدة من السنة كما أجمعوا على القرآن، وهذا فتح المجال للوضع، والزيادة والنقصان عمداً أو خطأً، مما جعل فريقاً من المسلمين ينحرف، فلا يتخذ من السنة حجة ومصدراً من مصادر الفقه والتشريع، رغم أن المحدثين نقّوا السنة من كل دخيل، وهي تنقية واضحة لا دخل فيها ولا زغل.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٤ / ١٩٨.

[2] الحديث رواه النسائي في كتاب النكاح. باب إباحة التزويج بغير صداق ٦ / ٩٨ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات حديث رقم ٢١١٤.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب النكاح – باب جاء في الرجل يتزوج المرأة حديث رقم ١١٤٥.

ثالثاً: الاجتهاد والإجماع:

المصـــدر الثالث للتشريع في زمن الخلفاء الراشدين. اجتهاد المفتين من الصحابة ومـــن ثـــمَّ إجماعهم على ما توصلوا إليه في اجتهادهم. وأما ما يصدر عنهم من آراء فـــردية فلم تكن تؤخذ في الحسبان، ولم تكن تدون بحيث إن كانت صواباً فمن الله، وإن كانـــت **خطأ** فمن عند أنفسهم. ولم يكن لأي واحد منهم أن يلزم الآخر أو أي مســـلم بفـــتواه. وكثيراً ما كان يخالف بعضهم بعضاً. والوقائع التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة، وأدلتهم على آرائهم تدل على مبلغ حريتهم في البحث.

ولكن هذه الاجتهادات الفردية إذا توافقت وصدرت عن عدد لا حصر له من المجـــتهدين فذلـــك هو الإجماع ومن هنا قالوا: إن الإجماع: « هو اتفاق المجتهدين مـــن أمـــة محمـــد صـــلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي».

وعلـــيه فـــلا يـــنعقد الإجماع باتفاق غير المجتهدين، ولا باتفاق البعض منهم، إذ لا فـــرق في ذلـــك بـــين الخلفاء الراشدين وغيرهم، ولا بين الصحابة والتابعين. وهذا هو الإجماع المعتبر شرعاً مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي.

والإجمـــاع في عصـــر الصـــحابة وفـــق التعريف والضوابط السابقة أيسر منه في العصـــور المـــتأخرة. لأن جمهور الصحابة كانوا يقطنون حاضرة الخلافة الإسلامية "المدينـــة المنورة" لدرجة أن الخليفة عمر ﷺ لم يكن يسمح لأحد من الصحابة بمغادرة المدينة إلا للضرورة القصوى، ولم يكثر تفرقهم في الأمصار إلا في زمن عثمان ﷺ.

رابعاً: الرأي:

يقصد بالرأي الاجتهاد وهو بذل الجهد في سبيل التعرف على الحكم واستنباطه مـــن الدليل التفصيلي، سواء كان الدليل نصاً من الكتاب أم من السنة، أم كان دليلاً نظرياً من قياس، أو مصلحة أو عرفاً أو ضرورة. ولم يكن أمام الصحابة بد من الأخذ بالرأي حيث إن النصوص محدودة، والمستجدات كثيرة. فكان لزاماً عليهم أن ينظروا فـــيما استجد من أمور حتى يظهر لهم وجه الصواب في حكمها مسترشدين بمقاصد

الشـــريعة العامة، وقواعدها الكلية، وقد نقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا بها برأيهم، كأبي بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وكان عمر أشهر القائلين بالرأي، وأكثرهم استعمالاً له وأكثرهم توسعاً فيه. ومن اجتهادا ته الخاصة:

آ. حـــرمانه المؤلفـــة قلوبهم ما كانوا يستحقونه بنص الكتاب لزوال مقتضى الاستحقاق[1]، فإن الله سبحانه وتعالى أعزّ الإسلام وأغنى المسلمين عنهم.

ب. لم يقطع يد السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار.

ج. حـــرّم المعـــتدة تحـــريماً مؤبداً على من تزوجها في العدة عملاً بالقاعدة: « من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

د. مســـألة الأرض المفتوحة: حيث كان الحكم فيها على عهد رسول الله ﷺ أن تقسّـــم عـــلى الفاتحين. ثم لما آل الأمر إلى عمر حكم فيها بأن تترك في يد أهلها العاملين عليها.

وأشـــهر مـــن سار على طريقة عمر عبد الله بن مسعود. حيث رُوي أنه كان لا يكـــاد يخـــالف عمـــر في شيء من مذهبه، وكذلك الحال بالنسبة لزيد بن ثابت. قـــال الشعبي: ثلاثة يستفتي بعضهم بعضاً أو من بعض. عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيـــد بن ثابت، كما كان علي بن أبي طالب وأُبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم بعضاً.

ومن أشهر المسائل التي كانت موضع خلاف بين أصحاب الاتجاهين:

أ – مســـألة عدة المتوفى عنها زوجها، حيث قال أصحاب الاتجاه الأول عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: عدتها وضع حملها. وقال علي وابن عباس: تعتد بـــأبعد الأجلين. وسبب الخلاف تعارض نصين عامّين. فإن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل قال الله تعالى:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

---

[1] سورة الطلاق – آية – ٤.

وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً في آية أخرى قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [1]. فقد بينت هذه الآية أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فذهب علي وابن عباس إلى العمل بالآيتين معاً، وأن كل آية مخصصة لعموم الأخرى، بينما ذهب ابن مسعود ومن معه إلى القول بتخصيص آية البقرة بآية الطلاق، وقد تأيد مذهب هؤلاء بحكم الرسول ﷺ في قضية سبيعة الأسلمية، التي وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأحلها الرسول ﷺ [2].

وهذا الرأي الذي كان معمولاً به عند بعض الصحابة كما عرفنا اختلف الأصوليون في تكييفه. حيث رادف بعضهم بينه وبين القياس ورادف بعضهم بينه وبين القياس والاستحسان، ورادف البعض منهم بينه وبين الاجتهاد بوجه عام سواء كان في فقه الكتاب والسنة أم في ما عداهما.

وإن مسألة الاختلاف بين الصحابة مردّه إلى الأسباب التالية:

الأول: اختلافهم في فهم القرآن الكريم:

والاختلاف تارة يقع بسبب ورود لفظ محتمل لمعنيين كما في لفظ القرء، وتارة من قبيل أن التركيب يحتمل الوجهين. كما في آية الإيلاء، وتارة من تعارض الخصوص كما في آيتي عدة الوفاة وعدة الحمل.

الثاني: اختلافهم في السنة:

بسبب أنها لم تكن مدونة بشكل كامل و لم يتيسر جمعها وحفظها كلها من قبل الأفراد، نظراً للظروف التي كان الصحابة يعيشونها. وإن كان البعض منهم أكثر ملازمةً للنبي ﷺ من بعض، فنتج عن ذلك أن علم السنة كان موزعاً بينهم

---

[1] سورة البقرة – آية – ٢٣٤.

[2] أخرجه البخاري في كتاب المغازي. باب فضل من شهد بدراً حديث رقم ٣٧٧٠ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها حديث ١٤٨٤.

فمنهم المقل، ومنهم المكثر، لذلك كان يسأل بعضهم بعضاً. وهذا لا يعني إنكار تدوين الحديث جملة وتفصيلاً إلا في مطلع القرن الثاني الهجري أو بداية القرن الثالث الهجري. بل على العكس من ذلك فقد بدأ تدوين الحديث في زمن النبي ﷺ، ولكن لم يكن بالشكل الذي آل إليه فيما بعد للأسباب السالفة الذكر.

ثالثاً: اختلافهم في الرأي:

عرفنا فيما سبق ذكره أنهم كانوا يستعملون الرأي إذا لم يجدوا نصاً في الكتاب والسنة، وأن هذا الرأي ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب للمعرفة سواء أكان ذلك عن طريق القياس أم عن غيره، ومع هذا فقد كان ما اختلفوا فيه قليلاً لم يصل هذا الاختلاف إلى ما وصل إليه في العصور اللاحقة.

رابعاً: اختلافهم في البينات والمصالح:

كما في تقسيم الفيء فقد كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على سواء، بينما كان عمر يفضل بين الناس في العطاء ويقول: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. وهذا الاختلاف لم يكن مطرداً يسير على نسق واحد، بل كان يتسع كلما تقدم الزمان.

خصائص التشريع في عهد كبار الصحابة والآثار التشريعية:

يتميز التشريع في عهد الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة بعدة خصائص منها:

أ. أن الفقه في هذه المرحلة كان يرد واقعياً متمشياً بما يأتي من حوادث فعلاً، فلم يكن للفقه الاحتمالي وجود، وأن أمر القضاء والفتيا في الأحكام العامة كان بيد الخلفاء، ومشاغلهم السياسية، والإدارية كانت تحول دون ذلك.

ب. تم في هذه المرحلة جمع القرآن وتوحيد المصحف، وقد جنب هذا العمل المسلمين الاختلاف حول المصدر الأول للتشريع.

جـ. لم تكن السنة النبوية الشريفة تروى إلا عند الحاجة إلى التعرف على حكم واقعة معينة، ولم تروج الرواية إلا في أواخر هذه المرحلة عندما تفرق الصحابة في الأمصار.

د. ظهور مصدر جديد للتشريع وهو الاجتهاد والإجماع. وقد كثر وقوعه خلالها لأنه ميسرٌ، وذلك للأسباب التي سبق ذكرها.

هـ. كثرة الاجتهادات المبنية على أساس المعرفة لعلة الحكم، وأنه يدور أي الحكم مع علته وجوداً وعدماً، وقد ظهر من أثر ذلك أن بعض الأحكام التي كانت تطبق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تطبق في زمن بعض الخلفاء الراشدين، وبالتحديد عمر وعثمان رضي الله عنهما.

و. أن الصحابة لم يتركوا فقهاً مدوناً يرجع إليه، بل تركوا فتاوى وأحكاماً محفوظة في الصدور، ونقلت إلينا بطريق الرواية، إضافة إلى ذلك توسع البعض منهم كما عرفنا في استعمال الرأي.

وبالرغم من تلك الاختلافات فقد خلّف عصر الصحابة رضي الله عنهم آثاراً تشريعية لها أشد الارتباط بالفقه والتشريع.

المبحث الثاني- ظهور المذاهب الفقهية :

أولاً - المذهب الحنفي:

ينسب هذا المذهب لموسسه الإمام النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان المكنّى بأبي حنيفة، فارسي الأصل، عربي المولد والنشأة، علم من أعلام المسلمين، تابعي جليل، لقي عدداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدث عنهم. جمع الحديث والفقه والعبادة والورع والتقوى، اعترف بإمامته وجلالته أئمة الجرح والتعديل، وأجلّه العلماء الأعلام، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ.

ولقد ولد في أسرة موسرة، ونشأ في بيت إسلامي خالص، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، وكان والده يختلف إلى الأسواق، و يحث ولده على ذلك،

لكونـــه أحـــد تجار الكوفة. لكن عمل التجارة لم يمنع الفتى من ارتياد حلقات العلم. فبدأ يتردد على عدد من علماء الكوفة منذ صغره. ولم تمض فترة طويلة حتى انعكس الأمـــر بـــأبي حنيفة، فانصرف إلى العلم وملازمة العلماء. وكان اهتمامه أول الأمر منصباً على علم الكلام، ثم تحول بعد ذلك إلى الحديث والفقه، ومن أشهر من تتلمذ عـــلى يديـــه حمـــاد بن أبي سليمان، حيث لازمه أبو حنيفة مدة تقرب من عشرين عاماً[1].

تعـــرض لكـــثير من المضايقات، حتى حبس وضرب ضرباً شديداً حيث قيل: إنـــه تـــوفي وهـــو في الســـجن من أثر الضرب، وقيل: إنه مات مسموماً في سجنه، وكان من المؤيدين لثورة أبناء علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الدولة العباسية ومات شهيد هذا الموقف البطولي[2] سنة ١٥٠ هـ، وهي السنة التي ولد فيها الشافعي.

قـــال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وقال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة: وما رأيت في الفقه مثله.

أصول المذهب الحنفي

ما يمتاز به مذهب أبي حنيفة أن صاحبه أكثر من التفريع في المسائل ودراستها، حـــتى أدتـــه كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع، ولكنها ممكنة الوقوع. فأخذ يبين مخارجها وأحكامها، وكتب الإمام محمد ابن الحسن تلميذه مشحونة بالفروع المنقولة عنه. ولكن المتأمل فيها، المتعرف لأسرارها، يراها مرتبطة بتفصيلات محكمة. مما يدل عـــلى أنها قائمة على أصول، وأنه لا بد أن تكون قائمة على قواعد للاستنباط إلاّ أنه لم ينقل التاريخ الفقهي هذه القواعد التي بنى عليها مذهبه[3].

---

[1] مناقب أبي حنيفة، للسبكي ص ٥١١.

[2] المصدر نفسه.

[3] أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي ص ١٢٣ د. مصطفى الخن.

غـير أن عـلماء الحنفية ذكروا أصولاً قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحـنفي. وهـي القرآن الكريم، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي، ثم القياس، ثم الاستحسان، ثم العرف.

على أن استنباط الأحكام الشرعية من هذه المصادر لا يتم اعتباطاً، وإنما يحتاج إلى نظـر دقـيق في هذه المصادر، وفهم عميق لها. ومن يعمد إلى هذه المصادر بغية استنباط الأحكام الشرعية منها لا بدّ له من الاعتماد على مناهج ووسائل دقيقة تمكنه من الوصول إلى الأحكام الشرعية المطابقة لإرادة الله تعالى فعلاً.

ولا بدّ من أن تكون هذه المناهج والوسائل صحيحة سليمة. تشهد لها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وقواعد اللغة العربية، وقد عرفت هذه المناهج عند علماء الشريعة كلهم « بعلم أصول الفقه». وعمدة أصول المذهب الحنفي هي:

١- القرآن الكريم:

يُـروى عـن أبي حنيفة أنه قال: آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسـنة رسـول الله ﷺ فـإن لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ آخذ بقول أصـحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب ثم بالسنة.

وأبـو حنيفة يجعل رواية الآحاد إذا كانت مشهورة حجة. لذلك نراه يشترط التـتابع في الصـوم بكفارة اليمين لقراءة ابن مسعود « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » لأنها خبر مشهور. والزيادة عنده تثبت بالخبر المشهور، ولئن كان المروي عـنه أن القـرآن هـو النظم والمعنى على الصحيح، فإنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في الصـلاة، فمن أصول أبي حنيفة أن قراءة القرآن بالفارسية كالقراءة بالعربية يتأدى بهـا فـرض القـراءة في الصـلاة، وجمهـور العلماء يخالفونه في ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1].

---

[1] سورة الزخرف – آية – ٣.

٢- الحديث :

كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث، ويتثبت من صحة رواتهم، فقد لا يقبل الخبر عن رسول الله ﷺ إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به، فأصبح مشهوراً، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث[١].

هذا المنهج الذي اتبعه أبو حنيفة في التشدد في رواية الحديث كان مدعاة إلى اتهامه بقلة بضاعته في السنة، ورده الكثير من أخبار الآحاد الصحيحة إذا خالف مضمونها أصلاً من الأصول.

لكن عمدة المحققين يرون أنه ليس من الإنصاف أن يُرمى أبو حنيفة وأتباعه بترك ما صح عندهم من الأحاديث عامدين متعمدين ليأخذوا بالرأي، وللحنفية مواقفهم الخاصة بهم من أحاديث الآحاد، ومن الحديث المرسل والضعيف وتقسيمات الصحيح والحسن[٢].

٣- الإجماع :

لقد ثبت أن أبا حنيفة كان يقول: «ليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ، أو إجماع عن أمة»[٣].

وهذا نص صريح منه في اعتبار الإجماع حجة يجب العمل بها، والإجماع عند الحنفية نوعان إجماع صريح وإجماع سكوتي، إلاّ أن الحنفية اشترطوا في الإجماع السكوتي شروطاً وهي:

آ- أن يكون في المسائل التكليفية. إذ لا تكليف على الناس بما له صلة بالحياة الخاصة بهم.

---

[١] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان ص ٢١٧ – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٥ ط ٣.

[٢] أصول المذاهب الخمسة ص ٦٢، وما بعدها – مجموعة من المؤلفين.

[٣] مناقب أبي حنيفة – المكي ص ١٧٣.

ب- أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر و لم ينكروا.

ج- أن يكـــون مجرداً عن أمارة السخط والرضى، و إلاّ ففي الأولى لا يكون إجماعاً، وفي الثانية يكون إجماعاً بلا خلاف.

د- مضي زمن يسع قدر المهلة في النظر عادة في تلك المسألة.

هـ- أن لا يـــتكرر ذلـــك مع طول الزمن، فإذا تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة فإنه إجماع.

و- أن يكون في محل الاجتهاد.

ز- أن يكـــون قبل استقرار المذاهب، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعـــلم بمذهـــبهم ومذهبه، كشافعي أفتى بالنقض من لمس المرأة الأجنبية وسكت عنه الحنفية[1].

٤- التوسع في القياس:

وحيـــث ضـــاقت دائـــرة الأخـــذ بالحديث كان التوسع في الأخذ بالقياس. وهكـــذا كـــان أبو حنيفة يعمل رأيه في المسألة، ويجتهد في استنباط حكمها دون أن يتقيد بقول سابق للصحابة أو التابعين، ما لم يتبين له صحة ما نقل عن رسول الله ﷺ فقـــد روى عنـــه أنه قال في النص الآنف الذكر: « إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فمـــا لم أجـــده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيـــدي الـــثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ أخذت بقول من شئت من أصحابه، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشـــعبي، والحسن، وابن ســـيرين، وســـعيد بن المسيب،

---

[1] أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي – د. مصطفى الخن ص ١٦٠.

فـــلي أن أجتهد كما اجتهدوا ». و لم يستثن الحنفية من جريان القياس إلا في الحدود والكفارات مستدلين على ذلك بقولهم:

آ- إن الحـــدود والكفـــارات مـــن الأمور المقدرة التي لا يمكن أن يعقل المفتي الموجـــب لـــتقديرها، فما لا يعقل له من الأحكام علة. فالقياس فيه متعذر، كما في أعداد الركعات، وأنصبة الزكاة.

ب- إن الحـــدود عقوبـــات، وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ، وذلك شبهة، والعقوبات تدرأ بالشبهات، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إدرأوا الحدود بالشبهات** »[1].

جـ- إن الشـــارع قد أوجب حد القطع بالسرقة، و لم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع، وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً، و لم يوجبها في الردة، مـــع أنهـــا أشـــد في المـــنكر من قول الزور. فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى؛ دل على امتناع جريان القياس فيه[2].

ومـــن هـــنا ذهـــبوا إلى أنه لا قطع على النباش، وأنه لا كفارة على الواطئ في رمضان ناسياً، لأن الكفارة وردت في شأن المتعمد.

٥- الاستحسان :

قـــال الشيخ الإمام السرخسي: « كان شيخنا الإمام يقول: الاستحسان ترك القـــياس، والأخذ بما هو أوفق للناس». وحاصل هذه العبارة وغيرها مما ورد في كتب

---

[1] أخـــرجه ابـــن عدي في الجامع الصغير في جزء من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس وقد روى الحديث مرسلاً عن عمر بن عبد العزيز وروي عن ابن مسعود موقوفاً.

[2] فواتـــح الـــرحموت ٢/ ٣١٧ – التقرير والتحبير ٣ / ٢٤١ – تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح ص ٥٦ – مطبعة جامعة دمشق.

الفقهـــاء أن الاستحســـان تـــرك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1].

وقـــال علـــيه الصلاة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن: « **يسرا ولا تعسرا، قربا ولا تنفرا** » [2].

فالاستحســـان يُعدُّ من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة. وقد بالغ في الأخذ بـــه بعض علماء الأحناف. فقالوا: إن المجتهد له أن يستحسن بعقله، إلاّ أن المتأخرين منهم اعتبروا الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، ومن الأمثلة على ذلك:

آ- نـــص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدخل فيها حق المسيل وحق الشِرْب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً.

والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع، ووجه الاستحسان أن المقصود مـــن الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمســـيل والطـــريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها، لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة[3].

فالقـــياس الظاهـــر إلحاق الوقف في هذا بالبيع، لأن كلاً منهما إخراج ملك مـــن مالكـــه، والاستحسان إلحاق الوقف في هذا بالإجارة، لأن كلاً منهما مقصود بـــه الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها. تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها.

---

[1] سورة البقرة – آية – ١٨٥.

[2] أخرجه البخاري برقم ٢٨٧٣ – ومسلم برقم ١٧٣٣.

[3] أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ٨٠ – طبعة دار القلم – الكويت.

٦- الحيل الشرعية :

ينسب كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية، وأنها كانت باباً واسعاً من أبواب الفقه في مذهبه، وقد تكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه « إعلام الموقعين » وشنع على من توسع فيها، وقال: « إن المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم »[1].

واعتبر هؤلاء الباحثون « من أصول أبي حنيفة باب الحيل». والحيل عند فقهاء الحنفية تطلق على المخارج من المضايق بوجه شرعي، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق، وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة. ومادامت الوسائل مشروعة، وتؤدي إلى مقاصد مشروعة، فإن ذلك يكون جائزاً.

وجمهور الفقهاء لا يسوغون الحيل بأي صورة من الصور.

٧- قول الصحابي:

الصحابي عند المحدثين: هو من لقي النبيﷺ يقظةً مؤمناً به ومات على ذلك[2].

وأما الصحابي عند الأصوليين: كل من لقي النبي صلى الله عليه ﷺ زمناً طويلاً ووافقه وتابعه حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً. والمراد من قول الصحابي هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، و لم يحصل عليها إجماع.

وقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مذهبه العمل بقول الصحابي. فقد نقل عنه أنه قال: آخذ بكتاب الله... إلى قوله فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ آخذ بقول الصحابي – آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت.

---

[1] إعلام الموقعين – ابن القيم ٤ / ١٤٠ وما بعدها.

[2] أبحاث حول أصول الفقه د. مصطفى الخن ص ١٥٢.

واستدل الحنفية على حجية قول الصحابي بأدلة أوصلها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين إلى ستة وأربعين دليلاً [1] من القرآن والسنة والإجماع والمعقول. وقد بنى الحنفية على هذا الأصل فروعاً كثيرة منها:

آ- **أكثر مدة الحمل:** يذهب أبو حنيفة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، واحتج على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: « الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو فِلَكَة مغزل» [2].

ب- **مقدار أقل الحيض:** ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام و لياليها، واستدل بقول أنس: قُرء المرأة ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، قالوا: لا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً [3].

ومما تجب ملاحظته في هذا المقام أن قول الصحابي إذا كان تلقياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو بهذا الاعتبار من السنة النبوية، أما في غير الأمور التعبدية، والمقدرات الشرعية. فهو رأي له، وفتوى صادرة منه عن اجتهاد وهذا هو المقصود بقول الصحابي، وأما إذا اتفقوا فهو الإجماع.

وممن وافق الحنفية في اعتبار قول الصحابي حجة الإمام مالك ﷺ.

٨- العرف والعادة :

إن المتتبع لكلام الأصوليين يرى أنهم كثيراً ما يستعملون العرف والعادة بمعنى واحد، لأن موداهما واحد.

---

[1] إعلام الموقعين – ابن القيم ٤ /.١٤٣

[2] فتح القدير ٣ / ٣١٠. وحديث عائشة أخرجه الدار قطني أواخر باب النكاح ٢ / ٤٢٥ والبيهقي ٧ / ٤٤٣.

[3] كشف الأسرار بشرح المنار ٢ /١٠٠ – ١٠٢.

قال ابن عابدين: «العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة ومستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علامة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية». فالعادة والعرف بمعنى واحد وإن اختلفا من حيث المفهوم[1]. ولهذا جاءت تعريفات العرف عند الأصوليين بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[2].

وهو يختلف عن الإجماع، حيث إن الإجماع كما سبق بيانه اتفاق المجتهدين في عصر من العصور، أما العرف فهو اتفاق المجتهدين وغير المجتهدين.

والعرف سواء كان عرفاً عملياً، أم قولياً. من شروطه حتى يكون معتبراً أن لا يخالف دليلاً شرعياً. والمخالفة إما أن تكون من كل وجه كتعارف الناس أكل الربا وشرب الخمر والرشوة، فهذا مردود قطعاً، وإما أن تكون المخالفة في وجه من الوجوه. بأن ورد دليل عام، وخالفه العرف في بعض أفراده. مثال ذلك: عدم صحة بيع ما ليس عند الإنسان. لكن العرف جرى على صحة عقد الاستصناع منذ القدم فكان مخصصاً لعموم النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

والخلاصة: للعرف أثرٌ كبيرٌ في اختلاف الأحكام تبعاً لاختلاف البيئات والأصقاع والأيام. وهو من دلائل مرونة هذه الشريعة وقابليتها لملاءمة كل زمان ومكان.

فهذه هي الأصول التي بُني عليها المذهب الحنفي. وفي إطار جملة من الخصائص منها وجود مبدأ الشورى، وامتزاج الحديث بالرأي، واستقلال المذهب الحنفي بمنهج خاص في أصول الفقه والاعتداد بالفقه الافتراضي[3].

---

[1] نشر العرف ٣ ابن عابدين.

[2] التعريفات – الجرجاني ١ / ١٥٤.

[3] مناقب أبي حنيفة، المكي ٣١٠ – الموجز في تاريخ التشريع د. محمد عبد اللطيف الفرفور ص ١٠٠تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ١٣ / ٣٤٨.

ولقد اشتهر من حملة فقه الإمام أبي حنيفة رجلان: أبو يوسف قاضي القضاة، ومحمد بن الحسن الشيباني. ولهذين الصاحبين فضل كبير على مذهبه في العمل على نشره. فكتب أبي يوسف هي التي حفظت المذهب.

وتُعدُّ مؤلفات محمد بن الحسن المراجع الأصلية لمذهب أبي حنيفة، وقد اهتم بها الفقهاء فيما بعد شرحاً وتعليقاً ومن أهمها: **١- الجامع الكبير، ٢- الجامع الصغير، ٣- السِيَر الكبير، ٤- السِيَر الصغير، ٥- الزيادات.**

ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة كذلك زفر بن الهذيل الذي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، واشتهر في القياس.

وقد انتشر مذهب أبي حنيفة في كثير من البلدان منها العراق والهند والصين وبلاد ما وراء النهر وبلاد العجم، ولما حكم العثمانيون اعتمدوه مذهباً للدولة فساعد ذلك على انتشاره وتعلمه.

ثانياً: المذهب المالكي:

ينسب المذهب المالكي لمؤسسه مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة، روى الحديث عن كثير من رواة الحديث، وأخذ عنه الكثير. ويجمع علماء الحديث على أن أصح الأسانيد هو عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وهو ما يسمى بسلسلة الذهب. ولد الإمام مالك سنة ٩٣ هـ في المدينة وتوفي فيها سنة ١٧٩.

ومعنى هذا أنه عايش زوال الدولة الأموية، وقيام الدولة العباسية. وما يميز فترة الإمام مالك أنها كانت فترة هدوء واستقرار. ولهذا تميزت بالعطاء العلمي. ففي الكوفة كما رأينا من قبل تأسست مدرسة الرأي التي حمل لواءها الإمام أبو حنيفة النعمان، وفي المدينة كانت مدرسة الحديث، التي كان مالك علماً من أعلامها. وقد استطاع الإمام مالك في جو المدينة الهادئ أن يصون نفسه عن موجة أهل الأهواء التي كادت أن تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدين كالخوارج والقدرية والجهمية والمرجئة.

وكـــان الخليل بن أحمد الفراهيدي في البصرة قد بزغ فجره بعلم اللغة العربية إلى جانـــب الإمام الحسن البصري الذي حمل لواء الوعظ والإرشاد، وأسس مذهب الســـلوك والرقائق الذي قامت على أعمدته غالباً الطرق الصوفية في العالم الإسلامي فيما بعد.

وفي الشـــام كـــان الإمام الأوزاعي ينشر الفقه والحديث في ربوعه، وكذلك الحـــال في كـــل بلد من بلدان المسلمين. حيث أصبح لكل صقع من أصقاعه عاصمة علمـــية أنجبـــت مجموعـــة من العلماء، مازال المسلمون ينهلون من علومهم إلى يومنا الحاضـــر. تلك هي البيئة التي ولد فيها الإمام مالك، وترعرع في ظلها. فلا عجب بعد ذلك أن يعرف أين يجلس، وعمن يتعلم، ومن يلازم.

وقـــد أخـــذ الإمام مالك عن الكثير من التابعين، وغيرهم، إلا أن أبرز هؤلاء الشيوخ وأكثرهم أثراً فيه هم:

عـــبد الله بن هرمز الأعرج، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وربيعة ابـــن عـــبد الـــرحمن فروخ التميمي المشهور بربيعة الرأي، ومحمد بن المنكدر اليمني القرشي، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان الأموي.

وأشـــهر من أخذ عن الإمام مالك، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، وعبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبد العزيز القيســـي العامري المصري، وابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز التميمي، ومحمد بن الحسن الشيباني.[1]

ومـــن أهم المؤلفات المعتمدة في الفقه المالكي والتي تستند معظم الفتاوى إليها. ويستقصى منها، هي:

آ- **مـــراجع وافية في آيات الأحكام:** أحكام القرآن لأبي بكر العربي، الجامع لأحكام القرآن- القرطبي.

ب- مـــراجع وفيرة في أحاديث الأحكام: الموطّأ للإمام مالك، إمام المذهب. المنتقى للإمام البـــاجي، وشرح الزرقاني على الموطأ.

ج- المراجع الوفيرة في الفقه المجرد: المدونة للإمام مالك، التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم، مختصر ابن الحاجب لابن الحاجب، المقدمات الممهدات لابـــن رشـــد الأندلسي، شرح الخرشي مع حاشية العدوي، الشرح الكبير للدردير، والشرح الصغير للدردير، بداية المجتهد لابن رشد وغير ذلك.

أصول المذهب المالكي

إن الأصول العامة للمذهب المالكي هي:

١- القرآن الكريم:

كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة، وأنه عمدة الدين، لم تكن نظرته إليه كنظر أهل الجدل، فلم يخض فيه كما خاض المتكلمون من أنه لفظ ومعـــنى أو معنى فقط، وهو عنده اللفظ والمعنى، وروي عنه أنه كان يقول: « إن من يقول إن القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله»، ولذا لم يعتبر الترجمة للقرآن قرآناً يتلا تجوز به الصلاة، بل هي تفسير أو وجه من وجوه المعنى المعقول، وهو يأخذ بنص القرآن، وظاهره ومفهومه، ويعتبر العلة التي يأتي التنبيه عليها.

٢- السنة النبوية:

إن الإمـــام مـــالك من أئمة الحديث، كما أنه إمام في الفقه. وعلماء الحديث يعتبرون سنده في بعض أحاديثه أصح الأسانيد كما سبق ذكره، ويرى الإمام مالك أن الســـنة هي بيان للقرآن، ومع ذلك يرى أن السنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن، كـــالحكم بالشـــاهد واليمين، والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها والتحريم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

ومع أن الإمام مالك كان يتشدد في قبول الرواية، إلاّ أنه كان يقبل المرسل من الأحاديث، مادام رجاله ثقات. والمشهور عنه أنه كان يقدم خبر الآحاد على القياس. لكـــن بعض أصحابه قالوا: إن مالكاً يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً إلا أن جل العـــلماء يرى بأن هذا الذي نسب إلى الإمام مالك غير دقيق، وإذا كان يقدم القياس فقـــط ضـــمن ضوابط، منها أن يكون القياس مبنياً على قاعدة قطعية، و لم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية[1].

٣- عمل أهل المدينة:

يـــنظر الإمـــام مـــالك إلى المدينة على أنها دار الهجرة، وبها نزل القرآن، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هو وأصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبمـــا كـــان من بيان رسول الله ﷺ للوحي، وهذه ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه، فيكون عملهم حجة يقدم على القياس وعلى خبر الواحد، وفي كـــتاب مـــالك إلى الليث بن سعد « إن الناس تبع أهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن ».

وإن نظـــرته لأهـــل المديـــنة تبدو واضحة جلية في كثير من المسائل المعروضة في كـــتابه الموطـــأ، مـــثل مسألة زكاة الفواكه والخضراوات، ومسألة خرص التمر والعنـــب. ومسألة الحامل إذ رأت الدم تدع الصلاة، ومسألة توريث ذوي الأرحام، ومسألة تزويج الأب للبكر من غير استئذان وغير ذلك من المسائل المتنوعة.

حـــتى إنّ عمـــل أهـــل المدينة مقدم على قول الصحابي، وحين تتعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة، فإن مالكاً يختار منها ما يتفق مع عمل أهل المدينة.

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي د. يوسف موسى ص ٢٠٣.

٤- المصالح المرسلة:

إن العمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها الإمام مالك في مذهبه، وهي جلب منفعة، أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بالإبطال، ولا بالاعتبار.

لأن تكليف الشريعة يرجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ضرورية كانت أو حاجية، أو تحسينية. والضرورية هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا في الضروريات الخمس الثابتة في الملل جميعاً، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

والحاجية: هي التي تؤدي إلى رفع الضيق، والحرج، والمشقة.

والتحسينية: هي المتعلقة بمكارم الأخلاق. وكون هذه المعاني مقصودة عرفت بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة مما يدل على مقاصد الشرع.

ولذا ذهب الإمام مالك: إلى أن هذه المصلحة تكون حجة. حتى إنّ البعض اعتبر القول بالمصلحة من خصوصيات مذهب الإمام مالك.

٥- القياس :

إن الإمام مالك رحمه الله تعالى يجعل القياس أصلاً عنده يخرج مسائله على وفقه شأنه في ذلك شأن الأئمة الثلاثة، وذلك عندما لا يوجد نص من القرآن والسنة، أو قول الصحابي، أو إجماع لأهل المدينة.

« سُئل مالك عن الحائض تطهر، فلا تجد ماءً هل تتيمم؟ قال: نعم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد الماء »[1].

---

[1] الموطأ – باب طهر الحائض رقم ٢٧ الحديث ١٠٢.

فمالك يقيس هنا الحائض عندما تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] ولهذه المسألة نظائر عند الإمام مالك.

٦- سد الذرائع:

والذرائع في مصطلح الشريعة تطلق على معنيين اثنين، عام وخاص.

فالمعنى العام: هو كل ما يتخذ ذريعة أو وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز، أو المنع.

وأما المعنى الخاص: فقد عرفه أبو بكر بن العربي بقوله: « كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور »[2] وعرفها القرطبي بقوله: « بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع »[3] وعرفها الشاطبي: « هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة »[4].

٧- الاستحسان :

من أصول مذهب الإمام مالك الأخذ بالاستحسان إذ نقل عنه أنه قال: « تسعة أعشار العلم الاستحسان ». إلا أن المالكية لهم طريقتهم الخاصة بالأخذ بالاستحسان عبر عنها ابن رشد بقوله: « الاستحسان الذي يكثر استعماله هو طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع ».

---

(١) سورة النساء – آية – ٤٣.

(٢) أحكام القرآن ٢ / ٧٩٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٥٧.

(٤) الموافقات ٤ / ١٩٩.

ويقـــول الشـــاطبي مـــا خلاصته: إن الاستحسان الذي يأخذ به الإمام مالك وأبـــو حنيفة ويرفضه الشافعي يرجع فيه إلى العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر والخصـــوص إذا اضـــطرد. ومعنى ذلك أن الإمامين يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى[1].

٨- الاستصحاب :

الاستصحاب من الأدلة التي اعتمد عليها المالكية في استنباط الأحكام الشرعية، يقول الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول: « واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل. أقول: الأول: حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أم الإثبات، ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين[2].

والاستصـــحاب عرف بأكثر من صيغة منها : الاستصحاب : أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصـــل بقـــاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يقره »[3].

وقـــال عـــنه الزنجاني الشافعي: « هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل »[4].

ومثل له الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، لأن ذلك الشخص كان على وضوء قبل خروجه إجماعاً فيبقى على ما كان عليه[5].

---

(١) تاريخ أصول الفقه د. مصطفى الخن ١٨١ بتصرف.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٣٧.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) تخريج الفروع على الأصول ٧٩.

(٥) الاسنوي على المنهاج ٣ / ١٣١.

وهذه المسألة هي موضع خلاف بين الشافعية والحنفية مرد ذلك إلى اعتبار العلة القاصرة فالشافعية يقولون بصحتها والحنفية يقولون ببطلانها. لذلك فإن الخارج من غير أحد السبيلين ناقضٌ للوضوء عند الحنفية خلافاً للشافعية[1].

ومن أشهر ما كتب ودون في مذهب الإمام مالك:

١. المختصر الكبير -- المختصر الأوسط - المختصر الصغير، وكلهم لعبد الله بن عبد الحكم المصري.

٢. كتاب أحكام القرآن -- الشروط - أدب القضاء، للمؤلف السابق نفسه.

٣. كتاب الجامع، لمحمد بن سحنون.

وقد انتشر مذهب الإمام مالك بالإضافة إلى المدينة في مصر وشمال أفريقيا والأندلس والمغرب الأقصى كما انتشر في بغداد والبصرة.

ثالثاً- المذهب الشافعي:

ينسب المذهب الشافعي لمؤسسه محمد بن إدريس الشافعي، بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطّلبي، من بني المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ. ولد بغزة من فلسطين عام ١٥٠ هـ وتوفي ٢٠٤ هـ في مصر.

ما يمتاز به المذهب الشافعي أنه جمع بين فقه أهل الرأي في العراق وفقه أهل الحديث في المدينة، فإليه يرجع الفضل في تسجيل موازين القياس الدقيقة، وإليه يرجع الفضل في جمع طرق فهم الكتاب والسنة بما دونه من مبادئ الاستنباط في أصول الفقه، وقواعد التخريج في كتابه الرسالة.

وكل الروايات التي رويت عن شيوخ الشافعي وقرنائه وتلاميذه تفيد أنه كان علماً بين العلماء، وأوتي من المواهب ما جعله الذروة الأولى من قادة الفكر، وزعماء الآراء، وقد اجتمع لديه مزيج فقهي على اختلاف نزعاته حيث أخذ من شيوخ مكة

---

[1] تخريج الأصول على الفروع.

والمدينة واليمن والعراق فتلقى فقه مالك عليه، وتلقى فقه الأوزاعي عن صاحبه عمر بن أبي سلمة، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن، ورحل إلى معظم البلدان، وهذا الترحال أكسبه خبرات في إدراك معاملات الناس وعاداتهم وأعرافهم.

عصر الإمام الشافعي:

ولد الشافعي وعاش في عصر استقرار الدولة العباسية، وتمكين سلطانها، وازدهار الحياة الإسلامية فيها، حيث كانت المدن الإسلامية تموج بنشاط العلماء واقتباساتهم من الفلسفة اليونانية وآداب الفرس وعلم الهند في حركة الترجمة، التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع وكان لها أثرها في الفكر الإسلامي.

أصول المذهب الشافعي:

بما إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من ألف في علم أصول الفقه، فبديهي أن تكون الأصول التي بنى عليها مذهبه ظاهرة واضحة، يروي ابن خلدون في مقدمته: « أن أول من كتب في أصول الفقه هو الإمام الشافعي في رسالته التي أملاها على الربيع »، وهذا الرأي هو الذي اشتهر بين العلماء والكتّاب فهو أولى بالإتباع لهذا، ولعدم وجود أثر لما أشار إليه ابن النديم من جمع أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة له (أي لعلم الأصول).

وقد تم للشافعي التصرف على طريقتي أصحاب الرأي والأثر لأنه جاء بعد أن أخذ كل منهما شوطاً طويلاً، فكان لا بد له أن يتصرف على ما وصل إليه كل منهما فحفزه ذلك إلى التفكير في جمع القواعد الثابتة الناظمة للاجتهاد الضابطة له.

ويلاحظ أن الأدلة التي تكلم عنها وبينها هي الأدلة المجمع عليها، « الكتاب والسنة والإجماع والقياس الذي لم يخالف فيه إلا بعضٌ يسير».

والشافعي وإن كان له الفضل في السبق في تدوين هذا العلم وتبويبه، فإن للفقهاء من بعده في مختلف المذاهب فضلاً في تنميته وتحرير مسائله.

مراتب الاجتهاد عند الإمام الشافعي

المرتبة الأولى: الكتاب والسنة:

إن الشـــافعي يعتبر الكتاب والسنة المصدر الوحيد لهذه الشريعة، ويقرن السنة بالكـــتاب، كأنهمـــا في مرتبة واحدة، لأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحـــي يوحـــى، أي أن الكـــتاب والسنة كليهما عن الله، وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما، ولأن السنة عُلم الأخذ بها من كتاب الله.

والقـــرآن الكـــريم كما أوضح الشافعي في الرسالة هو المصدر العام لهذا الدين وألفاظ العموم في القرآن تنقسم عنده إلى ثلاثة أقسام:

آ- مـــا هـــو عـــام يـــراد به العموم الذي لا خصوص فيه، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[1].

ب- مـــا هـــو عـــام ظاهر يراد به العام، ويدخله الخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾[2].

ففـــي القـــرية الظالم أهلها خصوص، لأن كل أهل قرية لم يكن ظالماً قد كان فيهم المسلم، ولكن كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

جـ - ما هو عام ظاهر إلا أنه يراد به كله الخصوص، مثل قوله تعالى:

﴿ الَّذِيـــنَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾[3].

ويخصـــص القرآن بالقرآن، ويخصص بالسنة، لأن الله أوجب إتباع نبيه وطاعته في كتابه، فكل إتباع للنبي ﷺ إنما هو طاعة لله و قرآنه.

---

(1) سورة هود – آية – ٦.

(2) سورة النساء آية – ٧٥.

(3) سورة آل عمران – آية – ١٧٣.

ويرى الشافعي أن وجوب قبولنا للسنة إنما هو بما فرضه الله في القرآن من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه.

وقد تصدى الشافعي للطوائف التي أنكرت حجية السنة كلها، أو ما زاد على القرآن أو حجية أخبار الآحاد، ويستشهد على ذلك كله بالأدلة الصحيحة، معتمداً على قوة برهان ونصاعة بيان.

وأبان الشافعي أن جميع ما في القرآن عربي[1] بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[2]، وهو إمام في العربية، ويعد كلامه حجة في قواعد اللغة العربية، وما يدعى أن كلمات فيه غير عربية فتلك دعوى غير صحيحة. لأن وجود ذلك من قبيل توافق اللغات، كما نجد ذلك في لغات العجم مع تباعد ديارها وأقطارها.

ومن هذا المنطلق لا تكون ترجمة القرآن قرآناً، فلا يجري عليها أحكام القرآن من عدم مسه للمحدث، ومن عدم قراءته للجنب والحائض، وعدم إجزاء القراءة في الصلاة بغير العربية سواء أحسن المصلي القراءة بغير العربية أم لم يحسن، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وقال بعض أصحابه. إنما يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية[3].

ومذهب الشافعي أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا سورة براءة. ولقد بين الإمام النووي رحمه الله تعالى الكلام في هذه المسألة وبين آراء العلماء وذكر أدلتهم وناقشها[4].

---

(1) الرسالة ص ٤٥ — وما بعدها.

(2) سورة إبراهيم — آية ٤.

(3) المغني، ابن قدامة ١ / ٤٢٦ — وما بعدها.

(4) المجموع ٣ / ٢٩١.

المرتبة الثانية: الإجماع وقول الصحابة:

الإجماع حجة عند الشافعي، لكن يحصره في جملة من الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها، وفي أصول العلم والدين دون غيرهما ولا يعتبر الإجماع السكوتي حجة، ولا إجماع أهل المدينة، ولا إجماع الحرمين والمصرين، ولا اتفاق أكثر المجتهدين، وأول إجماع يعتبره هو إجماع الصحابة، ثم إجماع كل عصر، وهو اتفاق جميع المجتهدين.

وقد استدل الشافعي بحجية الإجماع بأدلة كثيرة، استدل بآيات قرآنية وبأحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي. ومن أبرز ما استدل به على الإجماع من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [1].

وأما ما استدل به من الحديث ما ذكره الإمام الشافعي في الرسالة: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن لبيد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم فقال: « أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سرته بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن »[2].

قال فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ؟ قلت: لا معنى له إلا واحد، قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، ولأن اجتماع الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن »[3].

---

[1] سورة النساء – آية – ١١٥.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر برقم ١١٤ وأخرجه الترمذي برقم ٣١٦٦.

[3] الرسالة ٤٧٣ – وما بعدها.

وذهب الشافعي إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة، فقد قال الآمدي في الإحكام: « اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة، كقوله صلى الله عليه وسلم: « في الغنم السائمة زكاة » هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة أو لا؟

فأثبته الشافعي ومالك وأحمد والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل العربية، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر وابن سريج والقفال الشاشي وجماهير المعتزلة[1].

المرتبة الثالثة: القياس عند الشافعي:

يذهب الإمام الشافعي إلى الاحتجاج بالقياس فيما لا دليل عليه من الكتاب والسنة أو الإجماع. ولقد كتب فصلاً كاملاً في رسالته عن القياس وحجيته، ومن الذي يحق له أن يقيس. واعتمد الشافعي الأدلة نفسها التي اعتمدها أئمة المذاهب في إثبات حجية القياس، غير أن الشافعي يجري القياس في الحدود والكفارات بخلاف الحنفية كما سبق ذكره عند الحديث عن أصول المذهب الحنفي.

والشافعي لم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علته منضبطة، كما أنه جعل القياس والاجتهاد بمعنى واحد. والقياس عنده إما قياس في معنى الأصل، كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفّف وهو قياس الأولى. وقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة، وهو قياس المساوي، وقياس أدنى. وهو أن يكون للشيء في الأصول أشباه، فيلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه[2].

ورد المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة. ويعتبر العرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً، أو أصلاً شرعياً حجته. ويقول كغيره من الفقهاء: « العادة محكّمة »[3].

---

(1) الأحكام ٢ / ١٤٥.

(2) الرسالة ٤٧٦ – وما بعدها.

(3) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٨٠ – وما بعدها.

وهـــذه القـــاعدة أحـــد الأصـــول الخمســـة التي بنى عليها الشافعي مذهبه.

وأمـــا الاستصـــحاب: فقـــد اعتبره الشافعي حجة، وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الـــزمان الحاضر، أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغيره[1].

وقـــد وردت عند الشافعية عدة تعريفات للاستصحاب منها ما ذكره الزنجاني بقوله: «هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل»[2].

وعرفه الغزالي بالقول: « هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعـــاً إلى عـــدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع عدم العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب »[3].

ومـــا يؤكد على أن الظاهر من مذهب الشافعي العمل بالاستصحاب، ما قاله الآمـــدي في الإحكـــام: « وذهـــب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به وهو المختار»[4].

موقف الشافعي من الاستحسان وسد الذرائع:

تـــرك الشـــافعي الاستحســـان الذي قال به الحنفية والمالكية، وأنكره وقال: « الاستحســـان تلـــذذ ومـــن استحسن فقد شرع ». أي وضع شرعاً جديداً وألف فـــيه كتاباً هو « إبطال الاستحسان »[5]. وعمل بالاستحسان الصحيح وهو العدول عن القياس الجلي إلى قياس خفي.

---

(1) المستصفى ١ / ١٢٨ – شرح المحلى على جميع الجوامع ٢ / ٢٨٤.

(2) تخريج الفروع على الأصول ص ٧٩.

(3) المستصفى ١ / ٣٢٣.

(4) الأحكام للآمدي ٤ / ١٧٢.

(5) الرسالة ص ٥٠٣.

وأمـــا سد الذرائع فليس بحجة عند الشافعي. حيث إن العقود تكون صحيحة في ظاهرها، مثل بيوع الآجال، أو بيوع العيّنة المتخذة جسراً إلى الربا، وترك أمر النية والباعث إلى الله تعالى يحاسب عليه[1].

و بالنســـبة للعرف فإن الإمام الشافعي يجعل العرف دليلاً، والباحث في مسائل الفروع عند الشافعية يرى كثيراً منها يردّونها إلى العرف كالحرز وغيره. وهناك أصل آخـــر عـــند الشافعية وهو الأخذ بالأقل. وحقيقته أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل فيأخذ بأقلها إذا لم يوجد دليل يدل على الزيادة، مثال ذلك الاختلاف في دية اليهودي، البعض قال: إن ديته الثلث وقال البعض الآخر بالمساواة. وإن الأخذ بالأقل نســـب إلى الإمـــام الشافعي «أي الثلث» وهو الأقل، حيث قال الأسنوي: «الدليل الرابع من الأدلة المقبولة الأخذ بالأقل فالأقل، وقد اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه في إثـــبات الحكـــم»[2] معتمداً على قضاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي بثلث دية المسلم، وقضاء عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم و لم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا.

النسخ عند الشافعي

يـــرى الشافعي أن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً كالقرآن، لأن ذلك كان يتفق مـــع تـــاريخ الإســـلام في نشأته، تدرجاً في التشريع ومراعاة للمصلحة في كل زمان ومكـــان، ولا يجـــيء في الكلـــيات والمبادئ العامة بل في بعض الأحكام التفصيلية، ولا في ما لا يختلف العقلاء في حسنه وقبحه، ولا يجيء فيما يدل على الدوام والتأبيد.

ورأيـــه المشهور: أنه لا يُنســـخ الكتاب إلا بالكتاب ولا الســـنة إلا بالســـنة . فلا ينسخ القرآن بالسنة، ولا تنسخ السنة بالقرآن، مخالفاً بذلك معظم الأصوليين.

---

[1] البحر المحيط للزركشي ٦ / ٨٤.

[2] نهاية السول ٣ / ١٣٤.

ويقـــول كذلك: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولو كانت متواترة أو مشهورة ولا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب مثله لقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

وخلاصـــة المذهـــب الشـــافعي وأصوله. أنه مذهب توفيقي بين الفقه العراقي والفكر الحجازي، وهو فقه معتدل ومنضبط. تحكمه قواعد الأصول والقواعد الكلية الشرعية، ويستمد فقهه من التجربة والواقع، لا من الأفق النظري المجرد بدليل رجوعه عـــن المذهـــب القـــديم، وإقراره العمل بالمذهب الجديد قائلاً: لا أحل لأحد الإفتاء بالقديم، وقد التزم الشافعية بهذا التوجيه فأفتوا بالمذهب الجديد كله ما عدا بضع عشرة مسألة أفتوا بها بالقديم.

والمجـــتهدون في المذهـــب الشافعي كثيرون، لأن له أصحاباً في العراق ومكة ومصر والشام واليمن. ومن أشهرهم الحسن بن علي الكرابيسي البغدادي، وإسماعيل بن يحيى المزني المصري، ويوسف بن يحيى البويطي المصري، والربيع بن سليمان المرادي راوي كتاب الأم، وحرملة بن يحيى المصري.

ومـــن أشهر المولفات في المذهب الشافعي: كتاب الحجة للإمام الشافعي، وهو الـــذي أملاه على تلاميذه في العراق، والرسالة في الأصول، وكتاب الأم، وهو عمدة مذهبه الجديد.

وجمـــيع المصنفات في المذهب الشافعي معتبرة في الجملة، لكن إذا وجد خلاف بين الأقوال المنسوبة للشافعي. فلا يعرف المعتمد أو الراجح إلا في أغلب كتب الإمام النووي محرر الفقه الشافعي، وهي المنهاج والمجموع.

ومـــن أهـــم المصـــنفات للمجتهدين في المذهب غير النووي، الحاوي الكبير لـــلماوردي، والأحكـــام السلطانية للماوردي، المهذب للشيرازي، التنبيه للشيرازي،

---

[1] سورة البقرة – آية – ١٠٦.

الوسيط للغزالي، والأشباه والنظائر للسيوطي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ونهاية المحتاج للرملي، وغير ذلك من المؤلفات.

وقد انتشر المذهب الشافعي في مصر وبلاد الشام والعراق وفارس وخراسان.

رابعاً- المذهب الحنبلي:

ينسب المذهب الحنبلي إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المرزوي ثم البغدادي، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، ونشأ بها، وأكب على دراسة السنة يجمعها، ويحفظها حتى صار إمام المحدثين في عصره. وقد رحل إلى بلدان عدة لطلب العلم، منها مكة والمدينة والشام والكوفة وغيرها، وقد أعطي من قوة الحفظ ما لم يكن لغيره.

أصول المذهب الحنبلي

ذكر العلماء أن فتاوى الإمام أحمد رضي الله عنه مبنية على خمسة أصول ثم عدد هذه الأصول فقال:

الأول: النصوص، فإذا وجد نص أفتى به ولا يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه، ثم إنه رحمه الله ضرب أمثلة من عمله بالنصوص وإن خالف فيها من خالف.

الثاني: من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئاً بذلك أو نحو هذا.

الثالث: من أصوله أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء ينفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده بالباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم.

الخامس: القياس استعمله للضرورة عندما لا يوجد عنده نص ولا قول صحابي ولا المرسل ولا الضعيف، فإن لم ير شيئاً من هذه الأشياء عدل إلى القياس[1].

١- القرآن الكريم:

طبيعي من خلال ما تقدم ذكره أن يكون القرآن المصدر الأول عند الإمام أحمد يرجع إليه في الاستدلال، ويرى أنه لا تعارض بين ظاهر القرآن وما ورد في السنة، بل إن السنة تأتي مؤكدة لما جاء في القرآن، لأنها بالأساس ثابتةٌ بالكتاب، فهي كذلك مبينة لكتاب الله تعالى، وقد تأتي فيها أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم وكل ذلك يجعل نصوص السنة الصحيحة بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال، فكان الأخذ بالنص، وإهدار ما خالفه من أوضح قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبه.

وكان يرى أن العام في القرآن ليس قطعي الدلالة كما يقول الحنفية، بل يرى أن دلالته ظنية، فيجوز تخصيصه بالظن كخبر الآحاد والقياس.

٢- السنة النبوية:

قال ابن قيم الجوزية: « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أولها: تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، وتفسيراً له.

ثالثها: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه. ولا تخرج عن هذه الأقسام.

ولا تعارض القرآن بوجه وما كان فيها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ عن النبي ﷺ تجب طاعته ولا تحل معصيته. وليس هذا تقديماً على كتاب الله، بل هو امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله. كما هو الحال في تحريم المرأة على عمتها أو على خالتها، والتحريم بالرضاع كما هو التحريم بالنسب.

---

[1] إعلام الموقعين – ٣٢ بتصرف – كتاب ابن حنبل – الشيخ أبو زهرة ص ٩٤ وما بعدها.

٣- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

مـــن الأصول التي يعتمد عليها الإمام أحمد هو الأخذ بالحديث المرسل والأخذ بالحديث الضعيف.

حيث يرى قبول المراسيل مطلقاً يستوي في ذلك مرسل الصحابي ومرسل غير الصحابي. وهي الرواية الراجحة عنه، ويقدم الحديث المرسل على القياس، ولكنه يقدم عليه قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

والسبب في تقديم قول الصحابي عليه أنه يعتبر المرسل من قبيل الأخبار الضعيفة الـــتي يكون الأصل ردها وعدم قبولها. لذلك قدم عليه فتوى الصحابي، وهو لا يقدم هـــذه الفتوى على الحديث الصحيح. وهو ينحو بذلك نحو المحدثين الذين يعتبرون أن الحديـــث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح، وهو يفتي بـــه في حالـــة الضـــرورة، لأنه لا يريد أن يفتي في الدين بشيء من عنده. وعنده أثر يستأنس به.

ويروى عن الإمام أحمد أنه يعمل بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس ولكنه لا يجعله في مرتبة الصحيح، بل يشترط أن لا يوجد في الباب غيره، ومرتبته عنده بعد فـــتوى الصـــحابي، ومـــما أثـــر عنه في ذلك قوله: «الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي»[1].

ومـــن شروط العمل بالضعيف عند الإمام أحمد أن لا يكون باطلاً ولا منكراً ولا فـــيه ســـند متهم، فيكون قريباً من الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحســـن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، فإذا توفرت به شروط معينة كان العمل به عنده أولى من القياس.

---

[1] تاريخ التشريع، مناع القطان ٣٢٥ ط ١٣.

٤- فتاوى الصحابة :

المعـــروف أن فتاوى الصحابي من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. والإمام أحمـــد يرى أن ما أفتى به الصحابي يكون حجة إذا لم يعلم له مخالف، لأن ذلك يعتبر مـــن بـــاب الإجماع السكوتي، لكنه يتورع أن يسميه إجماعاً، بل يقول لا أعلم فيه اخـــتلافاً. وقول الصحابي فيما لا مجال فيه للاجتهاد يكون بمنزلة الحديث المرفوع أما إذا كان للرأي فيه مجال فلا يخلو من أمرين.

أولهـــا: أن يشـــيع وينتشر بين الصحابة، ولا يظهر خلافه. فظاهر كلام الإمام أحمد أنه دليل مقطوع فيه، يجب إتباعه، وتحرم مخالفته و لم يسم إجماعاً.

ثانيها : أن لا يشيع ولا ينتشر بين سائر الصحابة، ولا يعرف له مخالف فإن دل علـــيه القياس وجب العمل به، وإذا قال الصحابي قولاً، و لم ينقل عن صحابي خلافه، وهو ما يجري بمثله القياس والاجتهاد، فهو حجة، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد[1].

٥- القياس :

إن الإمام أحمد كغيره من الأئمة يذهب إلى الاحتجاج بالقياس. لكنه أقل منهم أخذاً به. وكان يلجأ إليه إذا لم يجد نصاً ولا قول صحابي ولا أثراً لمرسل أو ضعيف. ومـــن مســـائله في القـــياس «قـــياس الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة»، ويقول بجواز القياس في الكفارات والحدود خلافاً لما ذهب إليه الحنفية.

٦- الاستصحاب :

لقـــد اتفق أئمة المذاهب على العمل بالاستصحاب ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ به. وكان الحنابلة يكثرون من العمل به لعدم توسعهم في الأخذ بالقياس، ويلي الحنابلة أخذاً بالاستصحاب الشافعية، ثم المالكية، ثم الحنفية، وكان الشيعة هم الأكثر عملاً به[2].

---

[1] الفكر السامي – الحجوي ٣ / ٢٠.

[2] المذاهب الفقهية الخمسة، تأريخ وتأصيل ص ٥٩٩.

٧- المصالح المرسلة:

أكـــد علماء الأصول على أن الإمام أحمد وفقهاء الحنابلة يعتبرون المصالح أصلاً مـــن أصـــول الاستنباط، لأنهم يرونها من باب القياس. وقد نقل عن الإمام أحمد عدة فـــتاوى كان أساسها المصلحة. للجماعة في باب السياسة الشرعية، معتمداً في ذلك على المصلحة كونها أصلاً من أصول الاستنباط. ولكن بشروط معينة منها:

آ- أن تكون المصلحة متفقة مع مقاصد الشرع، وأن تكون ملائمة للمصلحة الـــتي أخـــذ بهـــا الســـلف الصالح، وأن لا تنافي أصلاً من أصول الشارع، ولا دليلاً من أدلته.

ب- أن تكـــون معقولـــة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على أهل العقول تلقوها بالقبول.

جـ- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين[1].

٨- سد الذرائع :

كذلك اعتمد الحنابلة سد الذرائع كأصل من أصول الاستنباط الفقهي، إذ إنهم وجدوا بالاستقراء أن الشارع ينهى عن الشيء، و ينهى عن كل ما يوصل إليه، ويأمر بالشـــيء ويأمر بكل ما يوصل إليه، ومبدأ سد الذرائع ينظر فيه عند أحمد إلى النيات والمقاصد، وينظر كذلك إلى مآل الفعل والنتائج. فإن كانت تحقق مصلحة عامة كان الأخـــذ بسد الذرائع واجباً، وإن كان يؤدي إلى مفسدة فهو محرم. فكل ما يؤدي إلى مطلـــوب فهو مطلوب، وكل ما يؤدي إلى ممنوع فهو ممنوع، ومن أمثلة سد الذرائع عند الحنابلة:

آ- أن الإمام أحمد كان يكره الشراء ممن يرخص السعر بقصد الإضرار.

ب- كان يحرم بيع السلاح عند الفتنة، لأنه يتخذ ذريعة للشر والفتنة.

---

[1] ابن حنبل، الشيخ أبو زهرة ٣١٤.

ج- عدم قبول توبة الزنديق إذا كان مشهوراً بالزندقة، لأنهم يتخذون الإسلام ستاراً للكيد به وبأهله.

نقل علمه وانتشار مذهبه:

نشـــر علم الإمام أحمد عدد كبير من الفقهاء، وألفت في المذهب كتب كثيرة، ومـــن أشـــهر من عمل على نشر مذهب الإمام احمد، أكبر أولاده صالح بن أحمد بن حنـــبل، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، وأبو بكر الخلال، وأبو بكر المرزوي الذي جمع فقه الإمام أحمد في الجامع الكبير.

ومـــن أهـــم المؤلفـــات في المذهب، المسند ا لذي جمعه طيلة حياته، ومختصر الخـــرقي، التذكرة لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، المُحرر لابن تيمية مع مجموع الفـــتاوى، الفروع لابن مفلح، المغني لابن قدامة المقدسي. وغير ذلك من المؤلفات في الفقه والأصول.

إلى جانـــب المذاهـــب الفقهـــية التي سبق الحديث عنها، ظهر في ذلك العصر مجـــتهدون آخرون كانت لهم مذاهب مستقلة لم تنهض كغيرها بل اندثرت وانضوت تحـــت المذاهـــب الرئيســـة، ومن هذه المذاهب المندثرة: مذهب الإمام الأوزاعي – ومذهـــب سفيان الثوري – ومذهب الليث بن سعد – ومذهب سفيان بن عيينة – ومذهب إسحاق بن راهويه – ومذهب أبي ثور.

خامساً – المذهب الجعفري:

يـــرجع هـــذا المذهب في انتمائه العقدي والفكري إلى أئمة أهل البيت الاثني عشر، علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، والحسين بن علي، وعلي بن الحسين زين العـــابدين، ومحمـــد بـــن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الصـــادق، وعـــلي بن موسى الكاظم،ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحســـن بـــن علي العسكري، ومحمد ابن الحسن العسكري، ويعرف هذا المذهب بمذهـــب الإمامية الاثني عشرية، أو المذهب الجعفري، نسبة إلى جعفر الصادق المتوفى ســـنة ١٤٨ هـ. وذلـــك لوفـــرة عطائه الفكري بالنسبة لبقية الأئمة من آل البيت،

ولأنـــه عـــاش فـــترة انطلاق الفكر الكلامي، والخلافات الفكرية في مفاهيم العقيدة وشـــؤونها الأخرى، وبروز أعلام الفكر الكلامي ومدارسه الأولى كالجبرية، والمعتزلة وفترة توسع الفكر الفقهي.

والطـــريقة المتـــبعة في محاولة الوصول إلى الحكم الفقهي مستفاداً من المصدرين الرئيســـين – القـــرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة – يعني أن الفقيه يحاول التماس الحكـــم الفقهي المطلوب من النص قرآناً أو سنةً، في ضوء ما لديه من وسائل علمية تســـاعده في استخدامها لذلك، وهذه الطريق هي ما يطلق عليها في المذهب الإمامي بطـــريقة الاجتهاد داخل حدود النص، وعمدة المذهب آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ الواردة في مجال التشريع، وبيان الأحكام الفقهية وافية بذلك، ولا يحتاج معهـــا لإضافة مصدر آخر إليها، بخلاف طريقة المذاهب الفقهية الأخرى فهي تعتمد على الاجتهاد داخل حدود النص وخارجه[1] ومن خلال المصادر التشريعية في المذهب الجعفـــري يتضـــح أن للفقـــه الجعفري الإمامي عدة مدارس أسهمت في نشوء الفقه وتطوره، منها:

أولاً : مدرسة الفقهاء الرواة:

تمثلـــت هـــذه المدرسة في الفقهاء الذين كانوا يلتقون الأئمة، ويتقدمون إليهم مـــن أسئلة وقضايا حدثت لهم، وتتمثل مادة الفقه في هذه المدرسة بالحديث المسموع عن الإمام. ومنهجها يعتمد على السماع والنقل.

ثانياً : مدرسة الفقهاء المحدثين:

انبثقت هذه المدرسة في القرن الرابع الهجري، وتمتاز بناحيتين علميتين. التطور في تدويـــن الحديـــث من ظاهرة الجمع غير المنظم إلى ظاهرة الجمع المنظم. حيث بدأ تدويـــن الأحاديـــث حســـب موضوعاتها الفقهية، وبدأ كذلك تقويم السند باختيار الحديث المعتبر المفيد للعلم، وكان الالتزام مقتصراً في الإفتاء على نقل الحديث بمتنه.

---

[1] المذاهـــب الإسلامية الخمسة تأريخ وتأصيل، مجموعة من العلماء يمثلون المذاهب الخمسة ص ١٧ الشيخ عبد الله العريفي ص ٢٧٧، دار الموسم بلا علام، بيروت ١٩٩١.

ثالثاً: مدرسة الفقهاء الأصوليين:

في رحـــاب هذه المدرسة تطور الفقه من حديث يسمع ويروى إلى علم لـــه قواعـــده وأصـــوله، وله فروعه وتطبيقاته، وفقهاء المذهب الجعفري يعدّون أنفسهم سباقين في تدوين الحديث وتدوين الفقه.

ويحـــتفظ هذا المذهب بكتاب في الحديث اسمه « الجامعة » وهو بخط علي بن أبي طالـــب كما يقولون أملاه عليه رسول الله ﷺ، وتعتبر الجامعة عندهم أول كتاب جمع فـــيه العـــلم على عهد رسول الله ﷺ. وأما في مجال الفقه فهم يعتبرون أبا رافع مولى رسول الله ﷺ وكـــان مـــن أتـــباع سيدنا علي بن أبي طالب أول من صنف في علم الفقه ورتب أبوابه، حيث جمع كتاباً في فنون الفقه « الوضوء والصلاة وسائر الأبواب »[1].

وفي مجـــال أصـــول الفقه فهم يعتبرون أن أول من دون عندهم في هذا المجال هـــو ســـليم بـــن قيس الهلالي، حيث دون كتاباً ضم فيه ما رواه عن رسول الله ﷺ وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[2].

وفي الفقه الإمامي الكثير من المؤلفات في مختلف العلوم من أهمها:

آ- **كتـــب آيـــات الأحكام:** مثل فقه القرآن لسعيد بن عبد الله الراوندي - وكنز العرفان في فقه القرآن للمقداد بن عبد الله السبوري الحلي.

ب- **كتـــب أحاديـــث الأحكـــام:** منها الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني - وتهذيـــب الأحكـــام لمحمد بن الحسن الطوسي - ووسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة لمحمد بن الحسن المشغري.

ج- **كتب الفتوى:** منها المقنع لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه الطمي.

---

(1) الشيعة وفنون الإسلام - حسن الصدر ص ٦٠ دار المعلم للطباعة القاهرة سنة ١٩٧٦.

(2) معجم رجال الحديث - الخوئي ٨ / ٢١٩ ط ١٩٨٣ بيروت.

د- الجوامع الفقهية لكبار الشيعة الإمامية: منها الكافي لتقي الدين ابن نجم الدين الحلي - شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن الهذلي - اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية لمحمد بن مكي العاملي[1].

سادساً - المذهب الزيدي...

يعد المذهب الزيدي أول مذهب فقهي في تاريخ التشريع الإسلامي، ولا يزال له أنصار وتلاميذ ومؤلفات تعتبر إلى جانب بقية المؤلفات من سائر المذاهب ثروة فقهية هائلة في علم التشريع.

أسس هذا المذهب الإمام زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي استشهد عام ١٢٢هـ ويروى أن الإمام أبا حنيفة اتصل بالإمام زيد وأخذ عنه، ولذا يوجد شبه قوي في الفقه بين المذهبين وخاصة في الفروع، كما يوجد شبه بين المعتزلة والزيدية في بعض الأصول كقولها: إن مرتكب الكبائر مخلد في النار ما لم يتب توبة صادقة.

أصول المذهب الزيدي:

١. اعتمد الإمام زيد على الحديث أولاً ثم على الاجتهاد بالرأي.

٢. توسع المذهب الزيدي بالأخذ بالقياس مما أدى إلى الأخذ بالاستحسان كما هو الحال عند فقهاء الحنفية.

٣. أخذ الزيدية بالاستصحاب كما فعل فقهاء الشافعية فيما بعد.

٤. اتفق فقهاء الزيدية مع المالكية بالأخذ بالمصالح المرسلة، بالرغم من أن هذا المصدر عُرف لدى فقهاء المالكية أكثر من غيرهم.

٥. يعد الإمام زيد مؤسس هذا المذهب أول من دوّن الفقه والحديث في وقت مبكر جداً وذلك في كتابه الشهير المجموع.

---

[1] المذاهب الخمسة، تأريخ وتأصيل ص ١٤٢ وما بعدها.

أشهر فقهاء المذهب الزيدي وأهم المؤلفات فيه:

١. الإمـــام الهـــادي يحي بن الحسين بن القاسم الرسي، من أشهر مؤلفاته كتاب القياس.

٢. أحمـــد بـــن يحـــي بن المرتضى بن الحسين المهدي، ومن مؤلفاته كتاب البحر الزخّار.

٣. محمـــد بـــن عـــلي الشـــوكاني، يعتبر هذا الإمام من كبار المجتهدين المجددين في الفقـــه الإســـلامي. ومن أشهر كتبه نيل الأوطار، وكتاب إرشاد الفحول في علم الأصول.

٤. محمـــد بن إسماعيل الصنعاني، ومن أشهر كتبه سبل السلام، والكتاب مطبوع ومتداول يتناول شرح أحاديث الأحكام دون التقيد بمذهب معين[1].

سابعاً – المذهب الظاهري:

مؤســـس هـــذا المذهب هو الإمام داود بن علي بن خلف ولد بالكوفة عام ٢٠٢هـ، وتلقـــى العلم ببغداد عن كثير من علمائها، منهم أبو ثور وإسحاق بن راهويه وسمي مذهبه بالظاهرية لتمسكه بظاهر النصوص من القرآن والسنة النبوية، توفي عام ٢٧٠هـ.

أصول المذهب الظاهري:

١. تمســـك الظاهرية كثيراً بالنص وهجروا الرأي كمصدر تشريعي، وهذا يبدو في مؤلفات مؤسس المذهب خاصة في كتابه إبطال القياس وفي كتابه إبطال التقليد.

٢. لم يـــأخذ الظاهـــرية بالإجمـــاع كمصدر للتشريع كما فعل سائر الفقهاء، ولكنهم أخذوا بإجماع الصحابة فقط لأنه كان ممكناً.

٣. لم يأخذ الظاهرية بالاستحسان والقياس كمصدرين من مصادر التشريع.

---

[1] انظر المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د. الصابوني جـــ ١، وما بعدها بتصرف.

كبار أئمة الظاهرية وأشهر مؤلفاتهم:

١. الإمام داود الظاهري مؤسس المذهب، من كتبه إبطال القياس.

٢. أبو بكر محمد بن داود المتوفى عام ٢٩٧هـ، ومن كتبه كتاب الوصول إلى معرفة الأصول.

٣. علي بن أحمد المشهور بابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، من أشهر مؤلفاته المحلّى، وفيه يشرح المذهب الظاهري في جميع أبواب الفقه، و لم يكتب لهذا المذهب الاستمرار بعد القرن الخامس الهجري لعدم اعتماد علمائه على المصادر الاجتهادية المرنة التي تعطي للفقه الإسلامي قابلية للتطور والنمو.

ثامناً – المذهب الإباضي:

تُنسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمي المتوفى عام ٨٠ هـ، وأما مؤسس المذهب الإباضي فهو التابعي جابر بن زيد، ولكن المذهب نُسب إلى عبد الله لأنه كان أكثر ظهوراً في الميدان السياسي وأكثر شهرة في الأوساط العلمية، و المذهب الإباضي قريب جداً إلى المذاهب الفقهية الأربعة الأولى، لأنه أقل تعصباً من غيره.

أما المصادر التي اعتمد عليها فقهاء الإباضية كأصل لمذهبهم فهي المصادر الأصلية "القرآن والسنة والإجماع والقياس" وكذلك أخذ فقهاء هذا المذهب بخبر الواحد والحديث المرسل[1].

أشهر مؤلفات الفقه الإباضي:

١. كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي.

٢. شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش.

٣. ومن الواضح أن فقه الإباضية مستقل عن فقه الفرق التي أطلق على مجموعها بالخوارج[2].

---

[1] تاريخ الطبري – جـ ٤ – ص ٤٤٠– أخبار الإباضية في كتاب الكامل للمبرّد جـ ٢ ص ٢٠٨.

[2] الإباضية بين لفرق الإسلامية ص ٣٨٣.

الفصل الثالث

الدور التشريعي الثالث

دور الجمود والتقليد من منتصف القرن الرابع الهجري وحتى أواخر القرن الثامن وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: حالة التشريع في هذا الدور.

المبحث الثاني: جهود العلماء فيه.

المبحث الثالث: ترجمة لبعض علماء هذا الدور.

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة وقواعد الإسلام العامة وأثرهما على الوحدة الفكرية للأمة الإسلامية.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول- حالة التشريع في الدور الثالث:

إن الانقسامات السياسية، وانقطاع الروابط بين الأقاليم كان لها آثارها الواضحة على العالم الإسلامي، بسبب ما أصاب الأمة من جرّاء ذلك من تفكك وضياع وانحطاط، حيث انقسمت البلاد الإسلامية إلى دول تتناحر فيما بينها، وكثرت الفتن، وتلاحقت المحن، وحل العداء محل الإخاء و الألفة.

ففي المغرب العربي وجدت الدولة الأموية بالأندلس، وفي شمال أفريقيا الشيعة الإسماعيلية الذين أسسوا دولتهم باسم الدولة الفاطمية، رأسها عبد الله المهدي الفاطمي.

وكان الصراع على أشده بين العباسيين وبين الفاطميين، كل يحاول بشتى الوسائل النيل من الآخر، والحط من قدره، ثم جاء الأيوبيون بعد الفاطميين في مصر. وفي المشرق قامت دولة السلاجقة بعد بني بويه، وبعد السلاجقة جاء الأتابكة.

ويعود سبب ظهور الانقسامات السياسية، وانقطاع الروابط بين الأقاليم إلى محاولات بعض الموالي الذين رأوا أن لا سبيل لنيل الجاه والسلطان إلا بالدخول في الإسلام فاعتنقوه ظاهراً، وظلوا يتمسكون بمعتقداتهم القديمة ورأوا أنهم لا يستطيعون إفساد العقيدة الإسلامية إلا بالانتساب إليها أولاً حتى يؤمن جانبهم. وكان من نتيجة ذلك ظهور حركات كان لها أثرها على الحالة السياسية والتشريعية على حد سواء، منها:

آ- الراوندية:

وقد سميت بذلك نسبةً إلى خربة راوند القريبة من أصبهان، وكانت مهد دعوتهم وذلك في العام ١٤١ هـ، وقد صورهم المؤرخون تصويرات مختلفة، فقال عنهم المسعودي[1] ((وهم شيعة ولد العباس بن عبد المطلب من أهل خراسان وغيرهم، قالوا: إن رسول الله ﷺ قبض، وإن أحق الناس بالإمامة بعده العباس بن عبد المطلب، لأنه عمه، ووارثه وعصبته لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[2]، وأن الناس اغتصبوه حقه وظلموه أمره إلى أن رده الله إليهم.

---

[1] مروج الذهب، المسعودي ٣ / ١٩٧.

[2] سورة الأنفال – الآية – ٧٥.

وقـــال ابـــن طباطـــبا عنهم[1]: « إنهم قوم من أهل خراسان كانوا يقولون بتناسخ الأرواح ويزعمون أن روح آدم انتقلت إلى رجل من كبارهم وأنه هو ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم » ويروي الطبري[2]: « أن الراوندية قومٌ عبدوا أبا جعفر المنصور وخرج جماعتهم عـــلى الناس بالسلاح فأقبلوا يصيحون بأبي جعفر أنت.. أنت، وهذا الفريق اتخذ من هذا الشـــعار الـــذي رفعوه شعاراً ليخفوا غرضهم الأصلي، إلا أن المنصور ما لبث أن كشف حقيقتهم وقضى عليهم ».

ب – الزنادقة:

الـــزندقة: هي نوع خاص من العقائد، يقول ابن قتيبة عند كلامه على أديان العـــرب في الجاهلـــية: « كانت النصرانية في ربيعه وغسان وبعض قضاعة، وكانت الـــيهودية في حمـــير وبني كنانة الحارث بن كعب وكنده، وكانت المجوسية في تميم، وكانـــت الزندقة في قريش أخذوها من الحيرة »[3].

ويظهـــر مـــن هـــذا التعبير الذي أورده ابن قتيبة عن الزندقة أنها دين خاص من أديان الفرس بدليل أنهم أخذوها من الحيرة التي كانت تحت حكم الفرس.

عـــلى أن الزندقة وإن كانت قد بدأت حركة خاصة إلا أنها ما لبثت أن صار لها القوة مما أخاف الدولة العباسية وجعلها تعمل على مقاومتها.

ولم تنتشر الزندقة في العهد الأموي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العلم الديني من جمع للحديث وتفسير للقرآن الكريم، واستنباط الأحكام الفقهية منها كان شائعاً في العصـــر الأمـــوي، وهـــو بطبيعته لا يثير في النفوس شكوكاً تبعث على الزندقة،

---

(1) الفخري في الآداب السلطانية، ابن طباطبا ١٣٧.

(2) تاريخ الملوك والأمم، الطبري ١٤٧/٦.

(3) فجر الإسلام، أحمد أمين ص ١٣٣.

كمـــا أن الجـــدل الديـــني والبحث الفلسفي لم يقم به إلا القليلون في ذلك العصر، أمـــا العصـــر العباســـي فإن البعض رأوا في انتقال الخلافة من الأمويين إلى العباسيين ما يحقق طموحهم وأن ذلك لا يتحقق إلا بنشر نحلهم القديمة ظاهراً أو خفيةً[1].

لكـــن الخلفـــاء العباسيين كانوا لهم بالمرصاد، حيث لم يدخر أي خليفة منهم جهداً في القضاء على تلك الحركة وأتباعها وقُضي عليهم نهائياً في زمن المأمون[2].

جـ – الخرّمية:

مـــن الـــنحل الـــتي ظهرت في ذلك العصر الخرّمية، ومن مبادئهم وأهدافهم الأساسية تحويل الملك من العرب المسلمين إلى الفرس.

يقـــول ابن النديم: «إنهم صنفان: الخرمية الأولى، ويسمون المحمرة، ويقيمون بـــنواحي الجبال فيما بين أذربيجان وأرمينية، وبلاد الديلم وهمذان ودينور، وفيما بين أصبهان وبلاد الأهواز، والصنف الثاني الخرمية البابيكية، ويتبعون بابك الخرمي الذي ادعـــى الألوهـــية، وأولية هذا الرجل أنه نشأ في بيئة فقيرة، فكان أبوه دهاناً من أهل المدائـــن، رحل إلى أذربيجان وسكن قرية تدعى بلال أباذ، ثم تزوج بامرأة أنجبت له ابنه بابك وما لبث زوجها أن قتل»[3].

بـــدأت حركة بابك الخرّمي بين أذربيجان وآران في شمال بلاد الفرس، وقد تمكن من إحداث اضطراب في الخلافة العباسية حتى استطاع المعتصم القضاء على تلك الحركة.

هـــذه الحركات وأمثالها مهدت لظهور الانقسامات السياسية وانقطاع الروابط بـــين الأقاليم مما انعكس سلبياً على عملية التشريع والحركة العلمية فأبدلتها من القوة ضـــعفاً، ومن التقدم تأخراً، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري، تبعاً لضعف الاســـتقلال السياسي، و لم توجد تلك الروح العلمية التي كانت لأبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم من أسلافهم.

---

(1) ضحى الإسلام، أحمد أمين ١ / ١٤٤.

(2) الحياة السياسية في الدولة العربية، د. محمد جمال الدين سرور ص ١٨٨.

(3) الفهرست، ابن النديم، ص ٤٧٩ وما بعدها.

المبحث الثاني- جهود العلماء في هذا الدور:

بالـــرغم من وجود علماء لا يقلون أهمية عمن سبقهم فيما يتعلق بعلم أصول التشريع وطرق الاستنباط، لكن لم تكن لهم الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال.

ولم تكـــن لهـــم الحرية الواسعة التي كانت لأسلافهم بسبب القيود والعراقيل الـــتي وضـــعت في طـــرقهم، ولم يضعف الاجتهاد إلا بسبب سريان روح الضعف والخوف في النفوس، وتراكم الفتن على الإسلام والانقسام الموجب للتأخر والانحلال.

وبالـــرغم مـــن ذلك كله، فقد كان للعلماء في هذا الدور أعمال جليلة إذ إن معظمهـــم لم يقـــف عند حد التقليد المحض، بل جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات، وخـــرّجوا عـــلى الأحكام، واستخرجوا منها شتى المسائل والفروع لأصول أئمتهم، وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم، وألفوا كتب الخلافيات، جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلـــتهم، ونصر كل مذهب إمامه، ودعم رأيه، وبين أدلة مخالفيه، وأزالوا بذلك كل لَـــبْس وخفاء، فهم مكملون لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظر في ترجيح الأقوال، والتنبيه على مسالك العلل، ومدارك الأدلة، وبيان تنزيل الفروع على الأصول وإيضاح المشاكل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض. وجل عمل العلماء ينحصر في ثلاثة أمور:

آ- تعليل الأحكام:

إن عـــلماء هـــذه المـــرحلة لم يكن دورهم واقفاً عند حد التقليد لمن سبقهم فحسب، بل قاموا بأعمال مهمة جداً منها، إظهار علل الأحكام المستنبطة عن طريق أئمـــتهم، وهم الذين يطلق عليهم علماء التخريج: أي البحث عن علة الحكم، وأكثر مـــن برع في ذلك هم علماء الحنفية، لأن الكثير من الأحكام التي وردت عن أئمتهم غـــير معللـــة، فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطاتهم، ولم يقف الأمر عند علماء الحنفية فقط، بل كان لغيرهم أيضاً الباع الطويل في هذا الفن، ومـــرد ذلـــك إلى مجالس المناظرات التي كثيراً ما كانت تحصل بين أئمة الحنفية وأئمة الشافعية.

أمـــا المالكـــية والحنابلة فقد كانوا بعيدين عن تلك المجالس، وطرقهم في تعليل الأحكام كانت إلى حد ما قريبة مما ذهب إليه الشافعية[1].

ب – الترجيح بين الروايات المختلفة:

كـــثيراً مـــا كان الأئمة يرجعون عن آرائهم في المسألة الواحدة، ويفتون بآراء جديـــدة، فيعلم بهذا الرجوع من رجوع بعض مجتهدي المذهب دون البعض الآخر، لهذا تعددت الروايات عن أئمة كل مذهب.

ونظراً لتفاوت الرواة في التثبت والحفظ، كان عمل العلماء منصباً على ترجيح من اشتهر بالضبط، وكان موضع ثقة الآخرين.

فالحنفـــية مثلاً يرجحون رواية محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب ورجحوا كتب الإمام محمد التي رواها عنه الثقات وسميت بكتب ظاهر الرواية.

أمـــا الشـــافعية فقد كانوا يرجحون ما يرويه الربيع بن سليمان المرادي على ما يرويه حرملة رغم علو مكانة الأخير في الفقه.

وكـــان المالكـــية يـــرجحون رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات وفي حـــال اخـــتلاف الـــنقل عـــن ابن القاسم يرجحون رواية أشهب على غيره، وأمـــا ترجـــيح ما يروى عن الأئمة أنفسهم في حال اختلاف الروايات عنهم فيعتمد عـــلى ملكـــة فقهـــية قويـــة وخبرة تامة في الأصول التي اعتمدها الأئمة، والطرق الـــتي ســـلكوها في الاستنباط، والمقدم هو ما كان يتفق مع تلك الأصول، وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة.

ج – شيوع المناظرات والجدل :

في بدايـــة العصر العباسي بلغ النضال الديني والسياسي أشده، فكان ذلك سبباً في تحـــريك الخلاف بين الناس، وتهيئة العقول للجدل والمناظرات. ومن أهم العوامل الـــتي ســـاهمت في ولـــع الـــناس بسمات المناظرات والاشتراك فيها، اشتغال المعتزلة بالفلسفة، والمنطق وعلم الكلام، وخاصة في عصر المأمون، والمعتصم والواثق.

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص ٢٥٦.

وكان للخلفاء مساهمة فعالة في ذيوع الجدل، فالمهدي العباسي مثلاً كان يأمر بمناظرة الملاحدة، وإقامة البراهين عليهم، وكان له في ذلك مجهود محمود، بخلاف الرشيد حيث قلل من الجدل، والمناظرات خوفاً من حدوث الفتن وسوء العاقبة، وهو ما حدث في زمن المتوكل. حيث إنه نهى عن المناظرة، وكان يعاقب على ذلك، ومن ذلك الوقت كره الخلفاء والأمراء المناظرة في المسائل الكلامية، لأنها وصلت إلى درجة تكفير العلماء بعضهم بعضاً، وتبع ذلك سفك دماء، وانتهاك الحرمات وتحولت المناظرة إلى الفروع، فراجت سوق المناظرة الفقهية، وغالباً ما كانت بين الحنفية والشافعية، لأن أغلبها كانت بالعراق حيث علماء المذهبين متواجدون فيها، وبالرغم من شيوع المناظرات والجدل في هذا الدور إلا أنه كان يتميز عما سبقه من أدوار بالأمور التالية:

١ – من حيث الدافع :

كان الدافع إلى المناظرة إرادة التعرف على الحق في أي جانب، فيستعرضون وجهات النظر ويأخذون أصولها لا يمنعهم من ذلك مانع، لأنهم لم يقيدوا أنفسهم بما تقيد به المتأخرون، وكان للخلفاء الدور البارز في هذا الدافع بقصد معرفة الحذاق من العلماء، والأقدر منهم على القيام بأعباء المناصب الدينية من إفتاء وقضاء وتدريس، ولكن لم تخلُ بعض المجالس من الرياء والمغالطة.

٢ – من حيث النتيجة :

كان من نتائج تلك المناظرات أن يرجع أحد المتناظرين إلى رأي صاحبه، لأنه مع الدليل حيثما وجده، بخلاف العصر الذي شاع فيه التقليد، حيث يلتزم كل فريق مذهب إمام لا يحيد عنه مهما ظهر من قوة مأخذ مخالفه، فلم تنتج المناظرة إلا آثاراً سيئة فورثت الحسد والرياء والحقد والكراهية.

٣ – من حيث الانتشار :

لا تكاد مدينة في هذا الدور تخلو من عقد مجالس بين كثير من علمائها، وفي ذلك الوقت ألفت الكتب من قواعد النظر، وأطلق عليها أدب البحث والمناظرة،

وقد ذكر ابن العربي في كتابه الأحكام صوراً من تلك التي كانت تجري بين علماء المذاهب[1].

د – التقليد:

لقد كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الذين يدرسون مصادر التشريع، القرآن والسنة.

أما المقلدون، فهم الذين لم تكن عندهم المؤهلات لاستنباط الأحكام من مصادرها، لذلك كانوا إذا نزلت بهم نازلة، يلجؤون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم.

ففي هذا الدور انتشر التقليد حتى اشترك فيه العلماء وغيرهم، فالعالم يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط عن طريقها الأحكام، ومنهم من يعمد إلى تأليف كتاب في أحكام إمامه، إما اختصاراً لمؤلف سبق، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى، ولا يسمح لنفسه أن يقول قولاً يخالف إمامه، حتى قال بعض فقهاء الحنفية في هذا الدور، وإمامهم أبو الحسن الكرخي: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة، أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ[2].

وهذا عيسى العنبري أحد تلاميذ الشيخ ابن عرفة المالكي يقول بعد وفاة شيخه: ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد مماته[3]، ومثل هذا الكلام وذلك التقليد المطلق يتعارض مع موقف أئمة المذاهب أنفسهم، لأنهم هم بالذات لم يعطوا لأنفسهم تلك القداسة التي يضفيها عليهم أتباعهم، وهذا التقليد المطلق عامل ساعد على المزيد من التعصب والتشيع لرأي دون آخر.

فهذا الإمام أبو حنيفة يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي[4].

---

(1) أحكام القرآن، ابن العربي ١ / ٦٢ / ٦٣.

(2) تاريخ التشريع- الخضري ٢١٩.

(3) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ١٣٩.

(4) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د. وهبة الزحيلي ٥ / ط ١٩٦.

وكـــان ﷺ إذا أفـــتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

وقـــال الإمـــام مـــالك: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه، إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقـــال الإمـــام الشـــافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي عرض الحائط[1]

وكان الإمام أحمد ﷺ يقول: ليـــس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً: لا تقلـــدني ولا تقلـــد مالكاً ولا الأوزاعي ولا الحنفي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيـــث أخـــذوا مـــن الكتاب والسنة، ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم.

وقال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا، ما لم يعلم من أين قلناه[2].

ولقـــد صور الإمام السبكي من فقهاء الشافعية فيما بعد تلك الحالة من التقليد المطلـــق بقوله: وأما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الـــذي لا يقـــبله الله مـــنكم، ولا يحملكم عليه إلا مجرد التعصب والتحاسد، ولو أن أصحاب المذاهب أحياء لشدوا النكير عليكم.

وهذا الإمام أبو شامة يقول: ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة[3].

هـ – التعصب المذهبي:

كان من نتيجة التقليد المطلق الذي شاع في هذا الدور ظهور التعصب المذهبي.

---

(1) الفقه المرجع نفسه.

(2) حجة الله البالغة، للدهلوي ١ / ١٢٦.

(3) الموافقات، الشاطبي ٣ / ١١.

لقد اختلفت نظرة أتباع المذاهب لبعضهم الآخر، فمن أعمالهم أنهم تتبعوا مواطن الاختلاف بين الأئمة في المسائل المختلف عليها بينهم، وبطبيعة الحال فقد رجح كل منهم ما ذهب إليه إمامه من حكم، وهذا أمر طبيعي، ولكن ليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل جرهم ذلك إلى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه، واعتبار الآخر خصماً، حتى وصل الأمر إلى درجة العداء، وتبعهم في ذلك العامة، لدرجة تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفه في المذاهب، اعتماداً على قاعدة، وهي أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام، وما أكثر المسائل التي كانت موضع شقاق لا سيما الحنفية والشافعية، وهذا يتعارض مع ما أثر عن أئمة المذاهب من تسامح في الاجتهاد والاختلاف. وما أثر عن الإمام الشافعي وغيره في تقليد الإمام أبي حنيفة في جامع بغداد الكبير.

وهكذا فقد أدت التعصبات المذهبية إلى وجود فواصل بين الجماعات الإسلامية حتى اتهم بعضهم الآخر بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض المسائل إلى ما هنالك من الأمور التي لا تليق بأشخاص حملوا أمانة نقل العلم عن الخلف إلى السلف، ولعل هذا التعصب مرده إلى الجهل بحقيقة وطبيعة الخلافات التي كانت أو وجدت بين أئمة المذاهب، حيث إن تلك الخلافات لم تكن غير اختلافات علمية بحتة مراعاة لوجود مصالح وحاجات الناس.

فضلاً عن أنهم كانوا معذورين في خلافاتهم بسبب ما آل إليهم من اختلاف الصحابة الذي يرجع بالتالي إلى مقدار تفاوتهم في الاجتهاد ودقة نقل السنة، ومدى اطلاعهم على أحوال الرسول الكريم وتعرفهم على أسرار التشريع والوحي، والجمع بين الروايات المختلفة، ثم أخذ التابعون مذاهب الصحابة، ورجحوا بعض الأقوال على بعض[1].

وهذا كله قاصر على أحكام الفروع والمسائل الجزئية دون مساس بأصل العقيدة، أو مقاصد التشريع العامة، أو مراعاة مبدأ جلب المصالح ودفع المفاسد.

---

(1) انظر تاريخ الفقه للسايس ص ٢٥٨.

المبحث الثالث- ترجمة لبعض علماء هذا الدور:

المرحلة الأولى من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد ٦٥٦ /هـ.

- **فقهاء الحنفية:**

منهم: أبو بكر ضواهر زاده

هـو محمد بن الحسين بن محمد البخاري، كان إماماً فاضلاً، من علماء ما وراء النهر. وضواهر زاده لقب فارسي، معناه أخت العالم، لأن خاله القاضي أبو ثابت محمد بن أحمد البخاري.

كان ضواهر زاده شيخ الحنفية تخرج على يديه كثير من طلاب العلم، وله كتب الكبير، والمختصر، والمبسوط، المعروف باسمه، مات عام ٤٣٣ هـ.

ومنهم: السرخسي

هـو أبو بكر محمد بن أحمد أبو سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان، كان من كبار علماء ما وراء النهر في علم الكلام، وإماماً في الأصول والفروع، قوي المناظرة، من المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وكان حافظاً كثيراً، جريئاً في الحق سجنه الخاكان لنصيحة له، فكان يجتمع تلاميذه حول الجب فيملي عليهم من محفوظة من غير مراجعة من الكتب، له كتاب في أصول الفقه،وكتاب شرح به السيرالكبير، وكتاب المبسوط. أملى على تلاميذه هذه المؤلفات وهو في الجب مات قريباً من سنة خمسمائة من الهجرة.

ومنهم: فخر الدين قاضي خان

من بلدة (أوزجنة) بأصبهان بالقرب من فرغانة، كان جيد الذهن، فقيه النفس، مجتهداً في المسائل، أخذ عن ظهر الدين المرغيناني، وله الفتاوى المشهورة باسمه، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وله كتب الأماني، والوافقات مات سنة ٥٩٢ / هـ.

• **فقهاء المالكية:**

منهم: أبو الوليد الباجي

سليمان بن خلف الباجي نسبةً إلى باجة من بلاد الأندلس نشأ وتعلم بالأندلس ثم رحل إلى بلاد الشرق وتقلب بين الحجاز وبغداد والشام، وتلقى عن الخطيب البغدادي وغيره من فحول العلماء، ثم عاد إلى الأندلس فنشر علمه بها، وظهر على كثير من علمائها، أقر له ابن حزم بالفضل وله كتب كثيرة منها: كتاب الاستيفاء وكتاب المنتقى، وقد شرح بهما الموطأ وشرح المدونة واختصرها في كتاب المهذب وله **كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، مات سنة ٤٩٤ / هـ.**

منهم: أبو الوليد ابن رشد القرطبي

محمد بن رشد القرطبي، كان شيخ الفقهاء في عصره بالأندلس والمغرب وكان معروفاً بدقة الفهم وجودة النظر وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، وهو معروف من المجتهدين في المسائل، وضع كتاب مقدمات للمدونة، أكمل فيه من مسائلها ما كان ناقصاً وله كتاب "البيان والتحصيل لما في المدونة من التوجيه والتعليل"، مات سنة ٥٢٠ / هـ.

ومنهم: أبو عبد الله المازري

محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلى مازر بلدة بصقلية وهو من المجتهدين في المسائل وكانت له معرفة بالطب والحساب والأدب، شرح صحيح مسلم، وكتاب الرهان لإمام الحرمين، وسماه المحصول من برهان الأصول، كما شرح كتاب التلقين في الفقه للقاضي عبد الوهاب، مات سنة ٥٣٦ / هـ.

• **فقهاء الشافعية:**

منهم: أبو إسحاق الإسفراييني

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني نسبة إلى بلدة اسفيران، دخل خراسان وبلاد العراق وسمع من شيوخها، وروى عنه أبو بكر البيضي

وأبـــو القاسم القشيري، كان إماماً في علم الكلام والأصول والفقه، أقر لـــه العلماء بالفضـــل والتقدم، رحل إلى نيسابور التي كان يحب أن يعيش فيها حتى يموت، ألف كـــتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ووضع تعليقـــه في أصول الفقه وبقي في نيسابور حتى مات سنة ٤١٨ / هـ.

منهم: أبو الحسن الماوردي

علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، تفقه بالبصرة عـــلى الضـــمري، ثم رحل إلى بغداد، فأخذ عن أبي حامد الإسفيراني، وكان حافظاً للمذاهـــب، مبرزاً في الأصول والأدب وفي القضاء زمناً، وصنف في فنون عدة، فهو صـــاحب الحـــاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدنيا والدين، والأحكام الســـلطانية في السياسية الشرعية، المهم بالميل إلى الاعتزال، مات سنة ٤٥٠ / هـ.

منهم: أبو المحاسن الروياني

عـــبد الواحـــد بن إسماعيل بن أحمد الروياني نسبةً إلى رويان بطبرستان، وتفقه عـــلى أبيه وجده، وعلى محمد بن الكازروني وغيرهم، وتنقل لطلب العلم في البلاد، وكـــان من أئمة المذاهب، ومضرب المثل في الحفظ وجودة الذهن، وله كتاب البحر في الفقه جمعه من الحاوي للماوردي، وله كتاب الفروق والحيلة والكافي، وتولى قضاء طبرستان ورويان، مات سنة ٥٠٢ / هـ.

- **فقهاء الحنابلة:**

منهم: ابن قدامه المقدسي...

وهو موفق الدين بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي.

فقـــيه مـــن أكابر الحنابلة، لـــه تصانيف منها: المنتقى شرح مختصر الخرقي في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه، سار فيه على طريقة الغزالي في كتابه المستصفى حتى ظن أنه مـــأخوذ مـــنه، اختصـــر هذا الكتاب نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصـــري الـــبغدادي المتوفى سنة ٧١٦ / هـ فقيه حنبلي من العلماء ولد بقرية طوف ودخل بغداد سنة ٦٩١ / هـ ورحل من دمشق وزار مصر وجاور بالحرمين.

ومنهم: العلاء البعلي...

وهو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ / هـ برع في مذهبه، ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده وكان حسن المجاملة كثير التواضع، يقال أنه عرض عليه قضاء دمشق استغلالاً فامتنع وتُلمِذ لابن رجب وغيره، أخذ الأصول عن الشهاب الزهري ودرس وناظر وصنف في الفقه والأصول فمن مصنفاته "القواعد الأصولية" و"الأخبار العالمية" و "تجريد أحكام النهاية".

◆ من أعلام المرحلة الثانية في الدور الثالث من العام ٦٥٦ وما بعده

علماء الحنفية:

منهم: النسفي...

هو عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي، نشأ نشأةً علمية خالصة حتى أصبح رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث، من المقلدين القادرين على تمييز القوي من الضعيف، له تصانيف كثيرة منها في الفقه، كمتن الوافي، وشرح الكافي، وفي الأصول كتاب المنار وشرحه، وله في التفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وقد اختصره من الكشاف للزمخشري، توفي أوائل القرن الثامن الهجري.

منهم: الزيلعي...

وهو عثمان بن علي بن محمد الملقب بفخر الدين الزيلعي نسبةً إلى زيلع بلدة على ساحل الحبشة سابقاً، على ساحل إريتريا حالياً، قدم القاهرة، ودرس فيها وأفتى ونشر الفقه، وكان مشهوراً بالإضافة إلى الفقه بالنحو والصرف، وضع شرحاً على كتر الدقائق سماه تبيين الحقائق وهو شرح معتمد مقبول، وقد تكلم على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر كتب الحنفية، مات سنة ٧٤٣ / هـ.

ومنهم: الكمال بن الهمام...

وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام، كان والده قاضياً بسيواس في بلاد الروم ثم قدم القاهرة وولي القضاء في الإسكندرية، وتزوج بنت القاضي المالكي فولد له الكمال، ولما كبر أخذ عن أبيه وغيره من علماء البلد، ثم قرأ الهداية على سراج الدين وكان إماماً بالفقه والأصول وعلوم العربية، بارعاً بالحديث والتفسير والمنطق من تصانيفه، الفتح القدير في الفقه، وكتاب التحرير في الأصول.

ومنهم: ابن نجيم...

وهو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم أخذ العلم عن جماعة منهم شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وله عدة مصنفات منها شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق، والأشباه والنظائر، وحاشية على جمع الفصول، وله في الأصول شرح المنار، ومختصر تحرير الأصول، مات سنة٩٦٩ / هـ.

- **علماء المالكية:**

منهم: خليل...

هو خليل بن إسحاق الكردي المصري، كان عالماً محيطاً بمذهب مالك متمكناً قوياً في علوم الشريعة وغيرها، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحاً سماه التوضيح، عني فيه بسرد الفروع لأصولها، ثم اختصر هذا المختصر، وبالغ في اختصاره حتى عد من الألغاز، ولذلك اهتم العلماء به وأكثروا من شروحه وحواشيه، مات سنة ٧٧٦ / هـ.

منهم: الخرشي...

محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، أخذ العلم عن جماعة من الأعلام، منهم الأجهوري، والشيخ إبراهيم اللقاني، وتخرج به الشيخ الزرقاني والنفراوي وغيرهما من أفاضل العلماء، كان ورعاً متواضعاً، وكان شيخ المالكية وإماماً في مختلف

العلـــوم، ومرجعاً في الفتوى، له شرح جليل ونفيس على مختصر خليل، لا تجد فيه من الصعوبة والإدماج ما تجده في أغلب مولفات المالكية مات سنة ١١٠١ هـ.

منهم:علي الأجهوري...

نـــور الدين بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهوري، كان إماماً بالفقه والتصـــوف، بارعـــاً في العلوم العربية، شرح مختصر خليل شرحاً جامعاً، وله مواهب الجلـــيل في تحرير ما حواه مختصر خليل، وله رسالة في المغارسة وأحكامها، والأجوبة المحررة لأسئلة البررة توفي سنة ١٠٦٦ / هـ.

● علماء الشافعية:

منهم: الإمام النووي...

هـــو أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري، النووي ولد بنوى من بلاد الشـــام سنة ٦٣١. ونشأ نشأة عبادة وعلم، حتى كان أوحد زمانه في العلم والورع والزهد والعبادة، وقد صرف جميع زمانه في التحصيل والتأليف بارك الله في وقته وعمله حتى امـــتلأت حياته على قصرها بالتآليف المفيدة؛ كشرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والأذكـــار والأربعـــين وشرح المهذب في الفقه المسمى بالمجموع، والروضة وتهذيب الأسمـــاء واللغات، وغير هذه الكتب مما يشهد له برسوخ القدم وقد توفي سنة ٦٧٦، بنوى وله من العمر ٤٥ سنة.

منهم : تقي الدين السبكي ...

وهـــو تقـــي الديـــن عـــلي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ولد بسبك الضحاك مـــن محافظـــة المنوفـــية بمصر سنة ٧١٣، وتفقه بابن الرفعة وأخذ الحديث عن الشريف الدمـــياطي، والـــنحو عـــلى أبي حيان، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر. كان فقيهاً محدثاً أصـــولياً. لازم الاشتغال بالإفتاء والتدريس و تولى القضاء في الشام عام ٧٥٦ له مولفات كـــثيرة منها تكملة المجموع في شرح المذهب من باب الربا إلى التفليس وله كتاب الإبهاج في شرح المنهاج للنووي وله عدة تصانيف أخرى في مختلف العلوم والفنون.

ومنهم : ابن حجر الهيتمي ...

وهـو شـهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم مـن أقالـيم مصـر، أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري والرملي واللقاني والبلغمي وغيرهـم، بـرع في العلوم العقلية، والنقلية وذهب إلى مكة حاجاً ثم أقام فيها يفتي ويـدرس إلى أن مـات ودفـن فيها، لـه مؤلفات عدة منها تحفة المحتاج على شرح المـنهاج للـنووي، والزواجـر عن اقتراف الكبائر، والفتاوى والفتح المبين في شرح الأربعين وغير ذلك مات سنة ٩٩٥ هـ.

● علماء الحنابلة

ومنهم : ابن القيم ...

وهـو محمـد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ لازم في صـباه الشيخ ابن تيمية، فتخرج به في العلوم وسلك مسلكه في التدريس والإفتاء والتأليـف وقد تفوق على أقرانه، فكان أغزرهم علماً وأقواهم حجة تشهد له بذلك الفضـل تآليـفه العديـدة في مختلف العلوم وقد لحقه ما لحق شيخه من مضايقات، واحـتمل في سـبيل العـلم كثيراً من الأذى، ومن مؤلفاته زاد المعاد في خير العباد. وكتاب إعلام الموقعين، وتهذيب سنن أبي داود وقد توفي سنة ٧٥١ هـ.

ومنهم : البهوتي ...

وهو منصور بن يونس بن صلاح الدين المعروف بابن إدريس البهوتي المصري. ولد في بلدة بهوت في مصر سنة ١٠٠٠ هـ وقد أخذ العلم عن جمهرة من علماء زمانه حـتى ذاع صـيته واتسعت شهرته فقصده الناس من كل صوب وحدب ليأخذوا عـنه مذهـب الإمام أحمد إذ كان حجة فيه، وقد صرف حياته في التدريس وتحرير المسـائل الفقهـية وـله في هذا الباب مؤلفات عدة كشرح الإقناع وحاشية عليه، وشـرح المنتهى وكان ممن انتهى إليه التدريس والفتوى ولا تزال مؤلفاته متداولة في مذهب أحمد مع شهرتها وكثرة نفعها توفي سنة ١٠٥١ هـ.

- **بعض فقهاء الجعفرية :**

منهم: العلامة محمد باقر المجلسي...

جمع ما في الأصول الأربعة في الفقه الجعفري من أخبار وأحاديث كثيرة وعلوم ومعـــارف مروية عن النبي ﷺ وعن أئمة أهل البيت في كتابه المعروف ببحار الأنوار في ستة وعشرين مجلداً، حُدد طبعه في مائة وعشرة مجلدات، توفى سنة ١١١١هـ.

منهم: الشيخ محمد حسن النجفي...

هـــو الـــذي انتهـــت إلـــيه الرئاسة العامة في التقليد فنهض بها خير ما ينهض بـــه المجـــاهدون العاملون، ومن أهم أعماله شرح شرائع الإسلام تحت مسمى جواهر الكلام، توفى سنة ١٢٦٦ هـ.

المبحـــث الـــرابع- مقاصـــد الشريعة وقواعد الإسلام العامة وأثرهما على الوحدة الفكرية للأمة الإسلامية:

أولاً: مقاصد الشريعة...

إن الظروف القاسية التي مرت بها الأمة الإسلامية، لم تكن عائقاً أمام تقدم مســـيرتها العلمية و الفكرية، والخلاص من تلك الظروف هو الهاجس الأول المسيطر على فكر كل فرد من أفرادها، وبالأخص على مفكريها وعلمائها.

لأن كـــل كـــوة كانـــت الأمـــة الإسلامية تكبوها، كان العلماء والمفكرون هم السباقون إلى العمل، وقراءتنا للتاريخ قراءة متأنية بشقيه الماضي والحاضر، الماضي عـــندما كانـــت هـــذه الأمة تتعرض لغزو الغزاة وطمع الطامعين، والحاضر القريب عندما وقعت فريسة للاستعمار الحديث الذي هيمن على كل الأقطار الإسلامية.

وفي هذه المرحلة إن التطلع إلى إعادة اللحمة لهذه الأمة هدف ينشده من يشعر بآلامهـــا ويـــرنو ببصره إلى تحقيق آمالها. و الأمر في ذلك لا يحتاج أكثر من العودة إلى ينابيع أحكام التشريع الإسلامي.

فأهداف التشريع الإسلامي هي بحد ذاتها عامل وحدة للمسلمين في شتى بقاع المعمورة، و ليست عامل ضعف وتفريق. وأي مانع أمام علماء المسلمين من أن يجعلوا مقاصد الشريعة إحدى المنطلقات لاستعادة وحدة الأمة الفكرية، مستفيدين من تنامي الشعور بضرورة تحقيق ذلك عند عامة المسلمين وخاصتهم، ومن تجارب الشعوب. والعالم يعيش عصر الدعوة إلى العولمة و الدعوة إلى إقامة نظام عالمي جديد.

و لم يعد خافياً أن الهدف من رفع هذا الشعار من قِبل أصحابه هو ترسيخ مبدأ الهيمنه الفكرية الكاملة والاقتصادية على مقدرات الشعوب العربية والإسلامية، بما تملكه من طاقات بشرية وفكرية وإمكانيات مادية جعلتها الهدف الأساسي أمام من رفع شعار العولمة، لأن رافعي هذا الشعار تعلموا من أسلافهم أنه ليس هناك من خطر حقيقي على مصالحهم إلا الصحوة الإسلامية والعربية التي قُد تنبعث في كل لحظة، لأن هذه الأمة قد أوجد الله لها كل عوامل الوحدة والاتحاد، وكل عوامل الألفة والمحبة، وهيأ لها كل عوامل التقدم والازدهار.

لأن وحدة هذه الأمة ثمرة دعوة أبي الأنبياء إبراهيم وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام. يقول الله تعالى:

﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[1]

وإن وحدة هذه الأمة مقصود قول الله تعالى:﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾[2].

---

[1] سورة البقرة – آية – ١٢٨.

[2] سورة الأنبياء = آية – ٩٢.

لأن التآخي والتعاضد والتناصر والتناصح فيما بيننا هو ما أرشدنا إلى ضرورة تحقيقه رسول الله ﷺ بقوله: { مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى }[1].

وأي استجابة من المسلمين؟.. هي أكثر إلحاحاً من الاستجابة في مثل هذه الظروف التي تعيشها أمتنا الإسلامية، وبتأثير وطأة تلك الظروف يسأل كل فرد من المسلمين والعرب، لماذا اختلف ويختلف المسلمون ما دام النبي ﷺ ترك هذه الأمة على محجة بيضاء ليلها كنهارها؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من إمعان النظر في طبيعة ونوعية هذا الاختلاف وأسبابه.

فالكل يعلم، "وهذه حقيقة لا يمكن تجاهلها أو إنكارها" أن اختلاف المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ كان في بعض جوانبه خلافاً في السياسة وشؤون الحكم، ولهذا كان في كثير من جوانبه شراً على المسلمين، بينما الأمر في الاختلافات الفكرية في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شراً، لأنه لم يكن في الواقع اختلافاً بقدر ما هو خلاف في وجهات النظر، حيث كان كل فقيه يستعين بأحسن ما وصل إليه الفقيه الآخر، أو المجتهد الآخر، وإما أن يوافقه أو يخالفه.

ولو تتبعنا أوجه الخلاف تلك لوجدناها لا تكاد تذكر أمام ما اتفقوا عليه، فضلاً عن كون هذا الخلاف في مصلحة الأمة لما فيه من التيسير والتسهيل على أفرادها، ولقد عبر عن هذه الحقيقة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بقوله: « ما أحبُّ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً، لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمةٌ يقتدى بهم، فلو أخذ الواحد منهم بقول الآخر لكان سنة »[2].

---

[1] ذكره المناوي في فيض القدير وأشار إلى تخريجه في مسند الإمام أحمد وفي الأدب المفرد للبخاري.

[2] الموافقات – للشاطبي- ٣ / ١١.

وقد عبّر العلماء عن مقاصد الشريعة بقولهم: هي الأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الإسلامية، وأثبتتها الأحكام، وسعت إلى تحقيقها، والوصول إليها في كل زمان ومكان[1].

من خلال مفردات هذا التعريف نرى أن الشريعة تهدف إلى تأمين السعادة للإنسان لتحقيق خلافة الله في الأرض، ولتحقيق مصالح المجتمع المتمثلة في جلب المنافع ودرء المفاسد عنه، فارشدته إلى الخير وهدته إلى سواء السبيل، ودلته على البر وأخذت بيده إلى الهدي القويم، ثم وضعت له الأحكام لتكون هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، فأُنزلت على الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها.

ولقد حدد العلماء مقاصد الشريعة، بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة في العاجل والآجل، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم. وكل ما يساعد على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً. وأي مفسدة في هذا العصر أخطر من تفرق المسلمين وتشتت أفكارهم؟... وأي مصلحة أجدى لهم نفعاً؟ من الحوار الهادئ البعيد عن التعصب، وعن كل المؤثرات السلبية التي ساهمت في تعميق الشروخ بين صفوف المسلمين، وحالت دون تنفس الصعداء خلال قرون مضت.

وأما المصالح في الآخرة فهي الفوز برضا الله تعالى. والنجاة من عذابه. ولهذا كله نجد أن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين إحدى المصالح أو درء إحدى المفاسد، ولتحقيق الأمرين معاً، دون تخصيص لفئة معينة، أو أصحاب مذهب معين، بل لجميع المسلمين والبشرية جمعاء.

---

[1] مقاصد الشريعة، محمد طاهر بن عاشور ١٣ – الأصول العامة لوحدة الدين الحق د. وهبة الزحيلي ص ٦١ ط ١٩٧٢.

ففي مجال العقيدة: المصلحة تكمن في هداية الناس إلى الدين الحق والإيمان الصحيح، وإنقاذهم من العقائد الباطلة والأهواء المختلفة، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ [1]. والحكمة من خلق الإنسان بيان الصالح والطالح من عباده، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [2]. أما المقصد من انبعاث الرسل عامةً: فهو تحقيق مصلحة الإنسان في عبادة الله، والفوز برضاه في الآخرة قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [3].

والحكمة من بعثة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام خاصةً، هي الرحمة للعالمين ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [4]، وقال أيضاً: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [5].

وهكذا نجد أن كل حكم شرعي إنما قُصد منه تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، سواء في العبادات أم في المعاملات، أم غيرها. ولكن هذه المصالح متفاوتة من حيث المستوى والدرجة، لذلك كان تقسيم العلماء لها بحسب أهميتها وخطورتها لثلاثة أقسام، وهي المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية، وجاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة.

---

(1) سورة البقرة – آية- ٢٥٦.

(2) سورة هود – آية - ٧.

(3) سورة النحل – آية - ٣٦.

(4) سورة الأنبياء – آية - ١٠٧.

(5) سورة الأنبياء – آية - ١٠٧.

ولم تكتف الشريعة ببيان مقاصدها وأهميتها، بل شرعت الأحكام لتحقيقها وتيسيرها، لأن ما من حكم شرعي إلا وقُصد به تحقيق أحد هذه المصالح حيث تكفّل التشريع بتحقيق المصالح بأقسامها الثلاثة، وكان منهج الشريعة في رعاية هذه المصالح وتحقيقها عن طريق مصدرين:

آ – الأحكام الشرعية التي تؤمّن إيجاد المصالح وتكوينها.

ب – الأحكام الشرعية لحفظها وصيانتها ورعايتها ومنع الاعتداء عليها والإخلال بها.

فمثلاً في مجال العقيدة:

وجدت أركان الإيمان وأركان الإسلام، وفي العبادات بيان الطريقة المثلى التي ينبغي أن تُؤدى بها هذه العبادات، وشُرع الجهاد للدفاع عن الدين والأرض والناس.

وشُرعت العقوبات ردعاً للناس عن التخبط في العقائد والحفاظ عليهم من مفاسد الشرك، والحفاظ على عقلية وشخصية المسلم ووجوده، والحفاظ على أعراض المسلمين وأموالهم..

وهكذا نجد أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها، وأحكاماً لحفظها، وصيانتها، وقد حرص التشريع الإسلامي على أن يجعل عقل المسلم عقلاً نمائياً تعليمياً يدرك أنه ما من شيء في هذا الوجود فضلاً عن أحكام الحياة وتنظيمها إلا وله غاية ومن ورائه حكمة.

فلا مكان في هذا التشريع السامي للمصادفة، ولا مجال لانتفاء الأسباب، لهذا نجد أن التشريع الإسلامي تفرد بهذا التوازن البديع بين الإيمان بالسنن والنواميس، والعلل والأسباب، وارتباط النتائج بها، والإيمان بوجود الخالق الواحد في صفاته، وفي ذاته وأفعاله، وأنه الخالق للسنن والأسباب ونتائجها ومسبباتها، وهذا التوازن هو الذي جعل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً يدركون أن لكل حكم مقصداً،

حتى تحول هذا الإدراك إلى نوع من اليقين بسبب الترابط بين المقاصد والأفعال، لأن الأفعال عبث إن خلت من المقصد، والمقاصد ضياع وتضييع إن لم تكن مترابطة متماسكة.

والأمة الإسلامية كانت بخير وعافية عندما انطلقت بكل ما آتاها الله سبحانه وتعالى من قدرة على ممارسة الأسباب، وتحديد وتوحيد المقاصد السليمة لأفعالها، لأن وحدة المقاصد والغايات والأسباب لها مفاهيم مترابطة، لكن عندما أُصيب المسلمون بوباء الفرقة، وأخذ كل فريق يستنصر بمقولات خاصة به على الفريق الآخر تحولت المفاهيم الصحيحة إلى جدل محتدم حول الترابط بين أبناء هذه الأمة إلى ضياع وتشتت مما أطال على المسلمين الأمد وقست قلوبهم على بعضهم الآخر، وتعرضوا ومازالوا يتعرضون لغزو فكري زادهم ضعفاً، فجعل البعض منهم في شك من مقاصد التشريع، بل لقد وصل الأمر عند البعض منهم إلى نسبة العجز والتقصير إلى التشريع، وعدم قدرته على الاستجابة لحاجات الإنسان المتجددة ومعاملاته المتغيرة، وما ذلك إلا جهلٌ من هؤلاء بأحكام الشريعة ومقاصدها، وتجاهل من البعض منهم جحوداً لمزايا هذا التشريع وعمومه وخلوده وكماله وشموله.

والمسلمون بشكل عام وعلماؤهم بشكل خاص يتحملون قدراً كبيراً مما انتاب هذه الأمة من وهن وعجز وضعف، انعكست هذه الحالات سلباً على أوضاع المجتمع الإسلامي بكامله، وأنه من المستحيل على فئة معينة أو أتباع مذهب معين إيجاد الحلول لتلك المشاكل، الأمر الذي يتطلب من علماء المسلمين ومفكريهم إيجاد الحلول الناجعة لتخليص المجتمع من تلك المشاكل، وإعادة النقاء والصفاء بإزالة الضبابية التي خيمت على الجو العام للتشريع وحجبت نوره الساطع عن الكثير من بقاع العالم.

وأمتنا الإسلامية، لم تفتقر يوماً من الأيام إلى مثل هؤلاء العلماء بقدر افتقار هؤلاء العلماء إلى نبذ التعصب والانكماش حول الذات وتقيدها، أو التحيز لهذا وذاك، وعلى الجميع استقبال قبلة الإنصاف والواقعية وطرح الاحتمالات خدمةً لهذا التشريع الخالد وحفاظاً على سموه ورفعته.

ومجمـــل عناصـــر تلك الصورة التي رسمتها واستجابةً للأحاسيس العميقة التي تختـــلج في صـــدر كل مسلم أياً كان انتماؤه المذهبي أصبح من الضرورة إيجاد أرضية لـــلحوار الهـــادئ بين أتباع المذاهب الفقهية واضعين في اعتبارهم مصلحة هذه الأمة ومصلحة تشريعها الخالد.

ثانياً: قواعد الإسلام العامة...

الإســـلام ديـــن الله المستقيم وشريعة للناس كافةً، وآخرها ما أوصى الله تعالى به من الأحكام، وهو النعمة التي ارتضاها سبحانه وتعالى لخلقه، ولا يقبل منهم سواه، وهو امتثال أمر الله واجتناب نواهيه.

قال جل اسمه: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1]،

وقـــال تعـــالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2].

والإســـلام بـــالمعنى العام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على الأنبياء جميعاً من أولهم إلى آخرهم. فكل شريعة جاء بها نبي من الأنبياء هي الإسلام، وكل نبي هو أول المسلمين في أمته وكل من تبع رسولاً في زمن رسالته فهو مسلم، يتضح ذلك من قول الله تعـــالى: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِـــيرِي بِآيَـــاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْـــرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ ۞ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[3].

---

(1) سورة المائدة — آية- ٣.

(2) سورة آل عمران — آية - ٨٥.

(3) سورة يونس — آية - ٧١ — ٧٢.

وقال الله تعالى، حكايةً عن يوسف: ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَاقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾[2].

وقال الله تعالى:

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[3].

كل ذلك يدل على أن الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً، منذ أُرسل نوح وموسى وعيسى. وليس الإسلام فقط مجموعة من العبادات والإيمان بالله واليوم الآخر والمغيبات. بل هو أيضاً المنهج الصحيح من الله لتحقيق ما تقتضيه حياة الناس من حرية ونظام وعدل وإخاء في حدود تقوى الله تعالى، والخضوع لطاعته، والتزام شريعته، وهو كذلك تجرد العبد من هواه ونزعاته وركونه لذات الله تعالى طوال حياته.

وقد شاء الله تعالى أن يُبنى هذا الدين الذي هو الإسلام والذي هو دين البشرية جمعاء على قواعد تنظم حياة الفرد والجماعة بأنظمة محكمة. ومقاصد الشريعة تهدف لتحقيق ذلك، والقواعد التي بني عليها الإسلام متعددة أهمها :

القاعدة الأولى: قاعدة الربانية:

إن المبادئ التي قام عليها صرح الإسلام تبدو أولاً فيما يسمى بالربانية وهذا اللفظ نسبةً إلى الرب وهو الله سبحانه وتعالى.

---

(1) سورة يوسف – آية – ١٠١.

(2) سورة يونس – آية –٨٤.

(3) سورة آل عمران – آية –٥٢.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿ كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[2]

فواجب المسلم دائماً أن يكون متجهاً إلى الله تعالى في كل شيء مستعينا به ومتوكلاً عليه، لأن مبدأ الربانية هو أعظم مبادئ الإسلام وإنه سر عظمة التاريخ الإسلامي وحضارته، وبهذا يعلن الإسلام أن عبادة الله هي الغاية التي ينبغي أن تقوم عليها حياة الناس جميعاً.

وليس معنى الربانية هجران الحياة والانعزال عنها، بل هي تعني الاندماج في صميم الحياة موجهة إلى الله، فالتاجر في متجره إذا كان مؤمناً يقيم حياته على أساس من الإيمان، وكذلك الصانع، والزارع في حقله، والطالب في مدرسته، والمدرس في صفه والجندي في ميدانه، إنهم عباد ربانيون إذا نشط كل منهم في حياته متجهاً إلى الله قاصداً رضاه، ولن تجد الأخلاق ضماناً كاملاً ولا مستوى أرفع من أن تحيا تحت ظل هذه الربانية التي هي ضمان للحياة الخلقية الفاضلة، وضمان للحياة الاجتماعية السعيدة، وضمان للحياة المادية الرغيدة.

القاعدة الثانية: السمو بالنفس الإنسانية

إذا نظرنا في مسيرة الرسول ﷺ يتضح لنا أنه المرسل لتتميم مكارم الأخلاق، ولا أدل على اهتمام الإسلام ورسوله بالخلق مما روي عنه في قصة سفانة بنت حاتم الطائي، إذ قال: « **خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق** »[3].

---

(1) سورة الأنعام – آية – ١٦٢-١٦٣.

(2) سورة آل عمران – آية- ٧٩.

(3) البداية والنهاية – ابن كثير ٢ / ٢١٣.

فالتسامي بالنفس الإنسانية خلق من أخلاق الإسلام، فقد كانت الرحمة والمودة والإخاء والإحسان والعدل من أولويات ما تظهر به أعمالهم وأخلاقهم مقتفين أثر الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله والإخلاص له بنفس صافية صادقة لا يستهويها شيء من متاع الدنيا وحطامها غير تحقيق كلمة الله في الأرض وإقامة مجتمع على أسس قويمة راسخة.

وفي الأقوال الشريفة التي وردت عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ما يوضح ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام: «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[1].

وقوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[2].

وقوله: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**»[3].

وقوله: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[4].

القاعدة الثالثة: تقرير عقيدة الجزاء

هذه القاعدة من أجل وأخطر قواعد الإسلام، وقد اهتم الإسلام بها اهتماماً كبيراً فقد أعلن القرآن موضحاً أن الأعمال ليست متساوية، فمنها الخير ومنها الشر، والحسن، والسيء، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ** ﴾[5]، وقال الله تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾[6].

---

[1] رواه الإمام أحمد برقم ٦٤٩٤.

[2] متفق عليه وأخرجه الإمام حمد في مسنده كذا ذكر المناوي في فيض القدير.

[3] رواه مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده كذا ذكر المناوي في فيض القدير.

[4] متفق عليه.

[5] سورة فصلت – آية – ٣٤.

[6] سورة الجاثية – آية – ٢١.

وتبين أن الناس عائدون إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴾[2] ويبين الإسلام أن كل نفس بما كسبت رهينة، ولا يغني أحد عن أحد شيئاً، قال جل شأنه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[3] وأن كل شيء مسجل على الإنسان حتى لفظه، قال جل شأنه: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[4].

وهذا كله نجد الإنسان محاسباً منذ أن يصبح مكلفاً حتى الرمق الأخير، وأنه سيواجه اليوم الحق، قال جل شأنه: ﴿ يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴾[5].

القاعدة الرابعة: الأخوّة بين الناس

إن الناس أخوة في نظر الإسلام من نفس واحدة، خلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[6]، وقال الرسول ﷺ: « **إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم** »[7].

فالإسلام يرى الناس جميعاً خُلقوا من نفس واحدة، فلا يعترف البشر بالفروق التي يصطنعها البشر، وإنما يراها الإسلام دليلاً على قدرة الله في تفاوت الألوان والألسنة،

---

(1) سورة العلق – آية – ٨.

(2) سورة النجم – آية – ٣٩ – ٤٠.

(3) سورة الإسراء – آية – ١٥.

(4) سورة ق – آية – ١٨.

(5) سورة النبأ – آية – ٤٠.

(6) سورة الحجرات – آية – ١٣.

(7) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ٥ /٤١١.

لا سبيلاً إلى التفرقة بين عناصر الناس وأجناسهم ودمائهم، قال الله تعالى: ﴿ وأنّ هَذِهِ أُمَّتُكُم أمّةً واحِدة وَأنا ربّكمْ فاتقون ﴾ [1].

وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تتولد عنها مبادئ أخرى وتبنى عليها فروع كثيرة، فالتساوي بين الناس والعدالة والتعاون، والتضامن والرحمة، والمحبة بين البشر كل ذلك نتائج طبيعية تتفرع عن هذا المبدأ الإسلامي العظيم، وهو الذي يجعل لهذه الفضائل جذوراً عميقة في أغوار النفس المؤمنة، ويجعل لهذه الفضائل لوناً جميلاً، وطبيعة خاصة في حياة الأمة، والإسلام يسمو بهذه المبادئ والفضائل جميعاً إلى الله تعالى.

القاعدة الخامسة: النهوض بالرجل والمرأة

جاء الإسلام معنيّاً عناية كبيرة بالرجل والمرأة على السواء ناهضاً بهما جميعاً معاً إلى المستوى الرفيع الجدير بالكرامة والعزة، ولما كانت المرأة شريكة الرجل في حياته فقد أعطاها الإسلام ما للرجل من حقوق بقدر ما تضطلع به من واجبات، يتلاءم مع تكوينها قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2].

وأعلن أن القوامة على الأسرة للرجل فقال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [3]، وهي درجة المسؤولية الأولى والإشراف على شؤون الأسرة كما بينتها الآية الكريمة. وهذا التنظيم وحده هو الذي يساير الفطرة ويحقق العدالة والمصلحة. والرجل والمرأة متكافئان في أحكام الإسلام، وفيما أعد الله لهما من مكافآت ورضوان، فكما فرض الله على الرجل الصلاة والصوم والزكاة والحج، فرضها على النساء مراعياً حالتهنّ، وما يستطعن القيام به. ومن ينظر في القرآن الكريم يرى كيف يردد اسم النساء إلى جانب الرجال مرات عدة موضحاً التساوي بينهم في المكافآت على الإيمان والصلاح، وبهذا نرى نهوضاً بالمرأة إلى مستوى الرجل بما لم يكن معروفاً، من قبل قال الله تعالى:

---

(1) سورة المؤمنون – آية- ٥٢.

(2) سورة البقرة- آية – ٢٢٨.

(3) سورة البقرة- آية- ٢٢٨.

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[1].

القاعدة السادسة: تأمين المجتمع

وذلك بتقرير حق الحياة والملك والعمل والصحة والحرية والعلم والأمن لكل فرد ويقرر الإسلام حق الحياة للإنسان، ويضمن له الملك والعمل، ويوفر له الصحة والحرية والعلم والأمن، فالإسلام هو النظام الوحيد الذي يحقق التوازن والتضامن ويكفل البقاء والنماء.

ففي حق الحياة يقول الله تعالى:﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2].

ويقول جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾[3].

وفي خطبة حجة الوداع قال الرسول الكريم ﷺ: { إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم }[4].

ففي قوله ﷺ عناية بتقرير حق الحياة و الملك والكرامة والحرية في الدنيا لكل نفس.

وفي تتبعنا للآيات القرآنية نجد الكثير منها تدل على أن الإسلام صان الدماء والأموال والأعراض من الدنس والعبث وأعطاها حق الحياة والحرية بما لا يتسع المجال لذكره.

كذلك عمل الإسلام على تحديد موارد الكسب وضبط الغرائز منها غريزة حفظ النفس وغريزة حفظ النوع وتنظيم مطالبها.

وهناك الشدة في محاربة الجرائم، وتأكيد وحدة الأمة والقضاء على كل مظاهر الفرقة وأسبابها وإلزام الأمة بمبدأ الجهاد في سبيل مبادئ الحق والخير التي جاء بها نظام الإسلام.

---

[1] سورة النحل – آية – ٩٧.

[2] سورة المائدة – آية – ٣٢.

[3] سورة الإسراء- آية – ٣٣.

[4] ذكرت الخطبة في البخاري ومسلم، كتاب الحج.

الفصل الرابع

الدور التشريعي الرابع

دور الـــتجديـــد والتقـــنين للفقه الإسلامي من نهاية القرن الثامن الهجري وحتى القرن الرابع عشر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وضع التشريع في هذا الدور.

المبحث الثاني: صياغة الفقه الإسلامي في ثوب قانوني.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول- حالة التشريع في الدور الرابع:

لكل دور من الأدوار التشريعية السالفة سمته الخاصة به، ففي حين كان مصدر التشريع في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، نجد أن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً والتابعين كان لهم الأثر البالغ في استخراج الأحكام الشرعية لما استجد من أمور، وبيان طرائق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله بعد وفاته، هذا العمل منهم كان بمنزلة خطط منهجية انتهجها من جاء بعدهم من الفقهاء في دور التطبيق والاجتهاد.

ففي دور التطبيق والاجتهاد (أي في الدور الثاني) بلغ النشاط العلمي أشده وظهر كثير من المجتهدين، ودونت الأحكام ووضعت الأصول والقواعد وكان إلى جانب هؤلاء المجتهدين كثير من المقلدين.

وما إن جاء الدور الثالث حتى أخذ الفتور سبيله إلى نفوس العلماء، ونشأ التقليد المطلق، وظهر التعصب المذهبي إلى الوجود، بالإضافة إلى شيوع المناظرات والجدل بين العلماء.

أما في الدور الأخير وهو الدور الرابع فأهم ما يميزه عن غيره ظهور التقليد المحض، ومرد ذلك إلى ظهور عوامل سياسية منها ظهور العنصر التركي والعنصر الطوراني، وهو عنصر كبير جداً مؤلف من قبائل شتى استطاع بعد أن تهيأت له الأسباب الاستيلاء على معظم البلاد الإسلامية، وانتهت الخلافة العباسية والت الأمور إلى العثمانيين وأصبحت القسطنطينية عاصمة خلافتهم.

وبالرغم من نبوغ الكثير من العلماء، إلا أنهم مع ذلك استمروا واقفين عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين. فقد صرفوا جهودهم إلى التأليف والتحرير، والبعض منهم نحى منحى الاختصار، وجمع الفروع الكثيرة، في عبارات مختصرة من الصعب إدراك مضامينها إلا من قبل من أوتي قدرة على فهمها وحل ألغازها.

وقد بلغ الإفراط في الاختصار والمبالغة في الإدماج حداً لم يستطع معه صاحب التأليف أن يفهم كتبه بنفسه، ولا يعلم الغرض الذي كان يرمي إليه، هذا في النصف الأول لهذا الدور، أي منذ نهاية القرن الثامن تقريباً وحتى نهاية القرن العاشر الهجري.

وأمـــا فيما بعد ذلك فقد ساءت الأحوال والأوضاع أكثر من ذي قبل بسبب صـــرف العـــلماء جهودهم إلى دراسة كتب ومختصرات من سبقهم، وقطعت الصلة بيـــنهم وبين تلك الكتب القديمة، التي خلفها المتقدمون في الأدوار السابقة، وكان من نتيجة ذلك أن انقطعت الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية، ولم تعد تلك الرحلات في طلـــب العـــلم مشـــافهة من العلماء ميسرة، بسبب العراقيل والظروف السياسية والاقتصادية التي كانـ، وما زالت تحول دون ذلك.

المبحث الثاني- صياغة الفقه الإسلامي في ثوب قانوني

إن تطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية أمر غير مرغوب فيه، ولم تقابله الشعوب في الدول التي طبقت فيها تلك القوانين بالانقياد، لأن ذلك يُعدُّ خروجاً عن شـــريعته. وعـــندما رأى عـــلماء المسلمين أنه لا مناص من تطبيق القوانين الوضعية توجهت أنظارهم إلى تنظيم وتجديد صياغة الفقه الإسلامي على غرار ما وجدت عليه القوانين الوضعية بهدف جعل العثور على الحكم سهلاً ميسوراً.

وبدأت محاولات هذا التنظيم والصياغة منذ فترة طويلة، وكانت أولى الخطوات ما قامت به الخلافة العثمانية عام ١٢٩٣/ هـــ الموافق للعام ١٨٧٦/ م عندما أحست بخطر القوانين الوضعية حيث شكلت لجنة من الفقهاء البارزين، وعهدت إليهم تنظيم أحكـــام المعـــاملات المدنية في الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي، تمثل هذا الجهد بصدور مجلة الأحكام العدلية. وأهم ما تناولته هذه المجلة:

آ – مقدمة في تعريف علم الفقه وتقسيمه وبيان قواعده.

ب – أبـــواب المعاملات المختلفة لكل منها كتاب، وفي مقدمة كل باب منها تكون الاصطلاحات الفقهية المتعلقة به.

ج – رتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة يقتصر فيها الحكم على رأي واحد ويبلغ مجموع موادها ١٨٢٥ مادة.

وتُعدُّ المجلة تلك أول تنظيم تشريعي كان استمداده خالصاً من الفقه الإسلامي، وبعد مدة قام الفقيه محمد قدري باشا بصياغة ثلاثة كتب على المذهب الحنفي، أحدها في الأحوال الشخصية، وثانيها في الوقف، وثالثها في أحكام المعاملات، وسمي بمرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، جعله على أحكام عامة وأخرى خاصة وعرض بمواد بلغت ١٠٤٥ مادة.

قانون حقوق العائلة العثماني:

هذا التعبير مرادف لتعبير الأحوال الشخصية، والفرق بين التعبيرين أن الأحوال الشخصية مأخوذ من القانون الغربي بينما التعبير الأول مستمد من الشريعة الإسلامية وهو التعبير الأسلم والأصح كما أفاد العلماء في ذلك[1].

وقانون حقوق العائلة وضعته الدولة العثمانية بعد صدور المجلة، وإذا كانت المجلة تعتني بالحقوق المدنية فإن هذا القانون خاص بحقوق الأسرة، وكل ما يتعلق بها، وقد صدر في عام ١٣٣٦/ هـ الموفق للعام ١٩١٧/ م واشتمل على ١٥٧ مادة.

وما يميز هذا القانون عن مجلة الأحكام العدلية أنه تجاوز حدود المذهب الحنفي واُقتبست مواده من جميع المذاهب الفقهية[2].

التشريع الجنائي في الإسلام:

ويعود وضع هذا الكتاب إلى أحد رجالات القضاء في مصر وهو الشيخ عبد القادر عودة، وهو كتاب مؤلف من جزأين، الأول في القسم العام والآخر في القسم الخاص، وقد صاغه في مواد اشتملت على أحكام الجنايات، والحدود، والتعزيرات وقد قارن فيها بين المذاهب الفقهية الإسلامية والقوانين الوضعية وبلغت مواده ٦٨٩ مادة.

---

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ٣٧.

(٢) تاريخ التشريع- السايس ٢٩٨.

المجامع الفقهية:

بهدف إعادة الحيوية للفقه الإسلامي فقد دعا عدد من العلماء المسلمين إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى، وبذلك يكون قد انتقل من نطاق الجهود الفردية العامة الرسمية إلى الجهود العامة غير الرسمية، وحتى يكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاحتهاد الفردي، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المستجدة التي تواجه المسلمين في عالم اليوم.

وفي مؤتمر رابطة العالم الإسلامي، الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٣٨٤/ هـ الموافق للعام ١٩٦٤ تبنى المرحوم الشيخ مصطفى الزرقا اقتراحاً يقضي بإنشاء مجمع فقهي. وقد أخذت رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة بهذا الاقتراح، وأنشأت هذا المجمع، وله اجتماعات دورية يتناول الباحثون الموضوعات ذات الأهمية في حياة الناس، لا سيما المستجدة منها، ومقره مكة المكرمة.

كما أقيم مجمع فقهي آخر بمدينة جدة السعودية، وإقامة هذا المجمع كانت بمبادرة من وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم الذي عقد في بغداد عام ١٤٠١ /هـ الموافق للعام ١٩٨١ /م.

وقد حددت مذكرة الأمانة العامة أهداف المجمع بما يلي:

آ – تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب – شد الأمة الإسلامية بعقيدتها، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً بغرض تقديم الحلول لها، النابع من الشريعة الإسلامية ذاتها.

وقد بدأ المجمع عمله، وتابع نشاطه، وعقد الكثير من الدورات ناقش خلالها الكثير من القضايا المستجدة وقد طبعت الدورات كلها في مجلد واحد وهو المستدرك للدكتور وهبة الزحيلي كمتمم للموسوعة الفقهية «الفقه الإسلامي وأدلته».

بالإضـــافة للمجمعين السابقين فقد أنشئ في مصر مجمع البحوث الإســـلامية عـــام ١٩٦١، ويضـــم هذا المجمع عدة لجان منها لجان القرآن الكريم، والسنة النبوية الشـــريفة، ولجـــنة البحوث الفقهية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية.

وتقـــوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما قام المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، ويعقد هذا المجمع مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء المسلمين كل عام لمناقشة ما يستجد من قضايا. وكان أول مؤتمر قد عقد عام ١٩٦٤م بالقاهرة.

الموسوعات الفقهية:

إن ظهور الموسوعات الفقهية كان ثمرة التحديات التي تواجه الإسلام وتشريعه، ومـــن المعلوم أن أصحاب أمهات الكتب الفقهية الأصلية قد أفنوا أعمارهم فيها قربة إلى الله تعـــالى، وبذل كل واحد فيما ألفه من جهد ما تعجز عن القيام به في الوقت الحاضـــر المجامع والمؤتمرات، وإن الأبحاث الجديدة، لا تجد لها سوى تلك المصادر، بما تضمنته من ذخيرة فقهية عظيمة، ولكن هناك صعوبات تواجه الباحث في هذا العصر عندما يريد معرفة حكم من الأحكام الشرعية، وتتمثل هذه الصعوبات في أن فهارس تلـــك المولفـــات القديمة فهارس مجملة بعيدة عن طريقة الفهارس التحليلية التي تعين القـــارئ على سرعة الوصول إلى ما يريده، بالإضافة إلى ذلك صعوبة الفهم للعبارات اللغويـــة المعقـــدة خاصةً فيما يتعلق بالشروح والحواشي والتعليقات، ويجد الباحث صـــعوبة في فهـــم الرموز، والمصطلحات سواء كانت لكلمات مختزلة لأسماء المراجع، أم المولفين، أم كانت لأسماء مجتهدين في المذاهب.

كمـــا أن الكـــثير مـــن المفـــردات لا تعين على فهم المراد في المذاهب للتباين في مدلول هذه المفردات عند الأئمة.

أمـــام هـــذه الصـــعوبات تولد شعور عند العلماء المسلمين في الوقت الحاضر والجهـــات العامـــة بضرورة إيجاد موسوعات فقهية تساعد الباحث، وتسهل السبل

للوصـــول إلى ما يريده من أحكام، وبقصد تيسير البحث الفقهي، ومن أهم المشاريع في هذا الشأن:

آ – مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق:

حـــين أنشـــئت كلية الشريعة بجامعة دمشق بذل القائمون عليها آنذاك جهوداً مضـــنية في سبيل إيجاد موسوعة فقهية، وبالفعل فقد تحقق هذا المطلب وصدر مرسوم جمهوري رقم ١٧١١ بتاريخ ٣ / ٥ / ١٩٥٦ م.

وقد تضمنت مواد هذا المرسوم الخطوط العامة لإقامة تلك الموسوعة.

ب – موسوعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة:

هذه الموسوعة جاءت ثمرة التعاون بين العلماء في كل من مصر وسورية إثر قيام الوحـــدة بين الدولتين عام ١٩٥٨، وقد صدر قرار وزارة الأوقاف عام ١٩٦١ الذي قضـــى بتشكيل لجنة من السوريين والمصريين، تولت إخراج تلك الموسوعة إلى حيز الوجـــود، وبعد انفصال سورية عن مصر عام ١٩٦١ أعيد تشكيل أعضاء اللجنة من جديـــد مقتصرة على المصريين نظراً لتعذر حضور الأعضاء السوريين آنذاك، وأخذت الموسوعة بعدها طابعاً مصرياً.

ج – مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة:

فكـــرت جمعـــية الدراسات الإسلامية بالقاهرة في أن تقوم بعمل مدون للفقه الإســـلامي بجمـــيع أحكام المذاهب الثمانية، مذاهب السنة الأربعة، ومذاهب الزيدية والإمامية الجعفرية والإباضية والظاهرية في كل باب فقهي، وتكونت لجنة لهذه المدونة مـــن القضـــاة والأســـاتذة الجامعيين، وأخذوا يجمعون النصوص من الكتب الفقهية فجمعوا نحو ١٥٠٠ صفحة لكن نظراً للنفقات الكثيرة فقد قررت اللجنة أن تستبدل بالمدونـــة موسوعة فقهية على حسب الحروف الهجائية، ويراعى فيها أن تكون جامعة للتراث الإسلامي في الفقه وفق ما في المذاهب الفقهية الثمانية، بالإضافة إلى آراء بعض الصحابة والتابعين.

واعتـــبرت اللجـــنة أصـــول الفقـــه جزءاً من الثروة الفقهية وعملت اللجنة هـــذه برئاسة الشيخ محمد أبو زهرة، على أن تكون الموسوعة سهلة ميسرة، ومع نهاية ١٩٦٥ كان الجزء الأول من الموسوعة قد تمت كتابته شاملاً للعديد من الموضوعات.

د – موسوعة وزارة الأوقاف بالكويت:

عملت وزارة الأوقاف بالكويت على إحياء التراث الإسلامي بعدة مشاريع من بيـــنها مشروع موسوعة الفقه الإسلامي، مستعينة بذلك بالعديد من رجالات الفكر الإسلامي خاصة في المجال الفقهي.

وكان البحث متناولاً المذاهب الفقهية الثمانية، ومما ساعد ويسر عمل القائمين على هذه الموسوعة حكومة الكويت لفكرتها ولإمكانياتها المادية.

ووجود مثل هذه المجامع الفقهية والموسوعات يدل على تميز الشريعة الإسلامية بالـــنمو والحيوية بأصولها وقواعدها، وقد أثبت أسلافنا الأوائل خصوبة هذه الشريعة بالاستجابة لمتطلبات العصر بما فيه الحفاظ على الدين وعونه على النهوض بالأمة.

ومـــا يعزز هذه المكانة للفقه الإسلامي وعي فقهاء هذا العصر لمناقشة قضاياه المســـتجدة، ليواكـــب الفقه الحياة من خلال التشريعات الحديثة المستمدة من الفقه، لتحقق للناس سعادتهم في الدنيا وخلاصهم في الآخرة.

هـ – تقويم النهضة الفقهية المعاصرة:

بـــتقديري أنـــه لـــيس بوســـع أحد أن يزيد في تقويم النهضة الفقهية المعاصرة على مـــا أوجـــزه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في محاضرة بعنوان معالم النهضة الفقهية المعاصرة ألقيت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٦ هـ والموافق ١٨/٥/ ١٩٩٦م وخلاصة هذا التقويم :

١ – أن هذه النهضة ضرورية بعد الجمود والتأخر.

٢ – لا تـــزال هذه النهضة في أول الطريق، وتلاقي صعوبات جمة ومصاعب متعددة.

٣ – ظهـــور التطرف في الفتاوى أحياناً بين الإفراط والتفريط وبروز الاجتهاد الفـــردي الضيق في قضايا شائكة، كما تتسم أحياناً بالتعصب المذهبي وعدم الانفتاح عـــلى المذاهـــب الأخرى، لذلك يحذر من الفتاوى المخالفة للنصوص، وتدعو الحاجة إلى الاجـــتهاد الجمـــاعي، والأخذ برأي الأكثرية، والبدء بما اتفق عليه الفقهاء، لبيانه وعرضه، وتطبيقه، ثم الانتقال إلى الآراء المختلفة فيها.

٤ – لم تحقق النهضة الفقهية المعاصرة النتائج المرجوة منها لعدة أسباب منها:

– عدم تطبيق الشريعة الإسلامية عملياً وفعلياً في معظم الأحيان، وفي كثير من البلاد الإســـلامية واقتصار الاهتمام بالعبادات والأحوال الشخصية، وترك بقية الجوانب، وخاصة المالية، للقوانين الوضعية والفكر الربوي المسيطر على معظم البلاد الإسلامية.

– نقـــص عـــدد المختصـــين بالشـــريعة والفقـــه خاصـــةً إذ يئسوا من بقية الاختصاصات، وما نراه من كثرة الشهادات ما هو إلا مجرد تعويم بدون رصيد.

– الهجمـــة عـــلى الإسلام والفقه، واستحكام العداء للشريعة وتطبيقها حتى أغلقـــت بعض البلاد الإسلامية الجامعات الإسلامية فيها أو شلت فعالياتها، مع الاتجاه إلى التقلـــيل من ساعات التربية الإسلامية وانسياق بعض علماء الدين وراء التمحور والتبعية لهذا الشيخ أو ذاك، وذلك إرضاءً للنفوس على حساب الدين.

– محاولـــة تنفير الناس من المطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإطلاق أوصـــاف وإلصـــاقها بالمسلمين مثل الإرهاب والأصولية والتطرف، والحقيقة أن هذه الأوصـــاف هي من ابتكار أعداء الإسلام والمسلمين ومن قواميسهم الفكرية المتعصبة النابعة من الحقد والكراهية.

– الـــتطور الســـريع في شـــؤون الحـــياة العامـــة المعاصرة، مما يوجب العمل على ملاحقة الركب وتغطية أحداث العصر، وبيان الحكم الشرعي في كل منها.

لذلك: النهضة الإسلامية المعاصرة تعتبر حجر الزاوية والأساس لعمل مستقبلي لعـــودة الشـــريعة الإسلامية كاملة، وتطبيقها، والأمل كبير في إزالة العقبات وتضافر الجهود، وإخلاص النية والسير إلى الأمام، والله من وراء القصد.

مصادر البحث

مرتبة حسب الأحرف الأبجدية

- القرآن الكريم:
- إرشاد الفحول للشوكاني- دار المعرفة- بيروت.
- أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف- ط ١٥ – دار القلم – الكويت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيّم الجوزية- مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٥ م
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مطبعة دار المعارف بمصر ١٩١٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، مطبعة الإمام- مصر.
- أبو حنيفة للأستاذ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
- الإمام الشافعي للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- الإمام مالك للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- ابن حنبل للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- الإمام زيد للأستاذ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- الإمام جعفر الصادق للأستاذ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
- الإمام ابن حزم الظاهري للأستاذ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية- الدكتور محمد الزحيلي- مطابع مؤسسة الوحدة.
- الأحكام السلطانية للماوردي- مطبعة البابي الحلبي ط ١ ١٩٦٠م.
- أدب القضاء- لابن أبي الدم- تحقيق الدكتور محمد الزحيلي.
- الاعتصام للشاطبي- دار الفكر- مكتبة الرياض الحديثة.

- التاج والإكليل شرح مختصر خليل – محمد بن يوسف العبدري – دار الكتب العلمية – تاريخ الفقه الإسلامي. د. أحمد فراج حسين – الدار الجامعية – بيروت ١٩٨٨ م.
- تاريخ التشريع للخضري بك – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ٧ ١٩٦٠م.
- تاريخ التشريع للأستاذ مناع القطان – مؤسسة الرسالة بيروت–ط ١١- ١٩٩٣م
- تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ محمد علي السايس- مطبعة علي صبيح – الأزهر ١٩٥٧م.
- تاريخ التشريع الإسلامي أ. د. محمد فاروق العكّام- منشورات جامعة دمشق ١٩٧٨م.
- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد. محمد أبو زهرة- دار الفكر العربي.
- تفسير ابن كثير – دار المعرفة – لبنان – ١٩٨٢م.
- تاريخ القضاء في الإسلام- الدكتور محمد الزحيلي- دار الفكر.
- التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله- وزارة الأوقاف – المغرب ١٣٨٧ ه ط ١ – ١٩٩٥م.
- الجامع الصغير للسيوطي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١ – ١٩٩٠م.
- صفة الصفوة لابن الجوزي- دار المعرفة- بيروت- ط ٣ – ١٩٨٥م.
- ضحى الإسلام- للأستاذ أحمد أمين – ط ٣ – ١٩٥٢م.
- فجر الإسلام - للأستاذ أحمد أمين – ط ٣ – ١٩٥٢م.
- الفقه الإسلامي وأدلته – أ.د. وهبة الزحيلي- دار الفكر- ط ١ .
- الفكر السامي- للحجوي – دار الكتب العلمية.
- الرسالة للإمام الشافعي – ط ٢ – مكتبة دار التراث- القاهرة ١٩٧٩م.

- الكليات لأبي البقاء - مؤسسة الرسالة- ط ١ - ١٩٩٢م.
- لسان العرب- لابن منظور- دار صادر- بيروت- ١٩٦٨م.
- السيرة النبوية لابن هشام- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة- د. محمد أبو شهبة- دار القلم - ط ٥ دمشق - ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- عيسى البابي ٢٥٦ هـ.
- صحيح الإمام مسلم- مسلم بن حجاج القشري- المصرية.
- سنن أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني مصطفى البابي.
- سنن الدار قطني- أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني- دار المعرفة- بيروت.
- سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد القزويني- عيسى البابي.
- مسند أحمد بن حنبل- أحمد بن حنبل- دار صادر - بيروت- ط ١ - ١٩٦٩م.
- المستدرك على الصحيحين- الحاكم النيسابوري- الهند.
- المجتبى في مختصر السنن الكبرى- النسائي- المصرية.
- الميزان للشعراني.
- الموافقات للشاطبي- مطبعة المدني بمصر- نشر مكتبة صبيح وأولاده.
- مقدمة ابن خلدون- طبع المكتبة التجارية بالقاهرة.
- المغني لابن قدامة المقدسي- دار الكتاب العربي- بيروت.
- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي د. عبد الرحمن الصابوني- المطبعة الجديدة- دمشق - ١٩٧٨م.
- المدخل الفقهي العام - للأستاذ مصطفى الزرقا - دار الفكر ط ١ .
- المدخل للفقه الإسلامي - د. محمد سلام مدكور ط ١ - دار النهضة العربية.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – عبد الكريم زيدان. دار عمر بن الخطاب الإسكندرية.
- المدخل إلى مذهب مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لابن بدران.
- المذاهب الإسلامية تاريخ وتوثيق – لمجموعة من المؤلفين دار الغدير – لبنان.
- مجلة الأحكام العدلية.
- مناقب أبي حنيفة – للمكي – دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨١ م.
- الملل والنحل للشهرستاني – دار الفكر – بيروت.
- الملكية ونظرية العقد – للأستاذ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
- مختار الصحاح – للرازي – ط ١ – دار اليمامة – بيروت.
- المصباح المنير للفيومي – المطبعة الأميرية بمصر.
- المغرب في ترتيب المعرب – للمطرزي – مكتبة أسامة بن زيد – ط ١ .
- نيل الأوطار – للشوكاني – دار المعرفة – بيروت.
- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي: السبكي وابنه، مطبعة التوفيق، القاهرة.
- إرشـــاد الفحول: الشـــوكاني، دار الفكر، القاهرة، ١٣٥٠ هـ، اعلام الموقعين، ابن القيم، مطبعة السعادة، مصر ١٩٥٥ م.
- الأحوال الشخصية: سباعي وصابوني، جامعة دمشق، ١٩٧٠م.
- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي.
- إعجاز القرآن: الباقلاني.
- أصول الفقه: زكي الدين شعبان، دار التأليف، القاهرة.
- الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.
- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣م.

- أعيان الشيعة: محسن الأمين، دار التعارف، بيروت ١٩٩٣م.
- الأصول العامة لوحدة الدين الحق:د. وهبة الزحيلي، دمشق ١٩٧٢م.
- تاريخ الفقه الإسلامي: د. حسن رشاد، القاهرة، ١٩٩٨م.
- التلويح على التوضيح: التفتازاني، دار الكتب العلمية- بيروت.
- التفسير الصافي: الفيض الكاشاني، مكتبة الصدر، طهران ط ٣.
- التشيّع: عبد الله الغريفي، دار الموسم بيروت ١٩٩١م.
- تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، جامعة دمشق، ١٩٦٢م.
- حجة الله البالغة: الدهلوي، المطبعة الأميرية ١٢٨٤ هـ.
- جهود تقنين الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي.
- الحياة السياسية في الدول العربية والإسلامية: د. محمد جمال السرور، القاهرة ١٩٦٠م.
- حقوق الإنسان في القرآن: محمد البهي.
- الرسالة: الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- شرح العقيدة الطحاوية: عبد الغني الميداني، دار الفكر، دمشق ١٩٩٥م.
- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشرازي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١م.
- الفقه الأكبر: أبو حنيفة النعمان، شرح الملا علي القاري ١٩٩٧م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٤م.
- فتاوى ابن تيمية، الرياض ١٣٩٨ هـ.
- فيض القدير: المناوي، القاهرة ١٩٣٨م.
- قيام الدولة العربية الإسلامية: د. محمد جمال السرور، القاهرة ١٩٥٩م.
- اللمع في الأصول: الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٣٩م.

- اللامذهبية: د. محمد سعيد رمضان البوطي ط ٢.
- المفردات: الراغب الأصفهاني، القاهرة ١٩٦١م.
- المدخل إلى نظرية الالتزام، الشيخ مصطفى الزرقا، مطبعة الحياة ١٩٦٤م.
- المدخل لدراسة التشريع: د. عبد الرحمن الصابوني، جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- مناهل العرفان: الزرقاني، دار إحياء التراث، بيروت.
- منهج النقد في علوم الحديث: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ١٩٨١م.
- المذاهب الإسلامية الخمسة، مجموعة من المؤلفين، دار الغدير بيروت، ١٤١٤ هـ.
- المدخل لدراسة التشريع، د. عبد الكريم زيدان.
- الوسيط في أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي، جامعة دمشق ١٩٦٩م.
- الوجيز في تاريخ التشريع: د. محمد عبد اللطيف فرفور.

د. محمد الحسن البغا

المدقق اللغوي

د. أيمن الشوا

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات